الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة ابن خلدون بتيارت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الصفقات العمومية من دفتر الشروط إلى التسليم النهائي (دراسة حالة)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالب:

– علي خديجة

– قوادرية خديجة

الأستاذ المشرف:

– مسري الجيلالي

لجنة المناقشة

بولعباس مختار	أستاذ محاضر	رئيسا
مسري الجيلالي	أستاذ مساعد	مشرف ومقررا
معاشي سفيان	أستاذ محاضر	مناقشا
مفتاح فاطمة	أستاذة محاضرة	مناقشا

السنــــة الـدراســيــــة: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

شكر وتقدير

الحمد والثناء لله العلي القدير على نعمه ظاهرة وباطنة وعلى توفيقنا في إنجاز هذا العمل

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير

لأستاذنا : السيد مسري جيلالي

لإشرافه على إنجاز هذا العمل وتقديمه لكل النصح والتوجيه

كما نشكر موظفي جامعة ابن خلدون بتيارت

وبالأخص نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

وموظفي قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

بما فيها السيد العميد وأساتذتنا الكرام طيلة مشوارنا الجامعي

كما نوجه الشكر العميق إلى لجنة المناقشة على تفضلهم لمراجعة وتصحيح هذا العمل

وإلى كل من تقدم إلينا بالنصح والتوجيه

والدعاء لنا بالنجاح من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي العزيزان أطال الله عمرهما، وإلى
زوجي وإخوتي وأخواتي وأبنائهم،
وإلى صديقاتي وزملائي في الدراسة والعمل،
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد،
وإلى أساتذتي الكرام .

علي خديجة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من يتمنى لي الخير

قوادرية خديجة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة الشكر

المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

المقدمة 01

الفصل الأول : عموميات حول الصفقات العمومية

تمهيد 10

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية **11**

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية 11

أولا: التعريف التشريعي 12

ثانيا: التعريف القضائي 16

ثالثا: التعريف الفقهي 17

المطلب الثاني : خصائص و مبادئ الصفقات العمومية 17

أولا: خصائص الصفقات العمومية 17

ثانيا: مبادئ الصفقات العمومية 18

المطلب الثالث : أنواع الصفقات العمومية 20

أولا: الصفقة العمومية للأشغال 21

ثانيا: الصفقة العمومية للوازم 21

ثالثا: الصفقة العمومية للدراسات 22

رابعا: صفقة الطلبات 22

خامسا: صفقة عقود البرامج 22

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية **24**

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ورقابة الوصاية 24

أولا: مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية 24

ثانيا: رقابة الوصاية 26

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 27

أولا: مفهوم الرقابة الداخلية 27
ثانيا: هيئات الرقابة الداخلية 27
المطلب الثالث: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية 31
أولا: مفهوم الرقابة الخارجية 32
ثانيا: اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية 32
المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن جرائم الصفقات العمومية 38
المطلب الأول: أنواع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية 38
أولا: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية 38
ثانيا: جريمة الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة بشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين 41
ثالثا: جريمة الرشوة وجريمة الاستفادة من فوائد غير قانونية في الصفقات العمومية 43
المطلب الثاني: التحري عن جرائم الصفقات العمومية 45
أولا: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية 45
ثانيا: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية 46
ثالثا: أساليب التحري والكشف عن جرائم الصفقات العمومية 46
المطلب الثالث: العقوبات و الجزاءات المطبقة في مجال الصفقات العمومية 48
أولا: العقوبات الأصلية 48
ثانيا: العقوبات التكميلية 50
خلاصة **52**

الفصل الثاني: كيفيات وإجراءات تنفيذ الصفقة العمومية

تمهيد 54
المبحث الأول: المرحلة الأولية والإعلان عن الصفقة ودفتر الشروط 55
المطلب الأول: المرحلة الأولية و الإعلان عن الصفقة ودفتر الشروط 55
أولا: إعداد المشروع 55
ثانيا: إعلان الصفقة 58
المطلب الثاني: دفتر الشروط 61
أولا: تعريف دفتر الشروط 61

ثانيا: أنواع دفاتر الشروط وأهدافها 63
المطلب الثالث: كيفيات إبرام الصفقات العمومية 65
أولا: إجراء طلب العروض 65
ثانيا: الاجراء بالتراضي 67
المبحث الثاني : إجراءات إبرام الصفقة العمومية "وفق أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة" 71
المطلب الأول: تحضير العروض وآجالها 71
أولا: تحضير وتقديم العروض 71
ثانيا: آجال تحضير وايداع العروض 73
المطلب الثاني: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض 74
أولا: فتح الأظرفة 74
ثانيا: تقييم العروض 75
المطلب الثالث: المنح المؤقت والنهائي 78
أولا: المنح المؤقت 78
ثانيا: المنح النهائي "المصادقة 79
المبحث الثالث: تنفيذ الصفقة العمومية 81
المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية 81
أولا: سلطة الإشراف والرقابة على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها 81
ثانيا: سلطة تعديل الصفقات العمومية أثناء تنفيذها 82
ثالثا: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها 83
رابعا: سلطة المصلحة المتعاقدة في إنهاء الصفقة العمومية 84
المطلب الثاني: إحترام آجال التنفيذ 85
أولا: مفهوم الآجال وكيفية تحديدها 86
ثانيا: تمديد آجال التنفيذ 87
المطلب الثالث: أدوات ومراحل التسليم (تسليم الصفقة) 89
أولا: أدوات الإستلام 89
ثانيا: مراحل الإستلام 90
خلاصة **93**

الفصل الثالث: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (دراسة حالة جامعة ابن خلدون– تيارت)

تمهيد 95

المبحث الأول: جامعة ابن خلدون وهيكلها التنظيمي 96

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن جامعة ابن خلدون تيارت 96

أولا: تعريف الجامعة 96

ثانيا: نشأة جامعة ابن خلدون – تيارت– 97

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للجامعة 98

أولا: مدير الجامعة ونيابات الجامعة 98

ثانيا: كليات ومعاهد ومخابر الجامعة 99

ثالثا: المصالح المشتركة 100

المطلب الثالث: الإدارة والتسيير 101

أولا: مجلس الإدارة والمجلس العلمي 101

ثانيا: الأمانة العامة للجامعة 102

المبحث الثاني: الأطراف المتعاقدة 104

المطلب الأول: المصلحة المتعاقدة 104

أولا: أهم إنجازات نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والإستشراف والتوجيه 104

ثانيا: علاقة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والإستشراف والتوجيه والمصالح الأخرى 105

المطلب الثاني: مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه ومهامها 105

أولا: مصلحة الإحصاء والإستشراف ومهامها 106

ثانيا: مصلحة التوجيه والإعلام ومهامها 107

ثالثا: مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة ومهامها 107

المطلب الثالث: المتعامل المتعاقد 108

أولا: حقوق المتعامل المتعاقد 108

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد 110

المبحث الثالث :الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية **112**
المطلب الأول: تحضير العملية Préparation de l’opération 112
أولا: اقتراح تسجيل العملية لدى الوزارة الوصية 112
ثانيا: الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية 114
المطلب الثاني: الالتزام وتجسيد الصفقة L’engagement et la Concrétisation du contrat 118
أولا: التزام الصفقة العمومية 118
ثانيا: تجسيد الصفقة العمومية 124
المطلب الثالث: دفع المستحقات 126
أولا: الجرد 127
ثانيا: دفع مستحقات المتعاملين 127
ثالثا: دفع مستحقات النشر والإشهار 128
خلاصة 129
الخاتمة **131**
قائمة المصادر والمراجع **138**
قائمة المختصرات **148**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (3-1)	عدد الطلبة في كامل الأطوار	**97**
الجدول رقم (3-2)	عدد الأساتذة	**98**
الجدول رقم (3-3)	تقييم العروض التقنية والمالية	**120**
جدول رقم (3- 4)	الصفقات المقترحة للتأشيرة	**124**
الجدول رقم (3- 5)	تأشيرة المراقب المالي	**125**

.:

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (1-1)	أنواع الرقابة على الصفقات العمومية	37
الشكل رقم (2-1)	التأشير على دفتر الشروط	64
الشكل رقم (2-2)	مراحل إبرام الصفقة العمومية	80

مقدمة

تحتاج الدولة لأداء التزاماتها إلى ركيزتين، المال العام والمقصود به الموارد المالية التي تحصل عليها الإدارات العامة على جميع المستويات وما يقابلها من نفقات عامة، والموظف العمومي والذي يكون مؤتمنا ومسؤولا قانونا على حسن إدارة المال العام، وهذا عن طريق إبرام الصفقات العمومية والتي هي وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية فهي من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي، أو نقول عن طريق عقد المقاولة والذي عرفه القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم وفي مادته 549 تعريف للمقاولة على أنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

ونظرا للأهمية البالغة للصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع للحاجات العامة وتجسيدا لبرامج التنمية وتحقيقا للتنمية الشاملة فهي تتعرض إلى مختلف مظاهر الفساد، وهذا ما يجعلها تخضع خلال مراحل إبرامها وتنفيذها للرقابة من أجل التحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها خاصة في الظرف الراهن الذي تمر به الجزائر.

وباعتبار الرقابة إحدى الوظائف الأساسية بل وأبرز الوظائف الإدارية التي تضمن سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر وتعالج النقص في الأداء، قد فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء الصفقات العمومية وفقا للتشريع المعمول به والمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين وكذلك قصد التقليل من الجرائم التي تتعلق بها والتي أصبحت تعرف انتشارا واضحا، كما خصص المشرع الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لرقابة الصفقات العمومية وذلك تأكيدا لأهمية مجال الصفقات العمومية وخطورته على المال العام.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما بالغا لقانون الصفقات العمومية وهذا بوضع الأسس القانونية والإجراءات المنتهجة في إبرامها، هذا ما يفسر خضوع نظام الصفقات في الجزائر لقوانين مختلفة، تنوعت نصوصها واختلف مضمونها من مرحلة إلى أخرى نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد منذ صدور أول قانون والمتمثل في الأمر رقم 67/90 المؤرخ في 17 جوان سنة 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ليليه العديد من المراسيم والتعديلات نتيجة لتغير الظروف ولتعزيز الآليات الوقائية من الفساد، إلى غاية استصدار المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10، ونتيجة للمستجدات الجديدة المتعلقة بالنهوض بالاقتصاد الوطني، وسعيا لتدارك

النقائص والتقليل من الصعوبات التي بدأت تواجه الإدارات العمومية والمتعاقدين كان من الضروري إعادة النظر في بعض أحكام ونصوص المرسوم المعمول به، فأصدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أملا في تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية ومن أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 247/15 وهي تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض، التراضي للصفقات الاستعجالية بموافقة الوزير من دون اللجوء إلى مجلسي الحكومة والوزراء ولا تقييم للعروض دون التحقق من القدرات المالية والتقنية للمؤسسات.

والجامعة كأي مؤسسة عمومية تسعى للالتزام بتطبيق قانون الصفقات العمومية، لتجهيز وبناء هياكلها نظرا لأهميتها في المجال التعليمي والثقافي والريادي في تأطير نخبة من خريجي كل التخصصات لحمل مشعل التقدم والازدهار.

1. إشكالية البحث:

ومما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- **ماهي أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية منذ الإعلان عنها إلى غاية التسليم النهائي لها؟**

2. الأسئلة الفرعية:

وعلى ضوء الإشكالية يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصفقات العمومية وما هي المراحل الأساسية التي مرت بها التنظيمات التشريعية المنظمة للصفقات العمومية مع تبيان آليات وهيئات الرقابة عليها وكذا مختصر عن جرائم الصفقات العمومية وأساليب التحري عنها والعقوبات المسلطة على مرتكبيها ؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟
- ما هي مراحل إبرام الصفقات العمومية على مستوى جامعة ابن خلدون؟

3. فرضيات البحث:

بناء على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح فرضيات كمحاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية وللإلمام بالعناصر الأساسية للموضوع والتي هي كالآتي:

- تعتبر الصفقات العمومية هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الإدارات العمومية لتنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية المختلفة للدولة؛

• يوفر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المندرج تحت ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، كل المعلومات والإجراءات اللازمة لإبرام الصفقات العمومية بما في ذلك وضوح الإجراءات من حيث الشكل والتطبيق؛

• تقوم جامعة ابن خلدون في مجال الصفقات العمومية بتطبيق قوانين خاصة بها لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

4. أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أ. **الأسباب الذاتية:** نجد فيها ما يلي:

• الميول الشخصي لمجال الصفقات العمومية بصفته مجال عملنا حاليا؛

• معرفة آليات الرقابة على الصفقات العمومية وإجراءات التحري ومكافحة الجرائم الخاصة بها؛

• الرغبة في معرفة المزيد عن الصفقات العمومية والتعمق في إجراءاتها.

ب. الأسباب الموضوعية: نجد فيها ما يلي:

• محاولة تبيان أهمية الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في التنمية الإقتصادية؛

• محاولة إثراء مكتبة كلية العلوم التجارية، الإقتصادية وعلوم التسيير بدراسات متخصصة في هذا المجال كون أن موضوع الصفقات ذو توجه قانوني باعتبار الصفقات عقودا إدارية تحتكم إلى القانون العام؛

• كثرة التعديلات التي مست قانون الصفقات العمومية.

5. أهمية البحث:\

يعتبر موضوع الصفقات العمومية من بين المسائل الحساسة لكونه يرتبط مباشرة بإحدى أوجه الإنفاق العمومي الذي بات في تزايد مستمر نظرا لتعدد مجالات تدخل الدولة في شتى الميادين، لكن قد يصادف إبرام الصفقات العمومية مشاكل ومخاطر جمة قد تؤثر في نجاعة الطلبات العمومية وبالتالي تؤدي إلى تعطيل قيام الادارة بنشاطاتها على أكمل وجه وكذا سير المرافق العامة، كما أن أهمية الصفقات العمومية تتزايد كونها وثيقة الصلة بالخزينة العامة، إذ أن الدولة ترصد لها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة، وتنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى.

6. أهداف البحث:

إن الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال دراستنا تكمن في:

- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية؛
- التعرف على مختلف الجرائم في مجال الصفقات العمومية والعقوبات الخاصة بها؛
- معرفة أهم الخطوات التي تمر بها الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي المطبق حاليا رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- تسليط الضوء على واقع الصفقات العمومية في جامعة ابن خلدون تيارت.

7. حدود البحث:

أ. **حدود موضوعية:** اقتصرت هذه الدراسة على مفاهيم حول الصفقات العمومية والجرائم المحيطة بها وكيفية مراقبتها وأهم مراحل وإجراءات الإبرام في ظل القانون المنظم، وصولا الى التسلم النهائي للصفقة؛

ب. **حدود مكانية:** الجانب المكاني للدراسة استعرض إبرام الصفقات العمومية في جامعة ابن خلدون لولاية تيارت؛

ج.**حدود زمنية:** تم الموافقة على تسجيل العملية الخاصة بالمشروع المراد دراسته سنة 2016 وعلى هذا الأساس حددنا أبعاد الدراسة التي سوف تمتد من 2016-2019.

8. منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا مراحل وطرق إبرامها ، كما اتبعنا منهج دراسة حالة لدراسة مشروع قائم.

9. أدوات البحث:

لجمع المعلومات والمعطيات لإثراء بحثنا استعنا بمصادر أولية والتي تمثلت في مقابلة شخصية مع بعض مسؤولي جامعة ابن خلدون، ومصادر ثانوية تمثلت في مختلف الأدوات والوسائل من الكتب والمجلات والملتقيات، بالإضافة إلى رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، كما اعتمدنا على المواقع الالكترونية وبعض الإحصائيات من إدارة الجامعة، كما اعتمدنا بشكل لافت على القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية والمتمثلة أساسا في المرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصفته القانون المطبق حاليا في إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات .

10. صعوبات البحث:

بالإضافة للصعوبات التي يمر بها أي طالب في إنجاز بحثه كانت الظروف الاستثنائية لهذه السنة عائقا كبيرا في طريق الطالب وتمثلت هذه الصعوبات فيما يلي:

- قلة المصادر والبحوث إن لم نقل منعدمة في مكتبة كلية العلوم التجارية، العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير كون الصفقات العمومية عقودا إداريا تندرج تحت طائلة القانون العام فهي موجهة أساسا لكلية الحقوق والعلوم السياسية ؛
- محاولتنا للإلمام بكل جوانب موضوع الصفقات العمومية وإدراجها في بحث واحد من حيث ماهية الصفقات العمومية، طرق إبرامها ، الرقابة عليها، الجرائم المتعلقة بها والعقوبات المسلطة على مرتكبيها، وكذا دراسة حالة إبرام صفقة عمومية على مستوى جامعة تيارت، جعلنا نبحث في شتى الدراسات السابقة والتي تناولت أحد الجوانب المذكورة آنفا، والتوسع في دائرة البحث مع ضيق الوقت بعد رفع الحجر المنزلي.
- غلق الجامعة لأبوابها جراء الأزمة الصحية العالمية بحيث حظر التعليم الحضوري بما في ذلك التواجد بالمكتبات الجامعية امتثالا لتدابير الوقاية المفروضة من قبل الدولة؛
- عدم القدرة على التنقل لجمع المعلومات والمصادر بسبب الحجر المفروض في هذه المدة بسبب جائحة كورونا وتعذر التواصل ونيابة مديرية الجامعة لاستفاء الجانب النظري كونه جرى بين أسوار الجامعة؛
- الضغط النفسي والفكري الذي تعرض له الطالب جراء جائحة كورونا.

11. الدراسات السابقة:

لقد تناولت دراسات سابقة هذا الموضوع وكل دراسة خصصت في جانب من جوانبه لشساعته وأهميته، وكان لها علاقة بدراستنا بشكل أو بآخر، ونذكر فيما يلي بعض هذه الدراسات:

محاضرات الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في مادة القانون الإداري، محور العقود الإدارية والصفقات العمومية، والتي تناول فيها تعريف الصفقات العمومية ومعايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاء، إضافة إلى تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدية.

أ. أطروحة هاشمي فوزية، بعنوان" **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة–**"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية**، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018، والتي تمثلت إشكاليتها في "كيف يمكن الموازنة بين ما تتمتع به الإدارة من سلطات متعددة تجاه المتعاقد معها، وبين حقوق المتعاقد؟"، وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان امتيازات وسلطات المصلحة المتعاقدة في كافة مراحل الصفقة العمومية، ابتداء من تحضيرها مرورا بإبرامها وصولا إلى تنفيذها، والوقوف على الأحكام القانونية

التي نظمها تنظيم قانون الصفقات العمومية من خلال إقراره لحقوق والتزامات متعادلة تسري حيال الطرفين المتعاقدين.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية من أهم المراحل، إذ تبرز بوضوح الطبيعة الذاتية والامتيازات السلطوية التي تتمتع بها الجهة المتعاقدة؛
- مراكز الطرفين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية غير متكافئة، على خلاف الأمر في العقود المدنية؛
- الإدارة المتعاقدة تتمتع بسلطة التعديل إلا أنها لا تمارسها على طلاقة بل مقيدة بمجموعة من الشروط؛
- رغم أن التشريع الجزائري نص على العقوبات المالية بموجب المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15، إلا أنه أغفل على تحديد نسبة غرامة التأخير على غرار التشريعات المقارنة.

ب. مقالة بوسلامة حنان، بعنوان: **"الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017، والتي تمثلت إشكاليتها في "ماهي طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام؟"، حيث تهدف هذه الدراسة إلى مدى فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية للمحافظة على المال العام من جهة والعمل على إرساء صفقات وفقا لمباديء التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية بعيدا عن كل أوجه الفساد الإداري.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- تعيين لجان الرقابة يكون عشوائيا مما يؤدي إلى عدم فعالية ونجاعة الرقابة؛
- كل لجنة رقابية للصفقات العمومية تنشئ نظاما داخلي حسب الكيفيات التي تناسب عملها وهذا قد يؤدي إلى حدوث اختلالات وإشكالات في مجال العمل الرقابي؛
- خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية والخارجية يعتبر مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد.

ج. مقالة فطيمة عاشور، بعنوان: **"طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية**، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، والتي تمثلت إشكاليتها في "هل كرست الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة؟ وهل وفق المشرع الجزائري من خلال القانون 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية في خلق بيئة تنافسية نزيهة وشفافة؟"، حيث تهدف هذه الدراسة إلى الحد من إرادة الإدارة في

اختيار المتعاقد معها، بفرض بعض القيود لفتح المنافسة الشريفة والنزيهة والمساواة بين المتعهدين المتنافسين، والخيار يكون في الأخير للأفضل.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية يعد من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية؛
- المنظومة القانونية لوحدها لا تكفي وإنما يجب إيجاد أنظمة رقابية فعالة من أجل تحقيق ما يصبو إليه قانون الصفقات العمومية؛
- كما اقترحت الباحثة ضرورة اعتماد تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في إبرام الصفقات العمومية والتي يمكن أن تكون دعامة لتحقيق هذه المبادئ.

أما فيما يتعلق بدراستنا فهي تختلف عن الدراسات السابقة الذكر، فمعظم الدراسات تعالج الموضوع من جانبه القانوني بصفتها عقود إدارية، أما في دراستنا فقد ركزنا على الجانب المالي والاقتصادي للصفقات العمومية كما تطرقنا إلى كل ما يتعلق بها لأجل تقديم بحث متكامل الطرح فيما يخص الصفقات العمومية.

12. هيكل البحث والخطة:

بهدف الإلمام بموضوع الدراسة سيتم تقسيم خطة البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول: خصص الفصل الأول للحديث عن عموميات حول الصفقات العمومية، والذي بدوره يقسم إلى ثلاث مباحث، الأول يتطرق إل تعاريف مختلفة للصفقات العمومية وخصائصها ومبادئها وأنواعها، والثاني يتناول لجان الرقابة وأنواعها أما المبحث الثالث فخصص للجرائم الناتجة عن مخالفة الإجراءات القانونية في إبرام الصفقات العمومية والعقوبات المسلطة عليها.

الفصل الثاني: تطرقنا في هذا الفصل إلى المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية أثناء إبرامها إلى غاية تسليم المشروع محل الدراسة، وقسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تحدثنا عن المرحلة الأولية التي تمر بها أي صفقة، والمبحث الثاني تطرقنا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، أما المبحث الأخير فقد تناولنا تنفيذ الصفقة العمومية.

الفصل الثالث: يعتبر أهم فصل في بحثنا فهو يطبق القوانين على أرض الواقع عبر عرض مشروع قائم يتعلق باقتناء تجهيزات بيداغوجية لـ 2000 مقعد بيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لفائدة جامعة ابن خلدون (تيارت)، وهو الآخر قسم إلى ثلاث مباحث، فتحدثنا في المبحث الأول عن جامعة ابن خلدون

نشأتها وهياكلها، والمبحث الثاني خصصناه لنيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه والعلاقة التعاقدية بين أطراف العقد، والمبحث الثالث تطرقنا لمراحل إبرام الصفقات العمومية في جامعة ابن خلدون.

الفصل الأول

عموميات حول الصفقات العمومية

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الطرق التي تعتمدها الدولة وتفضلها في تنفيذ سياستها العامة، كما أنها تعد من أكثر المواضيع تطورا و تعديلا منذ الاستقلال، بحيث بلغت النصوص القانونية المنظمة له منذ الاستقلال ستة نصوص متعاقبة، والتي تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون، والقيمة القانونية، إذ عمد المشرع الجزائري إلى تشريع القوانين المتعلقة بتنظيمها، معتبرا إياها أهم القوانين التي تسير المال العام للدولة، والأمر الذي جعلها تستمد أهميتها البالغة هو العلاقة المتوطدة بين الصفقات العمومية وحماية المال العام من الفساد بشتى أنواعه.

الأمر الذي أوجب على المشرع الجزائري ضبط الصفقات العمومية بإجراءات وقوانين تحكمها وتوضح ماهيتها وتحدد الهيئات التي تشرف على رقابتها، بالإضافة إلى تمييز الجرائم الخاصة بها عن باقي جرائم الفساد المتنوعة، والتي لابد من تشريع جزاءات وعقوبات تردع كل من تسول له نفسه على مخالفة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

ولأجل الإلمام الكامل بقوانين الصفقات العمومية إرتأينا أن نقدم في هذا الفصل كل ما يتعلق بالصفقات العمومية، بحيث نوضح ماهيتها تبعا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لها وهذا في المبحث الأول، إضافة إلى التطرق المختصر للهيئات الخاصة بالرقابة عليها ضمانا للسير الحسن في استعمال المال العام وذلك في المبحث الثاني، وحاولنا اختصار ما أمكن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في المبحث الثالث لأجل الإلمام الموجز لمختلف التجاوزات القانونية والجزاءات المطبقة على مرتكبيها.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

ارتبط مفهوم الصفقات العمومية بالقوانين التي تناولت تنظيمها منذ الاستقلال، حيث عرفت المرحلة التي تليه بكونها مرحلة انتقالية اتسمت بتطبيق القانون الفرنسي استنادا إلى نص القانون 31-12-1962 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية إلى الجزائر (إلا ما كان منها منافيا للسيادة الوطنية)، وتماشيا مع التطورات الاقتصادية حيث بعدها، عمد المشرع الجزائري إلى إدراج تعريف للصفقات العمومية وتعديل لقواعدها القانونية مرحلة بعد مرحلة، توضيحا منه لكل ما يمكن أن يلتبس على المتعاملين و المتعاقدين في هذا الشأن.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية.

إن كلمة صفقة لغة تعني العقد أو البيعة، ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح الصاد مأخوذة من (صفق) بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه[1]، أما اصطلاحا فتعني كلمة صفقة للدلالة على نقل السلع والخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولها كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال[2]، والصفقات العمومية هنا تدير المال العام والمرفق العمومي لذا سميت عمومية، ولأجل تعريف الصفقات العمومية من الجانب الاقتصادي فضل الكثير من الفقهاء إلى اعتماد معايير متعددة، من بينها معايير العقد الإداري وهي متمثلة في المعيار العضوي، الموضوعي والمالي، حيث يعبر عنها بما يلي:

المعيار العضوي: أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام؛

المعيار الموضوعي: أن يكون موضوع العقد متعلق بإدارة وتسيير مرفق عام وهو النشاط الذي تتولاه الإدارة ويستهدف النفع العام؛

المعيار المالي: ويتبين من خلال تدخل المشرع لأسباب اقتصادية في تحديد العتبة المالية الدنيا لإعداد الصفقات العمومية مع مراعاة الظروف الاقتصادية للبلاد وطبيعة كل صفقة[3].

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب القاف، فصل الصاد، المكتبة الشاملة الحديثة، الطبعة 03، 1993، ص: 901.

[2] فاروق حجي مصطفى، **مفهوم الصفقة في لغة الشرع والسياسة**، موقع الأوان، نوفمبر 2008، الساعة 14:40، بتاريخ www .Alawan.Org.2020/03/31

[3] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، حبور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03 ،2014، ص،ص:130،129.

غير أننا سنعتمد في تعريفنا للصفقات العمومية على معيار مصدر التعريف الذي يترتب عليه وجود تعريف تشريعي وآخر قضائي وثالث فقهي[1].

أولا: التعريف التشريعي :

اعتمد المشرع الجزائري عدة تعريفات تطورت وفق التغيرات التي طرأت على القوانين المنظمة للصفقات العمومية وذلك حسب طبيعة الاقتصاد، إذ فضل الكثير من الفقهاء في تعريفهم للصفقات العمومية إلى اعتماد التعريف التشريعي كونه يعلو على بقية التعريفات الأخرى، وفيما يلي التعريفات المستمدة من مختلف القوانين والتشريعات والأوامر على ترتيب السنوات:

1- الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية :تعتبر سنة 1967 السنة التي أصدر فيها أول إصلاح للصفقات العمومية بالجزائر بموجب الأمر 67-90المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967،حيث جاء في المادة الأولى منه أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات* أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"[2]، الملاحظ في هذا الأمر استخدام المشرع للعناصر التي من الممكن اعتبارها معايير لتعريف الصفقات العمومية وهي:

المعيار الشكلي باعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة، والعضوي، باعتبار الصفقات تبرمها الدولة من خلال الولايات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، وأخيرا المادي وذلك قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات، وقد أستثنى هذا القانون عددا من العقود الإدارية في مجال تطبيقه ومنها عقود التزويد بالغاز والتأمين والماء والكهرباء وعقود إدارية وفق معايير يحددها المشرع ولكنها تخضع لأحكام خاصة.

2- المرسوم 82-145 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي: جاء في المادة الرابعة من المرسوم 82-145 على أن الصفقات العمومية هي في مفهومها تلك التي يبرمها المتعامل العمومي كما يلي:

---

[1] حمزة خضري ، **الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية** ، الملتقى الوطني الأول حول نظام الصفقات العمومية معهد العلوم القانونية و الادارية ،المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر،فيفري 2014 ص: 3.

* وجد مصطلح "العمالات" كما هو في الأمر90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والذي يتضمن قانون الصفقات العمومية و قد ترجم من الفرنسية بالكلمة " Les Département " وهو المصطلح الذي يعني "الولاية".الجريدة الرسمية النسخة بالفرنسية ،العدد 52،ص:498.

[2] المادة 1، **الأمر67-90** المؤرخ في17جوان 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص:718.

"صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"[1]، وقد استعمل المشرع مصطلح "المتعامل العمومي"*،الذي لم يكن معروفا في ظل الصفقات العمومية قبلا.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية: عرفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق09نوفمبر 1991والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية بقولها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[2].

4- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، الصفقات العمومية بقولها: (الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة)[3].

5- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية: من أهم ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية مقارنة بأحكام النصوص القانونية السابقة، تكريس المشرع الجزائري بشكل أكثر شفافية فيما يتعلق بإجراءات منح الصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 3:"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن

---

[1] المادة 4، **المرسوم 82-145** مؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 **ينظم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص:741.

*__المتعامل العمومي__ وفق المادة 4 من المرسوم 82-145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أفريل 1982 هو: "جميع الإدارات العمومية، جميع المؤسسات والهيئات العمومية، جميع المؤسسات الاشتراكية، أي وحدة تابعة لمؤسسة إشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقة تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها المؤسسة التي يكون جل رأسمالها عموميا".

[2] المادة 3، **المرسوم التنفيذي رقم 91-434** مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57 ،ص: 2212.

[3] المادة 3، **المرسوم الرئاسي 02-250**مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص:4.

للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[1].

وقد عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية في المادة الرابعة على ما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "[2].

6- المرسوم الرئاسي رقم 03/13 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية: أصدر هذا المرسوم بتاريخ 13 يناير سنة 2013 بهدف تعديل وتتميم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بحيث عدلت أحكام بعض المواد وتممت لأجل الإلمام ببعض النقائص الموجودة سابقا.

7- المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :من الملاحظ من التعريفات السابقة ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد ربط القانون الذي تولى تنظيم الصفقات العمومية خلال الفترة التي سبقت صدور المرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بتسمية " تنظيم الصفقات العمومية" لكن هذا المرسوم الأخير أضاف عبارة "تفويضات المرفق العام"، وأضحى يسمى "تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، إذ تطبق أحكامه على الصفقات العمومية التي تكون محل نفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أومن الجماعات ألإقليمية، كما تطبق على تفويضات المرفق العام، كأسلوب حديث للتمويل والإنجاز والتسيير من خلال عقد الامتياز أو استئجار أراضي فلاحية أو إدارة المصلحة العامة أو التسيير، وعقب الفترة التعاقدية تصبح المنشأة أو الممتلكات المادية أملاكا للمؤسسة العمومية أو الإدارة العمومية المعنية.

يعتبر المرسوم الرئاسي 247/15 والذي يتناول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قانونا متميزا في طبيعته، وملما بكل جوانب إبرام الصفقات وتنفيذها، حيث يعتبر آخر إطار قانوني يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، وقد جاء تتويجا لتضافر جهود فوج عمل وزاري مشترك تضمن ممثلين عن

[1] المادة 3، **المرسوم الرئاسي 236/10** مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق07 اكتوبر 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 58 ، ص:3.

[2] المادة 4 ، **المرسوم الرئاسي 236/10** ،مرجع سبق ذكره ، الجريدة الرسمية، العدد 58 ،ص:5.

أرباب العمل العموميين والخواص والمتعاملين الاقتصاديين من أجل معالجة النقائص التي اعترت المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، إذ يعتبر هذا المرسوم مقارنة بسابقيه، أشملها من حيث التوسع في مجالات التطبيق وأوضحها من خلال طرق التنفيذ.

قدمت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15/247، التعريف التالي للصفقات العمومية: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

يبدو من خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقبة زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى، ولعل إصرار المشرع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية :

- كون الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة وإجراءات معقدة ؛
- كونها تخضع لطرق رقابية خاصة داخلية وخارجية؛
- إن الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.

وعليه فالصفقة العمومية في مجملها: "عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام للدولة: (الولاية، البلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري) في نظام القانون الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية (عام أو خاص، طبيعي أو معنوي)، بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة، توريد أو أداء خدمة على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام"[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الصفقات العمومية على أنها:" عقود مكتوبة تبرمها المصلحة المتعاقدة ذات الطابع العام مع المتعامل الطبيعي أو المعنوي، الخاص أو العام، قصد إنجاز أشغال أو توريد واقتناء لوازم أو أداء خدمة أو تقديم دراسات وفق قوانين و إجراءات قانونية تحتكم إلى القانون العام".

[1] المادة 2، **المرسوم الرئاسي رقم 247/15** مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، **المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص:3.

[2] ماحي بن عومر ، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص العلوم القانونية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، غير منشورة) الجزائر ،2017-2018، ص:6.

ثانيا: التعريف القضائي

بالرغم من أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات إلا أن القضاء الإداري الجزائري حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية، ولا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما، خاصة إن كانت هذه الجهة تتموقع في قمة هرم القضاء الإداري وهذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء .

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات وإن كان ملزما بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على المصطلحات والمفاهيم الغامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى، ومن هنا وجب عليه تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته.

ومقارنة ببعض التعريفات المدرجة في ظل القضاء العربي، ذهب القضاء المصري إلى تعريف الصفقات العمومية على أنها (العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وإن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص)[1].

وحتى نربط اجتهادات القضاء الإداري الجزائري بالقضاء المقارن تعين الاستدلال بقرارات قضائية لأنظمة المقارنة، وهو ما جاء في تعريف القضاء الإداري الجزائري: ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية تابعة لولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول : "...و حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ..."[2].

كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن التعريف استعمل أيضا مصطلح مقاولة بقوله: "... حول مقاولة أو إنجاز مشروع ..."و كان الأجدر بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة وهو عقد إداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية[3].

---

[1] سليمان محمد طماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، مطبعة عين شمس، بدون طبعة، مصر، 1991، ص:32.

[2] عبود ميلود، تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15- مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، العدد السادس، الجزائر، جوان 2018، ص: 226 .

[3] علاء الدين عشي ،**مدخل القانون الاداري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2012 ،ص: 2.

ثالثا: التعريف الفقهي

يقصد به العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام، فلقد عرف الفقه، العقد الإداري على أنه "إدارة مرفق عام أو تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[1].

كما عمد الفقهاء إلى وضع مفهوم للصفقة العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ويقصد بالصفقة وفقا لهذا القانون : "كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الصفقات العمومية.

إن للصفقات العمومية خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية، ومبادئ تتكفل النصوص القانونية والتنظيمية احترام تطبيقها.

أولا: خصائص الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية في الأساس عقودا إدارية من حيث هدفها المزدوج لتحقيق الصالح العام وتنظيم سير المرافق العامة غير أنها تتميز عن باقي العقود الإدارية بعدة خصائص ندرجها فيما يلي:

1- الإدارة العمومية تمثل أحد أطراف العقد: عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي لكن هذا المعيار انتقد كون الإدارة قد تبرم عقدا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة أن هذا الطريق صحيح، كما ليست كل الأطراف التي تبرم الصفقات هي هيئة إدارية[3].

2- إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة : إذ أنه ليس مجرد اتصال إدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط[4].

---

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، طبعة 03، مرجع سبق ذكره، ص:41.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال، جرائم التزوير–** الجزء 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2014-2015، ص: 122.

[3] عوادي عمار، **القانون الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص: 108.

[4] أحمد محمد جمعة ، **العقود الادارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات** ، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2002، ص:17.

3- ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العامة: إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية[1].

ثانيا: مبادئ الصفقات العمومية

تعد هذه المبادئ من محاسن تنظيم الصفقات العمومية التي وردت في قانون 247/15 والذي تناولها في المادة الخامسة منه، ومن منطلق أنها مبادئ عامة فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية سواء من جانب سلطة الوصاية أومن أي جهاز رقابة داخلية وخارجية بحسب ما سنفصله في المبحث الثاني الذي سنعرض فيه هيئات الرقابة بأنواعها، وهي كما يلي:

1- **المساواة بين المرشحين أو العارضين:** يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون عامة، ثابت في المادة7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثابت في كل النظم القانونية والدستورية، ومكرس أمام القانون الوطني والدولي معمول به فيما يتعلق بتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية ومن ضرائب ورسوم[2]، إذ يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة.

كما أن لمبدأ المساواة وجودا في المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والتي قضت بـ :" أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص[3]: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء، معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وكذا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

إذ لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تضع دفترا للشروط مناسبا على مقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه، أو أن تقبل عرضا وتستبعد آخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا لاشك يخل بمبدأ المساواة.

---

[1] بومرزاق فايزة، **الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام و التنفيذ**،(مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم القانونية، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة) الجزائر، 2013 -2014، ص:12.

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، الطبعة 03، مرجع سبق ذكره، ص:81.

[3] المادة 9، **القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية، العدد 14،ص:6.

غير أن مبدأ المساواة في الصفقات العمومية لا يعمل به بصفة مطلقة، بل ترد عليه استثناءات تضمنتها تخصيص هامش الأفضلية الوطنية بحيث نصت عليه المادة 83المرسوم الرئاسي 247/15،في عنوان منفصل " ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج "والتي جاء فيها: "يمنح هامش للأفضلية بنسبة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وذلك فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 9 من القانون06-01، وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها، يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة لتقييم و مقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية"[1].

2- **حرية الوصول للطلب العمومي:** يفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق قوامه تعدد العروض أمام الطلب فلا يمكن تصوره في منظومة تنكر الحرية الفردية، نذكر مفهومه في نقطتين: يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إطار إجراء المناقصات إفساح المجال لجميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات[2].

- يقصد به فتح المجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة.

ولا يعني حرية الاتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع، بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا وصالحا للصفقة، غاية ما في الأمر أن المشاركة مرتبطة أساسا بالشروط المعلن عنها والواردة اختصارا في الإعلان وتفصيلا في دفتر الشروط[3].

وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا تكون صفقاتها سرية، وإلا كيف يتسنى للعارض تقديم العرض إن لم يتم الإفصاح من جانب الإدارة عن موضوع الصفقة والعرض محل المنافسة، وهذا ما جاء في المادة 9 من القانون 06-01 حيث نصت على" يجب أن تؤسس

---

[1] المادة 83، **المرسوم الرئاسي247/15** ، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[2] فريد كركادن، **طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية** ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، **الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام** ،كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 20 ماي 2013، ص:15.

[3] عبود ميلود وتيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد**، مرجع سبق ذكره، ص:231.

الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ما يلي: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، ومعايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية"[1].

3- **شفافية الإجراءات في اختيار المتعامل** : إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد، كما يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد[2].

كما أن العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة ، التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون ، وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، وإلا تتعرض لمساءلة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة، ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون[3].

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة بالتسيير أو الاستثمار، وتشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر[4]:إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، وتقديم الخدمات، إضافة إلى صيغة أخرى وردت في المرسوم 247/15 وهي صفقات البرامج.

كما يمكن أن تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية، عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15والتي نصت على إمكانية

---

[1] المادة 9، **القانون 06-01** ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد14، ص:6.

[2] عبود ميلود و تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد**، مرجع سبق ذكره ،ص: 233.

[3] مراد بلكعيبات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،**الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في المال العام** ،كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، 20 ماي 2013، ص: 18 .

[4] المادة 29، **المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

لجوء المصلحة المتعاقدة وبصفة استثنائية إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة[1].

أولا: الصفقة العمومية للأشغال

تعرف على أنها اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية أو أحد أشخاص القانون الخاص للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني و منشآت لحساب وتحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، وفي مقابل نقدي يتم تسديده وفقا لشروط التعاقد التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع[2].

وتشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أوت هيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، وإذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال[3].

ثانيا: الصفقة العمومية للوازم

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات، أما إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، أما إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم ومواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان[4].

[1] المادة 35، **المرسوم الرئاسي 247/15** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:11.

[2] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

[3] المادة 29، **المرسوم الرئاسي 247/15** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:9.

[4] المرجع السابق، ص:9.

ثالثا: الصفقة العمومية للدراسات

هو اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها[1]، وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص، دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات المشروع، دراسات التنفيذ ، تأشيرتها، مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال، كما تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات[2].

رابعا: صفقة الطلبات

جاء في المادة 34 من المرسوم 247/15على أن صفقة الطلبات تشتمل على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، كما تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، إذ لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس (5) سنوات، ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعامل المتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان، كما ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة، وتحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة، و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم[3].

خامسا: صفقة عقود البرامج

نصت المادة 32 من المرسوم 247/15 أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحال، غلى إبرام برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقا للتنظيم المعمول به[4]، كما يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي15/247، إذ لا يمكن أن تتجاوز

---

[1]. محمد الصغير بعلي ،**العقود الادارية** ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة، بدون طبعة، 2005 ، ص: 24 .

[2]المادة 29 ، **المرسوم الرئاسي 247/15** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:9.

[3] المادة 34، المرجع السابق، ص:10.

[4]المادة 32، المرجع السابق، ص:10.

مدة العقد خمس (5) سنوات، كما تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه[1].

كما نصت ذات المادة 33 من ذات المرسوم 247/15 على أن الالتزام القانوني بعقد البرنامج، يتم عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء، كما يخضع في إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات ، غير أنه بغض النظر عن أحكام المادة 195 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة أعلاه، وعند وجود شروط تقنية واقتصادية و/أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجرى بينهم منافسة، وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم[2].

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

[1] المادة 33، المرجع السابق، ص:10.

[2] المادة 33، المرجع السابق، ص:10.

بما أن الصفقات العمومية تعد الطريقة المفضلة لدى الدولة قصد تنفيذ سياستها العامة والتي تنجز من خلالها برامج التنمية والاستثمارات والمشاريع العمومية، مما يجعلها ميدانا خصبا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الاهتمام بالرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، وإرفاقها بإجراءات رقابية قانونية لتحصينها وقطع الطريق أمام التجاوزات التي يمكن أن تعتريها، ولأجل ذلك تناولها المرسوم الرئاسي 247/15 في ثلاث هيئات رقابية، رقابة وصاية، رقابة داخلية ورقابة خارجية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية و رقابة الوصاية.

لأجل الإلمام بالهيئات الرقابية لابد من التطرق إلى مفهوم الرقابة على الصفقات من جانبها الإداري أولا ثم من خلال وظائفها المطبقة لضمان المشاركة في المتابعة والإشراف على توافق إجراءات الصفقات العمومية والقانون المنظم لها.

أولا: مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة عموما على أنها إجراء أو عمل تقوم به الإدارة أو الهيئة التي يحددها القانون لضمان إنجاز الأهداف المرسومة، كما أنها تعد وظيفة من وظائف الإدارة تعنى بقياس وتصحيح أداء المرؤوسين لغرض التأكد من أن الأهداف والخطط المرسومة لإتمام عمل إداري أو ميداني والتأكد من مطابقته لما خطط له.

فالرقابة مثلما عرفها هنري فايول*: "... تنطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء معدات، أفراد وأفعال ".

كما عرفت الرقابة على أنها:"...الوظيفة التي تحقق توازن العمليات مع المستويات والخطط المحددة سلفا وأساس الرقابة هي المعلومات المتوفرة بين أيدي المدراء، وهي الوظيفة التي تهدف إلى تأكد كل رئيس أو قائد أن ما تم إنجازه من أعمال هو ما قصد إنجازه، ومن هذا يمكن أن نبين أن عملية الرقابة تتضمن

*هنري فايول**Henri Fayol**: أحد علماء الإدارة الكلاسيكية ، فرنسي الأصل (اسطنبول 1841- فرنسا 1925)، أصل عمله كمهندس تعدين، عمل مديرا تنفيذيا لشركة صناعية صغيرة في فرنسا، و من خلالها نال خبرته العملية التي قادته للنجاح في مجال الإدارة الصناعية، وعمل على تطوير منهجية النظرية الإدارية ، ووثق ذلك في كتابه الشهير **الإدارة العامة والصناعية** عام 1916م، أول من صنف وظائف الإدارة إلى خمس وظائف، كما طور مبادئ الإدارة بشكل عالمي حيث اقترح أربعة عشر مبدءا للإدارة ما تزال مفيدة للاستخدام في الإدارة الحديثة، صفحة على النت: **الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية** /**http**://**www** .**politics-dz**.**com** يوم التصفح :20 جوان 2020، الساعة 18:09.

أمرين، التحقق أولا من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية وثانيا الكشف عن المعوقات التي قد تعترض تحقيق الأهداف وتعديلها وتقويم الانحرافات[1].

أما فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية فقد نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على وجوب خضوع الصفقات العمومية للرقابة بقولها: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"، وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصاية[2].

كما قد نص المشرع الجزائري على أن مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي، بحيث لا يتم التأشيرة عليه إلا بعد استيفاء لوظيفته كهيئة مراقبة للنفقات المستعملة والمدرجة في المادة 58 من القانون رقم 90-21[3] .

كما جاء في ذات المرسوم أعلاه وفي المادة 158على أنه من واجب المصلحة المتعاقدة ولأجل استيفاء مهام الرقابة عموما، أن تعد بداية كل سنة": قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها، والبرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء نفس السنة المالية، كما ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها، كما تتطلب عملية الصفقات العمومية رقابة خارجية تلزمها على احترام مبادئ الصفقات العمومية والنظام القانوني أثناء وقبل إبرامها.

ثانيا: رقابة الوصاية

[1] سعيد محمد عبد الفتاح ، **بواسطة** د.أحمد يوسف عريقات وآخرون ،**المفاهيم الإدارية الأساسية، النظرية والتطبيق**، جامعة عمان الأهلية، 2011م/ 1432، الأردن، ص: 295، كتاب الكتروني تصفح على موقع www .daralhamed .net، الساعة: 14:30.

[2] المادة 156، **المرسوم الرئاسي 247/15** ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:38.

[3] المادة 58، **القانون رقم 90-21**، مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ص:36،

تعتبر هذه الرقابة من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية كالرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية[1]، وهذا ما يجعل الرقابة الوصائية نوعا من الرقابة الخارجية تمارس من خارج الوحدة الإدارية، وقد تناولت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 الهدف من رقابة الوصاية على أنها [2]:

- تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم المرسوم 247/15، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع؛
- وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أوالوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

كما أشار المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 لرقابة الوصاية في المادة 194 منه كما يلي: "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العامة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويرسل محضر المناقصة والصفقة العامة إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما"، وللوالي وفقا للمادتين من قانون البلدية سلطة إبطال المداولات إن كانت مشوبة بإحدى عيوب البطلان المطلق أو النسبي[3] ، وهذا ما يوضح وصاية الوالي على بعض الصفقات.

كما جعلها المشرع رقابة ملائمة وتقوم بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية وتسند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصايا إذ تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية[4].

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

---

[1] عبد العالي حاجة ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة)، الجزائر، 2012-2013، ص: 528.

[2] المادة 164، **المرسوم الرئاسي 247/15** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:40.

[3] عبد العالي حاجة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**،مرجع سبق ذكره، ص: 529.

[4] تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، (رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، غير منشورة)، الجزائر، 2013، ص:88.

تعمل الإدارة على تعزيز نظام الرقابة على الصفقات العمومية لحماية نفسها بنفسها من كل أنواع الفساد والتجاوزات التي من الممكن أن تعرضها لنوع من أنواع الجرائم في هذا المجال، فوجب أن تكون المراقبة شاملة على جميع الأعمال الإدارية والمحاسبية، أو أن تكون ميدانية تمارس في الواقع العملي أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق.

أولا: مفهوم الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق إسناد الصفقة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز لصالح متعامل مؤهل ولأجل مناسب، وكذلك تجسيد المبدأ الشفافية والمساواة حول كل ما يتعلق بالصفقة العمومية[1].

وقد أدى ظهور المشروعات الكبيرة إلى زيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية باعتبارها نظاما يساعد الإدارة في الوفاء بأهدافها، وقد ارتبطت الرقابة الداخلية في مراحلها الأولى بحماية المال العام باعتبارها أكثر الأصول عرضة للتلاعب والاختلاس، وتتحقق بإتباع الوسائل الكفيلة لحمايتها، ثم توسعّ نطاق الرقابة الدّاخلية بسبب تزايد نطاق المشروعات وحجمها ومسؤولية الإدارة عن حماية المال العام[2].

أمّا المعني الضّيق للرقابة الداخلية فهي تلك المنفّذة في نفس الإدارة المقرّرة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لها، وهذا النوع من الرقابة له أهمية جوهريّة فيما يتعلق بالسّير الحسن للإدارة وحماية موازنتها المالية، تكمن في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاء فهي مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها[3].

ثانيا: هيئات الرقابة الداخلية:

من بين أنواع الرقابة الداخلية رقابة اللّجان فتشكل الإدارة لجانا تتكون من أعضاء، مهمتها تنحصر في الموضوعات التي كلفت بها بموجب القانون أو القرار الإداري وتنتهي بانتهاء الموضوع الذي كلّفت

[1] قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الطبعة 03، 2008، ص:136.

[2] مصطفى صالح سلامة، **مفاهيم حديثة في الرقابة والمالية**، دار البداية، عمان، الطبعة 01، 2010، ص: 09.

[3] موري سفيان، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات (دراسة مقارنة)**، **الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام** ،كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المديّة، الجزائر، يوم 2013/05/20، ص:14.

به[1]،فتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة قبلية على المستوى المركزي والمحلّي، وتمارس الرقابة الداخلية من قبل هيئات الإدارة المتعاقدة أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، والمتمثلة عموما في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

1- ماهية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: لأجل الإلمام بالهيئات الرقابية الداخلية أنشئت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كهيئة للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، هذه الرقابة كانت تمارس سابقا من قبل لجنتين مستقلتين في إطار المرسوم الملغى 10-236، لتصبح من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 لجنة واحدة وقد جاء في نص المادة 160 أنه :"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[2].

2- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[3].

وتعتبر هذه اللجنة دائمة لأجل وجودها الدائم على مستوى المصلحة المتعاقدة، فهي ليست عابرة أو ظرفية مؤقتة غير أنه يمكن إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بموجب مقرر من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، كما نميز من خلال المرسوم 247/15 المزايا الجديدة الذي مست تشكيلة اللجنة وذلك من خلال النقطتين التاليتين:

- عدم تحديد أعضاء اللجنة: منحت المادة 162 من المرسوم الجديد 247/15 المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل أعضاء اللجنة من بين موظفيها مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني و التنظيمي المعمول به، وبالرجوع على القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية منذ الاستقلال لم تحدد عدد أعضاء لجنة، وهذا يعني أن مسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديد العدد الذي يريده، وهو ما يشكل ثغرة

[1] الطراونة أحمد حسن وتوفيق صالح الهادي، **الرقابة الإدارية " المفهوم والممارسة"**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2012، ص: 174.

[2] لمادة 160، **المرسوم الرئاسي 247/15** ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:39.

[3] المادة 160، المرجع السابق، ص:39.

قانونية قد تستخدم للقيام ببعض الأعمال و المناورات التي من شأنها خرق مبدأ المساواة بين العارضين وقواعد الشفافية المقررة لحماية المال العام [1].

• نظام تعدد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض : حيث نصت المادة 160 من المرسوم 247/15، على اعتماد تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض بإحداث لجنة واحدة أو أكثر، بغية معالجة تراكم الملفات على مستوى اللجنة والتي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى 10-236 ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا[2]، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

3- **المهام الرقابية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** تعتمد اللجنة على نظام الرقابة عموما من خلال المهام المنوطة بها من حيث الإشراف على فتح الأظرفة وصولا إلى تقييم العروض قصد اختيار المتعامل المؤهل، وهذا ما دعت إليه المادة 161 بحيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني، وتعتبر كلا المهمتين متلازمتين.

أ- **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند وبعد فتح العروض:** عملا بالمرسوم الرئاسي 247/15 والذي أدرج الإطار القانوني للمهام الرقابية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك من خلال المواد 159 إلى غاية 162 والتي نصت على أن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي :

• تثبت صحة تسجيل العروض، كما تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

• تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، كما ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء[3]؛

• تدعو المرشحين أو المتعهدين، عن الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفضا عروضهم وذلك بالوثائق لناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية

[1] خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر،2015/2014،ص:142.

[2] خضري حمزة، **يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص:21.

[3] المادة 71 ، **المرسوم الرئاسي 247/15** ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عن الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم 247/15 وتتمثل فيما يلي" إعلان عدم جدوى إبراء طلب العروض يكون في حالة عدم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة والمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات"[1]؛

ب-**مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء تقييم العروض:** تعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على الرقابة على العروض التقنية و المالية للعارضين قصد تقييم العروض والعطاءات من الناحية التقنية وهذا بالاعتماد على عدة أسس كشهادة التأهيل والتصنيف، اليد العاملة، التقنيات الحديثة وتتولى اللجنة في هذه المرحلة إقصاء كل عرض لم يتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط[2].

وتتمثل المهام الرقابية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد فتح الأظرفة، والمدرجة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنها تقوم في مرحلتين هما :

- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

كما تقوم ذات اللجنة من الناحية المالية ووفقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في التقدير المالي لأنواع العروض المودعة من حيث:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يصبح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط؛

[1] المادة 40، **المرسوم الرئاسي 247/15** ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:12.

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة 03، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض على عدة معايير من بينها معيار السعر؛
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات؛
- كما تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، كما ترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها؛
- وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير، أما في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير[1].

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

لأجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لازما فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية، إذ تعد الرقابة الخارجية أكثر توسعا من حيث تنوع المهام واللجان المكلفة بذلك.

[1] المادة 71 ، **المرسوم الرئاسي 247/15** ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

أولا: مفهوم الرقابة الخارجية

لما كانت الرقابة الداخلية داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم المسؤول عن المصلحة، وجب تفعيل رقابة أخرى خارجية، من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، يتدرجون من المستوى المحلي إلى المركزي[1]، كما أن الرقابة الداخلية يغلب عليها الطابع الوقائي لكونها تتم قبل إبرام وتنفيذ الصفقات، لذا هي بحاجة إلى آليات وأجهزة رقابية أخرى لتدعيمها ولتتكفل بالرقابة البعدية على الصفقات العامة وذلك أثناء تنفيذها وبعده[2].

لذا تعد الرقابة الخارجية من أهم الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية فصلاحية لجانها واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقد بينت المادة 163 الغاية من الرقابة الخارجية في القسم الفرعي الثاني من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن:

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في المواد 165 و168من المرسوم الرئاسي 247/15، للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

ثانيا: اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية

تطبيقا لمبدأ اللامركزية لم يجعل المشرع الجزائري هذه الرقابة ضمن اختصاص لجنة أو جهة واحدة، وذلك بهدف ضمان الفعالية والنجاعة في قيام اللجان[3]، كما ألغى المرسوم الجديد 247/15 نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية وتخفيف حدة بيروقراطية الإجراءات*، ونميز من خلال ذات المرسوم 247/15 تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية ،نفصلها كما يلي:

---

[1] حمبلي وفاء، **الرقابة على صفقات المؤسسة العمومية الإقتصادية** ،(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، غير منشورة) الجزائر،2015، ص:30.

[2] عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 529.

[3] المادة163، **المرسوم الرئاسي 15/247** ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره،ص:39.

* تتمثل اللجان الملغاة المشكلة على مستوى الرقابة الخارجية والمدرجة في **المرسوم الملغى 10-236** من : لجنة وزارية –لجان وطنية للأشغال – اللجنة الوطنية للدراسات و للخدمات– اللجنة الوطنية للوازم.

1- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة: تتكون لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة من اللجان المحلية للصفقات العمومية، لجان الصفقات للمؤسسات العمومية واللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

أ- اللجان المحلية للصفقات العمومية : تختص لجان الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 من المرسوم 247/15، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من ذات المرسوم[1].

كما تتشكل اللجنة من ممثل السلطة الوصية رئيسا (المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله)، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين أثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية وري) عند الاقتضاء، إلا أنه وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[2]، ونميز في اللجان المحلية لجنتين هما اللجنة الولائية واللجنة البلدية، ونتطرق إليهما باختصار كما يلي:

- **اللجنة الولائية للصفقات** : تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، ودفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000دج)بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

كما تتشكل اللجنة من الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية

[1] المادة 172، **المرسوم الرئاسي 247/15** ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص،ص:40،41.
[2] المادة 175، المرجع السابق، ص،ص:42،41.

المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية[1].

● **اللجنة البلدية للصفقات:** تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 17،139 من المرسوم 247/15.

وتتشكل اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء[2].

ب– لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 6 ضمن حدود المستويات المحددة في الماطات 1 و4 من المادة 84 وفي المادة 139 من ذات المرسوم الجديد، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

وتتشكل اللجنة من ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[3].

ج– اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : تختص اللجنة الجهوية للصفقات، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 و4 من المادة 184*وفي المادة 139 من المرسوم 147/15 حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

---

[1] المادة 173 ، المرجع السابق، ص: 41.

[2] المادة 174، المرجع السابق، ص:41.

[3] المادة 172، المرجع السابق، ص،ص: 40،41.

* المطة –1– من المادة 184 ، **المرسوم 247/15** ، ص42، تنص على دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 ،المرسوم 247/15 ؛

المطة – 4– من المادة 184، **المرسوم 247/15**.، مرجع سبق ذكره، ص43، تنص على: دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 المرسوم 247/15.

وتتشكل اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل من المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1].

2- **اللجنة القطاعية للصفقات:** من أهم ما جاء في المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 إلغاء اللجنة الوزارية والوطنية وانتقال الاختصاص للجنة القطاعية، تعد هذه الأخيرة لجنة رقابة خارجية قبلية بمقتضى المادة 165 من نفس المرسوم والتي جاء فيها:" تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6*من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن القطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [2].

يجدر بالذكر وجوب اكتمال النصاب لدى اجتماع اللجنة إذ لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية وتصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم 15- 247[4] ، وتتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي :

---

[1] المادة 171، المرجع السابق، ص: 40.

* تنص المادة 6 من **المرسوم الرئاسي 247/15**، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على المفهوم المصلحة المتعاقدة في قولها:" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب الموضوع "المصلحة المتعاقدة ".

[2] المادة 185، المرجع السابق، ص: 43.

3المادة 189، المرجع السابق، ص: 43.

4 المادة 179، المرجع السابق، ص:42.

مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1].

كما تختص اللجنة أيضا بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة أخرى[2]، أما في مجال الرقابة فتختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 182من المرسوم 247/15 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني[3].

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع فيما يلي :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم؛
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة، ودفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون و كذا مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة، ودفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثنا عشر مليون دينار وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة.

1 المادة 180، المرجع السابق، ص: 42.

2 المادة 181، المرجع السابق، ص: 42.

3المادة 182، المرجع السابق، ص: 42.

شكل رقم (1-1) : أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

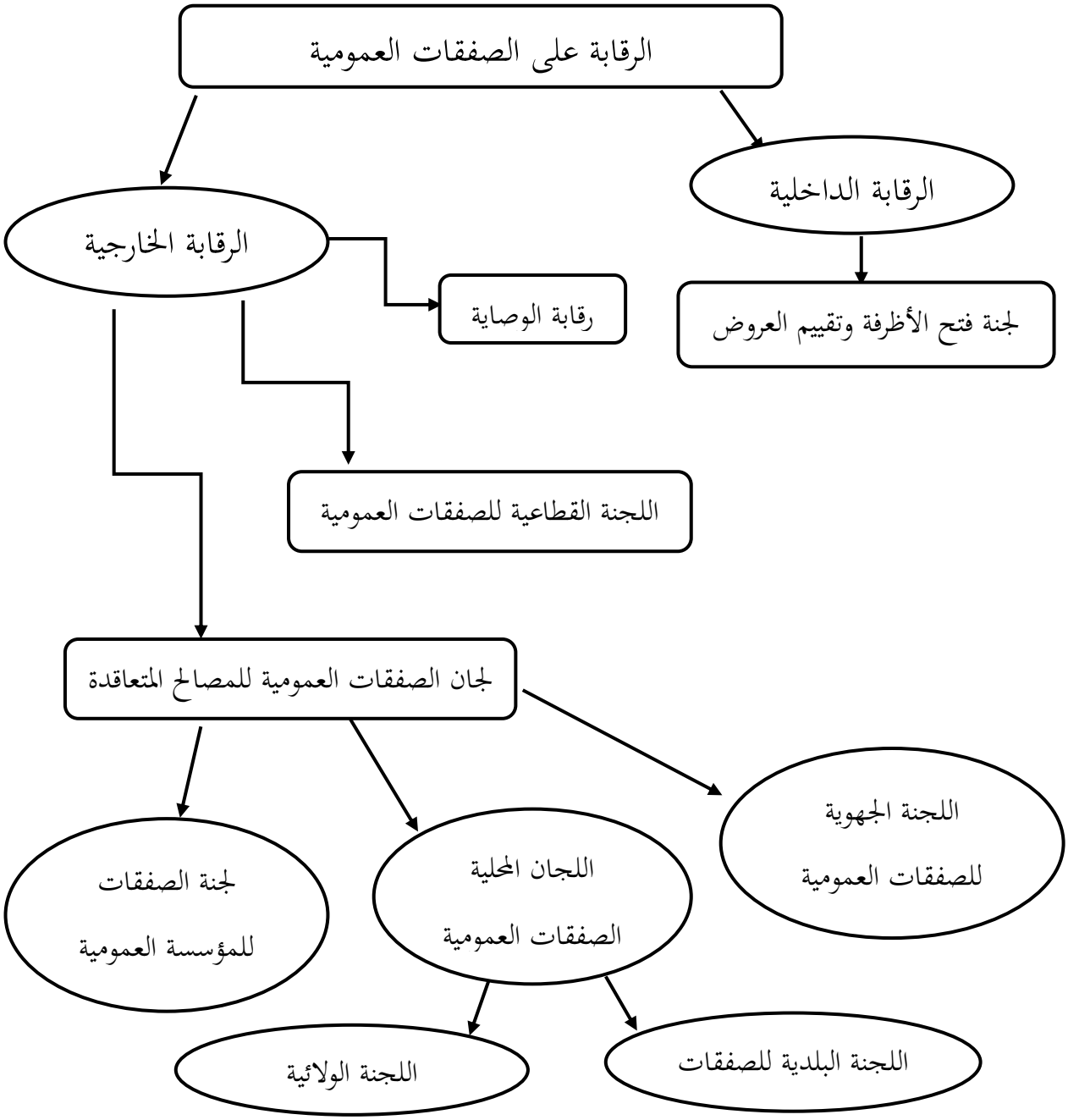

المصدر: من إعداد الطالبتين.

اقتباسا من المواد 159 إلى غاية 190، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد:50، ص: 39-43.

المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن جرائم الصفقات العمومية

بما أن الصفقات العمومية ترتكز وجوبا على القانون المنظم لها والمحدد لكل مراحل وطرق إبرامها فإن هذه القواعد إذا ما تمت مخالفتها تصبح شكلا من أشكال الجرائم وتندرج تحت مسمى جرائم الفساد، والتي انتمت إليها جرائم الصفقات العمومية، وباعتبار أن الصفقات العمومية ترتكز عموما على مراحل لإبرامها، فنجد أن الجرائم المتعلقة بها يختلف نوعها باختلاف المرحلة التي ترتكب فيها من مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، ومثل كل الجرائم كان لابد من سن قوانين ردعية تعاقب مخالفيها، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

تمثل جرائم الصفقات العمومية اعتداء على مباديء الصفقات العمومية المنصوص عليها قانونا وهي تلك التعاملات المخالفة لمبدأ المنافسة والمساواة بين المتعاملين وشفافية الإجراءات وقد حددت هذه الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01*والمتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، منحها أو الاستفادة منها، الإخلال بالتنظيمات المعمول بها، وكذا جنحة الرشوة وأخذ فوائد غير قانونية.

أولا: جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية لمنع الفساد ولا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما هي جريمة استحدثها واستأثر بها المشرع الجزائري[1]، وقد جاء في هذا السياق التمييز بين جنحتين، وهما :

1- جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية: تدعى أيضا **جنحة المحاباة** وذلك لكون التمييز بين المتعاملين بتقديم امتيازات غير مبررة يكون من أجل محاباة مع المتعامل كسبب رئيسي[2].

إن جريمة المحاباة لا تقوم إلا إذا كان ثمة تعامل في صفقة عموميه أوفي أعمال ملحقة بها، فتظهر أهمية دراسة هذه الجريمة من خلال اعتبارها جريمة مرتبطة بنشاط خاص يتميز بالتطور المستمر وبتعدد النصوص القانونية المنظمة له، مما يضفي عليه نوعا من التعقيد يؤثر بلا شك في تحديد سلوك المجرم المرتبط به[1].

---

* القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، العدد: 14.

[1] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:3.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص:611.

تعرف أيضا بأنها تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه،أي قيامه أو عدم القيام بفعل ما عند الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين[2].

كما تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون 15-11 المؤرخ في 2 أوت 2011 تعديل وإتمام القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 26 التي كانت تنص على معاقبة كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يوقع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، كما اعتبر خرق أي من أحكامها عنصرا ماديا للجريمة، وكنتيجة لحكم المادة 26 أعلاه فإن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات العمومية ولاسيما المطالبين بالتأشير عليها، قد وجدوا أنفسهم مضطرين لقضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة للتأكد من احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع الإستراتيجية[3].

وقد جرم المشرع الجزائري لأول مرة فعل إبرام الصفقات العمومية والعقود بصفة غير شرعية بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 423 المعدلة على ما يأتي: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة 10.000 دج إلى 50.000 دج كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من ذات المرسوم ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة"[4].

كما جاء في المرسوم الرئاسي الجديد15/247 في المادة 89 ما يلي: "دون الإخلال بالمتابعات الجزائية،كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا

---

[1] كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية** ،(مذكرة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2002، ص:169.

[2] محمد أحمد درويش، **الفساد : مصادره، نتائجه، مكافحته**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة01، 2010 ، ص،ص: 24،25.

[3] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:3 .

[4] المادة 423، **الأمر 75-47** مؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية، العدد 53، ص: 758.

لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية"[1].

2- جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية: تعتبر جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واستغلال نفوذ أو سلطة أعوان الهيئات العمومية عند إبرام الصفقات العمومية قصد الحصول على امتيازات غير مبررة، الصورة الثانية لجنحة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، لأن الحصول على الامتيازات مرتبط باستغلال الأعوان العموميين، وقد أشارت إلى هذه الجنحة الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، وقد كانت هذه الجريمة مدرجة بنص المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

والجدير بالذكر أن المشرع المصري في قانون العقوبات، يعتبر أفعال استغلال النفوذ للحصول على تراخيص أو قرارات أو اتفاق توريد أو مقاولة، أو وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، في حكم المرتشي، و يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المصري[3].

كما اقتضت المادة 26 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد الجزائري على أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص، ويطلق على هؤلاء تسمية " الأعوان الاقتصاديون "كما يطلق عليهم إسم (المتعامل المتعاقد) في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية وفقا لأحكام المرسوم رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي جاء فيها: يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما مشتركين ومتضامنين[4].

ولاستيفاء شروط الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلالها لفائدته، وينصرف علمه إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي

---

[1] المادة 89، **المرسوم الرئاسي 15/247**، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[2] حاحة عبد العالي ، مرجع سبق ذكره ،ص: 10 .

[3] حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة: إداري – تجاري – سياسي – دولي، منهج نظري وعملي** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،الطبعة 01، 2008، ص:31.

[4] المادة 16 ، **المرسوم 02-250** مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**،العدد 52، ص:6.

تسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها[1]، وكذا القصد الخاص و الذي يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية الجاني و الغرض الذي يدفعه للحصول على الامتيازات من استغلال الأعوان الاقتصاديين والتي يعلم أنها غير مبررة[2].

مما يجدر الإشارة إليه توضيح الغرض من استغلال الأعوان العموميين كما ورد في المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها:"... بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة... ويستفيد من سلطة أو تأثير الهيئات من أجل: الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[3].

ثانيا: جريمة الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة بشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين

تعتبر مخالفة الأحكام التنظيمية لشفافية إجراءات منح الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عمديا، وتأخذ هذه المخالفة عدة صور فقد تكون قبل الشروع في الاستشارة، أو تكون أثناء فحص العروض، أو بعد تخصيص الصفقة، أو من خلال مخالفة أحكام التأشيرة[4].

1- **الإخلال بالأحكام التنظيمية قبل الشروع في الاستشارة:** يتمثل الأمر في تفادي القيام بالاستشارات القانونية واعتماد الشراء مباشرة بالفواتير، وذلك بتجزئة الصفقات العمومية إلى صفقات تتماشي مع ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15:"كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينارا (6.000.000 دج)، للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية[5].

---

[1] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات:" القسم الخاص– الجزء الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص: 199.

[2] زوزو زوليخة ،**جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشورة)، الجزائر2011-2012، ص:96.

[3] المادة 26، فقرة 2، **قانون رقم 06-01** مؤرخ في 20 فبراير 2006،**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، العدد 14، ص:9.

[4] الهام بن خليفة، **صور الأنماط الإجرامية في مجال مكافحة الفساد**، مداخلة حول سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 06و 07 فيفري 2019، ص:7.

[5] المادة 13، **المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره ، ص6.

فقد يتم اللجوء إلى تجزئة الصفقة العمومية وذلك تفاديا لإجراءات الإعلان عن الصفقة وكذا المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراءات الوضع في المنافسة، وذلك تفاديا لإلزام الجهة المتعاقدة بالنشر الإجباري للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[1].

كما يمكن أن تكون الفواتير مزورة من طرف الشركات التابعة للشركة المستفيدة من الصفقة، وتحتوي على بيانات مزورة، من حيث المبلغ أو التاريخ أو الأداء الخدمة وذلك من أجل إظهار الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب منافسة لم يتم بلوغه، في حين الأشغال المنجزة تفوق ذلك المبلغ[2].

2- **الإخلال بالأحكام التنظيمية أثناء فحص العروض:** تنص المادة 58 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد[3].

وهذه المادة منعت التفاوض بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض تفاديا لأي نوع من التعديلات التي يمكن أن يقوم بها المتعامل المتعاقد لأجل إرساء الصفقة عليه، فأي تفاوض مع بعض المترشحين بعد الفتح بغية تعديل العروض يشكل جنحة المحاباة[4]، لذلك اعتبر المشرع الجزائري التفاوض مع المترشحين بعد فتح العروض جريمة، لأن ذلك يجعل الصفقة ترسو عليهم من خلال تعديلهم لعروضهم مما يجعلهم أحسن عرض، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين.

3- **الإخلال بالأحكام التنظيمية بعد إرساء الصفقة:** بعد مرحلة فتح العروض وتقييمها تأتي مرحلة تخصيص الصفقة، والتي من الممكن أن يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملاحق مخالفة للتنظيم المعمول به، فالصفقات التصحيحية تخصص بدون مراعاة لإجراءات الوضع في المنافسة، ويتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية، عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت[5].

أما بالنسبة للملحقات فيتم اللجوء من أجل تخصيص أشغال إضافية للمؤسسة التي يتم اختيارها بدون اللجوء إلى إجراءات جديدة لعرض الصفقة، وهي الإجراءات المطلوبة إذا كان من شأن الملحق أن

---

[1] المادة 65، **المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص:17.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، مرجع سبق ذكره، ص:164.

[3] المادة 58، **المرسوم الرئاسي 10-236**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، مرجع سبق ذكره، ص:164.

[5] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص:64.

يحدث اضطرابا في السوق[1]، وكثيرا ما يلجأ إلى استعمال أسلوب الملاحق لتمرير عدة صفقات مشبوهة، وبوجه عام لا يفوت لا تقوم الجريمة إلا إذا كان للمخالفات المرتكبة تأثير على تخصيص الصفقة وعلى القرار الصادر بشأنها[2].

4- مخالفة أحكام التأشيرة: تنص المادة 166 من القانون الرئاسي 10-236 على أنه " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك[3].

وهذا يوضح وجوب وجود التأشيرة فلا يمكن تنفيذ عقد أو تنفيذ صفقة عمومية بدونها، وهذه من المهام التي تقوم بها رقابة لجان الصفقات العمومية، كما أشارت ذات المادة على أن " تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي[4].

ثالثا: جريمة الرشوة وجريمة الاستفادة من فوائد غير قانونية في الصفقات العمومية

تعد كلتا الجريمتين إخلالا بالثقة الموضوعة في أعوان المصالح المتعاقدة وكذا المتعامل الاقتصادي ومفهومهما كما يلي:

1- جريمة الرشوة: تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها، وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما أنها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة[5]، كما أنها تتمثل

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص:167.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص،ص:168،167.

[3] المادة 166 ، **المرسوم الرئاسي 10-236**، مرجع سبق ذكره ،ص: 32.

[4] المادة 166، المرجع السابق ،ص: 32.

[5] زوزو زوليخة ، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل قانون الفساد** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2011-2012 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، ص 94 .

في انحراف الموظف في أداء وظيفته عن الغرض المستهدف من هذه الوظيفة وهو المصلحة العامة، وذلك تحقيقا لمصلحة شخصية له، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة[1].

تناولت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفهوما للرشوة في مجال الصفقات العمومية وذلك بالفقرة التالية:" ...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"[2].

كما يمكن أن تكون الرشوة لاحقة كأن يؤدي الموظف عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع أو يخل بواجبات وظيفته دون اتفاق سابق مع الراشي على الرشوة، وعلى إثر ذلك يتقاضى ثمن ما أداه من عمل أو امتناع أو إخلال[3]. وعليه يتحقق هذا الركن بتوفر السلوك الإجرامي الذي يرتكز على ثلاث نقاط وهي الطلب، الأخذ، والقبول، إضافة إلى المناسبة التي دعت لذلك.

2- جريمة الاستفادة من فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية: نصت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والتي تقتضي بأن كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، أو يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما، أو مكلفا في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت[4]،وتكمن الجريمة في حقيقة الأمر في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها وهذا التدخل الذي يصرفه إلى تحري المنفعة الخاصة عند القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة العامة[5]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فس القانون المصري**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991 ص:19.

[2] المادة 27، **القانون 06-01** ، مرجع سبق ذكره، العدد 14، ص:9.

[3] أنور العمروسي، أمجد العمروسي ، **جرائم الأموال العامة – الاختلاس،الاستيلاء، التسهيل، التربح، الغدر، الاضرار العمدي – و جرائم الرشوة –واستغلال النفوذ، والرشوة اللاحقة، وفي مجال المشروعات الخاصة، والاستجابة للرجاء أو التوصية أو ألوساطة وعرض الرشوة ، في ضوء الفقه وأحدث قضاء النقض، النظرية الحديثة للموظف العام– طبيعة المال العام في نطاق التأثيم–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1991، ص: 233.

[4] المادة 35، **لقانون 06-01** ، مرجع سبق ذكره ، ص: 10.

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص:107.

وقد سماها المشرع المصري **جريمة التربح**، والمشرع الأردني **جريمة استثمار الوظيفة**، أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليها إسم **جريمة التدخل**[1].

المطلب الثاني: التحري عن جرائم الصفقات العمومية

لأجل التحري عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجب التحقق والتثبت من حقيقة الجريمة وأدلتها، وإقامة الإسناد المادي على مرتكبها، وللتصدي لهذه الجرائم عمد المشرع إلى إتباع جملة من الإجراءات القانونية، ابتداء من مرحلة التحري عن جرائم الصفقات العمومية، إلى المتابعة عن طريق تحريك الدعوى القضائية، مستندة في ذلك إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأجل تخصيص أساليب قانونية للبحث والتحري.

أولا: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

تعد هذه المرحلة والتي تسبق مرحلة التحقيق أولية تتمثل في الإجراءات التمهيدية التي تلي وقوع الفعل الإجرامي وهي مرحلة جمع الاستدلالات، بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة إجراءات تمهيدية، وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية[2]، ويكون الهدف منها البحث والتحري عن وقوع الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة اللازمة لتحضير التحقيق.

وقد تحدثت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[3].

كما أن جمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة يعتبر مفتاح عمل قاضي التحقيق وهو المادة الرئيسية لمعرفة الحقيقة ولكن ليس كل ما يسطر في ملف القضية من أدلة هي صحيحة، فالكثير من الأدلة وخاصة المعنوية منها أي الأدلة القولية تبدو وكأنها صحيحة رغم كونها مستوفية للشروط عند تثبيتها، إلا أنها في الواقع ليست كذلك ومرده في ذلك افتقارها إلى الشروط الفنية الواجبة الإتباع في أساليب و ظروف جمعها في مرحلة التحقيق الابتدائي التي هي ذات أهمية كبرى باعتبارها الركيزة الأساسية لجمع وتثبيت الحقائق، فعدم

---

[1] عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[2] نصر الدين مبروك، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء 01، دار هوما، الجزائر، 2007، ص:120.

[3] المادة 69 ، **الأمر 66-155** المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتممة بموجب المادة 15 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة الموافق 20 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية القانون، العدد 84، ص:10 .

اتباع الشروط الفنية في هذا الخصوص يخلق صعوبات أمام القاضي التحقيق وقاضي الموضوع فيما بعد للتمييز بين الأدلة الحقيقية والمصطنعة مما قد يقود إلى الخطأ عند تقدير هذه الأدلة[1] .

ثانيا: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها، ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا فيها بنفسها، أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي، أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق[2]، وتعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف أو التحري عن الجرائم عموما، بحيث تعمل على البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها[3].

ثالثا: أساليب التحري والكشف عن جرائم الصفقات العمومية

نظرا لتعدد أشكال الفساد وتنوع أساليب ارتكابها، كان لابد من التصدي لها من قبل المشرع الجزائري من خلال تفعيل الأجهزة والمصالح المكلفة بالبحث والتحري عنها، خاصة وأن الأساليب التقليدية (كالتفتيش، سماع الأقوال والتتبع) لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد، فمرتكبي هذه الجرائم يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق حديثة ومتطورة يصعب إثباتها، وبذلك يشكلون خطرا على سلامة الدولة[4].

1- أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: تناول قانون الإجراءات الجزائية، جواز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيما يخص جرائم الفساد، وذلك من خلال المواد من 65 (مكرر) 5 إلى غاية 65 (مكرر) 10 من القانون 06-22، إذ يجوز لوكيل الجمهورية المختص وتحت مراقبته المباشرة أن يأذن بـ: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وكذا يسمح الإذن المسلم بغرض وضع

[1] عماد حامد أحمد القدو، إسراء جاسم محمد العمران، **التحقيق الإبتدائي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2015،ص:35.

[2] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2007، ص:52،53.

[3] ياقوت محمد ماجد، **أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2000 ، ص: 289.

[4] تياب نادية ،**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره، ص:334.

الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن"[1].

بالرغم من أن المشرع أقر أساليب التحري التي قد تمس الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب إذا ما استعملت بطرق غير مشروعة[2]، لذا وجب مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية[3]مع ضرورة التزام السر المهني[4].

2- **أسلوب التسرب والاختراق:** تناولت المواد من 65 (مكرر) 11 إلى غاية المادة 65 (مكرر) 18 من القانون 06-22، إذا ما اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق، أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن بإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب[5]، وذلك ضمن شروط مبينة في نفس القانون.

كما وضحت المادة 65 (مكرر)12 القصد من عملية التسرب بقولها:" يقصد بالتسرب قيام ضابط هون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[6]، ولضمان ذلك وجب توفر شرطين هما حصول إذن بالتسرب[7] مع ضرورة الالتزام بعدم إظهار هوية المسرب[8].

3- **أسلوب الترصد الإلكتروني:** من أجل تسهيل جمع الأدلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[9].

---

[1] المادة 65 (مكرر)، الأمر66-155، المتممة بموجب المادة 14 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص:8.

[2] المادة 303 (مكرر) الأمر 66-156 معدلة و متممة بموجب المادة 33 من القانون 06-23، مرجع سبق ذكره ،ص:10.

[3]المادة 65 (مكرر)5 ، الأمر 66-155 ، المتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سبق ذكره، ص:8.

[4] المادة 65 (مكرر)5 ، من الأمر 66-155، المتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 01-06 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سبق ذكره، ص:8.

[5]المادة 65 (مكرر)11، **القانون رقم 01-06 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ،مرجع سبق ذكره، ص9.

[6] المادة 65 (مكرر)12 ، المرجع السابق، ص:9.

[7] المادة 65 (مكرر)15، المرجع السابق، ص:9.

[8] المادة 65 (مكرر) 16،المرجع السابق، ص:9.

[9] المادة 56، المرجع السابق، ص:12.

4- أسلوب التسليم المراقب:

هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور غبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1].

المطلب الثالث: العقوبات والجزاءات المطبقة في مجال الصفقات العمومية

نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صراحة على العقوبات الأصلية لمختلف الجنح و الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، كما تناول قانون العقوبات، المعدل والمتمم، من خلال الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، العقوبات التكميلية الموقعة على مختلف جرائم الصفقات العمومية، لذلك ارتأينا أن نفصل بين العقوبات من خلال تبيان العقوبات الأصلية لكل جريمة على حدا وإدراج العقوبات التكميلية لكل الجرائم مادامت هي نفسها.

أولا: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات من جريمة لأخرى غير أنها تتوحد في تطبيق عقوبة السجن ودفع الغرامة كما يلي:

1- عقوبة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: نص قانون العقوبات في القسم الثاني " الرشوة واستغلال النفوذ " بموجب المادة 128 مكرر الفقرة(1)والتي ألغيت وعوضت بالمادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي: (يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (10) عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كما يلي: "كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير[2]) وأيضا (كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم وبصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان

[1] المادة 2، **القانون رقم 01-06 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سبق ذكره، ص:5.

[2] المادة 27، المرجع السابق، ص:9.

الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين).

2- عقوبة استغلال النفوذ: نصت المادة 32 من القانون 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر وكل موظف أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[1].

3- عقوبة جريمة الرشوة وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية: حددت المشرع العقوبات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 27 والمندرجة تحت عنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية، على أنه:" يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

كما تناولت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على "أن يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:" كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[3]، كما يتعرض الشخص المعنوي إلى الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد

[1] المادة 32، المرجع السابق، ص: 9 .

[2] المادة 27، المرجع السابق، ص: 9.

[3] المادة 25، المرجع السابق، ص: 8.

الأقصى للغرامة المقررة للشخص في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أحالت المادة 50* من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات، توقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري، والملاحظ أن المشرع قد ترك توقيع هذه العقوبات، للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة[1].

وقد تمثلت عقوبات الشخص الطبيعي في لحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[2].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت كذلك المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية المرصودة لجرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا وأحالت إلى قانون العقوبات تبيان ذلك، وقد أقرتها المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص في القانون الذي يعاقب على الجريمة[3]، (أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج)، كما يمكن تشديد العقوبة بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا

---

* المادة 50 من **قاون 06-01** ، تنص على :" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[1] حمدوش أنيسة، جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص:11.

[2] المادة 09 معدلة، **القانون رقم 06-23** مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966**و المتضمن قانون العقوبات** ، تعدل المادة 18 مكرر،الفقرة 1 بدون تغيير ، العدد 84، ص:15.

[3] المادة 10، **القانون رقم 06-23** ،**المتضمن قانون العقوبات**، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

[1] المادة 10، **القانون رقم 06-23** والمتضمن قانون العقوبات ،مرجع سبق ذكره، ص: 15.

خلاصة :

الصفقات العمومية، السبيل الأنجع لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، تستند إلى قوانين تنظمها وتبين كيفية إبرامها، تعتبر هذه القوانين والتي تطورت مع تطور مجال المال والأعمال، العقل المسير لتنفيذ المخططات التنموية للدولة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيمها وتبيان كل الجوانب المتعلقة بها، وهذا ما يفسر توالي القوانين والمراسيم المتممة والمعدلة لجل الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية السابقة، ليتوج المشرع الجزائري جهوده بالقانون المنظم للصفقات العمومية المندرج تحت المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 والمتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، آخر القوانين حاليا في هذا المجال، موسعا ومبينا لكل المتعلقات بالصفقات العمومية من مفاهيم وقوانين منظمة، مرورا بالرقابة على الصفقات العمومية ومهام كل الهيئات الرقابية، وكذا التطرق لمختلف الجرائم المتعلقة بها.

ترتكز الصفقات العمومية على تسير مبالغ ضخمة مما جعلها إطارا خصبا للتجاوزات والمخالفات القانونية والتي ترقى لأن تكون جرائم وجنح تستلزم تشريع قوانين وإجراءات ردعية، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تشريع قواعد ردعية تلازم الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية التي تعمل على مراقبة السير الحسن لإبرامها، وتبيان أي تجاوز لقوانينها وردع المتاجرين بوظيفتهم.

ولأجل الإلمام بجميع الجنح والمخالفات كان لابد من التطرق إلى القوانين التي تلازمها من حيث تطبيق العقوبات والجزاءات، من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي حدد مختلف العقوبات الأصلية المطبقة في مجال الصفقات، والقانون 06-22 المتضمن الإجراءات الجزائية المتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بذات السياق والموضح للعقوبات التكميلية في نفس المجال.

وقصد تبيان الإجراءات والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وتساؤلا منا عن كيفية وطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم لها، سوف نتوسع في ذلك من خلال فصلنا التالي.

الفصل الثاني

كيفيات وإجراءات تنفيذ الصفقة العمومية

تمهيد:

ترتبط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام، حيث تكلفها اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية، ومما لاشك فيه أن هذه الأموال الضخمة لابد أن تكون محلا لجلب متعاملين اقتصاديين على اختلاف أشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقات.

ومن أجل تحقيق هذا لابد أن تمر الصفقة بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها، بداية من المرحلة التحضيرية التي يتم فيها تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتخصيصها كآليات تسبق الدعوة إلى التعاقد، وتمر مرحلة تحديد الحاجة العمومية بعدة مراحل متتالية ومرتبة تؤدي في النهاية إلى ضبط الحاجة العمومية.

ولتطبيق مبدئي الشفافية والمساواة اللذان يعتبران أهم المبادئ التي يرتكز عليها إبرام الصفقات العمومية فعلى المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة العمومية وفقا لما جاء به قانون الصفقات العمومية ساري المفعول.

وقد تعددت صور وأساليب إبرام الصفقات العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 قد أعاد هيكلة وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية، كما اعتمد التنظيم الحالي على أسلوبين أساسيين لإبرام الصفقات العمومية، والتي ذكرها في المواد من المادة 39 الى المادة 52، حيث ميزت هذه المواد بين القاعدة والاستثناء، كما صرحت المادة 39 بأن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بأنواعه، والاستثناء هو التراضي بنوعيه.

كما نص المشرع الجزائري على مراحل إجراء الصفقة العمومية تفاديا لجرائم المحاباة والرشوة والنفوذ التي كثيرا ما تجد بيئته استفحالها في مجال الصفقات العمومية، وتطرق أيضا إلى كيفية تنفيذ الصفقة العمومية ابتداء من الأمر بانطلاق الخدمة إلى التسليم النهائي للمشروع محل الصفقة.

ومن خلال ما سبق تطرقنا في هذا الفصل إلى المرحلة التمهيدية كمبحث أول، ثم إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في المبحث الثاني، وفي المبحث الأخير تنفيذ الصفقة العمومية.

المبحث الأول: المرحلة الأولية والإعلان عن الصفقة ودفتر الشروط

تبرم الصفقة العمومية أساسا لإشباع حاجة أو طلب عمومي، ويعتبر إجراء ضبط وتحديد الحاجات من الأمور الاساسية التي تسبق أي عملية تعاقدية، ويكون بناء على تقدير إداري صادق وعقلاني، وحسب الشروط التي يوضحها قانون الصفقات العمومية.

كما يشترط قانون الصفقات العمومية الإعلان عن الصفقة لإيصال المعلومة لعدد كبير من المتنافسين، وإعداد دفتر الشروط.

المطلب الأول: المرحلة الأولية والإعلان عن الصفقة

تعد المرحلة الأولية مرحلة تمهيدية للشروع في إبرام الصفقة العمومية، وهي مرحلة أساسية وحساسة لأنها تعتبر حجر الأساس الذي تبنى عليه أي صفقة.

أولا: إعداد المشروع

قبل إبرام الصفقة تكون هذه الأخيرة عبارة عن مشروع مقترح لتلبية حاجات عامة، هناك قواسم مشتركة تجمع الصفقات قبل تجسيدها من حيث التخطيط والتصميم والوقت والميزانية، فأي مشروع له حيز زماني ينقسم إلى مراحل، ولعل أهم عنصر يجمع الصفقات ذلك المتعلق بتحديد الحاجة إليه ودراسة الجدوى منه.

1- ضوابط وخطوات تحديد الحاجات العمومية: لتحديد هذه الحاجيات يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بعدة خطوات تضمن لهذا المشروع النجاح، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

أ- حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي: تحقق دقة تحديد الحاجات دقة كل من التقدير الإداري للمشرع القيمة المالية التقديرية له، لهذا يجب أن يكون إعدادها مضبطا من حيث طبيعتها وكميتها لتفادي التلاعب بسعر الصفقة، والتقليل من التعديل فيها أثناء التنفيذ ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المصلحة المتعاقدة إتباع المراحل التالية:

- **إحصاء وتعيين الحاجات العمومية:** عن طريق حصر الحاجيات المعبر عنها طلال السنوات السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال تجانس الحاجيات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات؛

- **تحليل المعطيات الإحصائية:** أي تحليل النتائج التي توصلت إليها لتحديد الاختيارات التي تلبي الحاجات المحصاة؛

- **ضبط كل ما من شأنه أن يوضح حاجاتها بدقة:** كضبط البرنامج الذي تحترم تنفيذه بوضوح تام، الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج وضبط اليات التنفيذ كالعلاقات مع المتدخلين والشركاء والأداة التي ستلبي بها حاجاتها.

ب- تخصيص وتقسيم الحاجات العمومية: يفيد تخصيص الحاجات "تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها"[1] كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل المتعهد الذي فاز بها.

ج- إمكانية تنسيق وتجميع الطلبات العمومية: نظم المشرع عملية تنسيق الطلبات العمومية بموجب نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث سمح للمصالح المتعاقدة المكلفة بتلبية نفس الطلبات العمومية أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها ويكون ذلك بموجب اتفاقية التي تتولى تحديد كيفيات سيرها [2]، ويمكن بتعيين مصلحة من هذه المصالح لتوقيع على الصفقة وتبليغها، وكل مصلحة مسؤولة عن تنفيذ الجزء الذي يعنيها.

2- ضمانات تلبية وتحقيق الحاجة العمومية: بعد تحديد الحاجة العمومية التي تحتاج إلى تلبيتها بموجب صفقة عمومية وضبطها بدقة وبالنظر إلى كون الصفقة العمومية تؤطر وتنفذ بموجب الأموال العامة التي يقع على عاتق المصلحة المتعاقد الحرص على المال العام وضرورة تخصيصه لتلبية الحاجات، وذلك من خلال القيام بعدة إجراءات منها:

أ- **الدراسات السابقة للمشروع:** "هي مجموعة الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ أي مشروع تسمح لها بتقدير دقيق للاحتياجات المطلوبة ما يجعلها تتخذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وإنجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح، وتعهد به إلى مكتب دراسات مختصة وفق اطار قانوني تعاقدي يفرغ في شكل صفقة دراسات"[3]، وتتمثل الدراسات السابقة للمشروع في الأنواع التالية :

---

[1] انيسة سعاد قريشي، **النظام القانوني لعقد الاشغال العامة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2002/2001، ص: 62.

[2] المادة 36، **المرسوم الرئاسي رقم 247/15**، مرجع سبق ذكره، ص:9.

[3] عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، **ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة ابرام الصفقات العمومية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، جوان 2017، ص: 168.

- **دراسة النجاعة:** تقم المصلحة المتعاقدة بدراسة المشروع من حيث قابليته للتحقيق ودراسة كيفيات إنجازه تقنيا وماليا، وهذه الدراسة ضرورة في حياة المشروع لأنها تسمح للإدارة اخذ كل احتياطاتها مسبقا، قبل الشروع في الإنجاز.

- **دراسة الملائمة:** تسمح هذه الدراسة للمصلحة المتعاقدة بتدقيق وقياس مدى ملائمة المشروع في تحقيق المصلحة العامة من كل النواحي، وهي تهدف الى تحديد الأهداف المسطرة، يبدأ من مردودية المشرع المراد إنجازه، وهذا بغية إشباع الحاجيات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية [1]، فيجب أن يتحقق التوافق والتوازن بين الصفقة والمبالغ المالية المخصصة لها.

- **دراسة الجيوتقنية للأرض:** تقوم الإدارة المتعاقدة قبل الشروع في انجاز المشروع، بتكليف مختصين في الميدان الجيوتقنية للأرض بدراسات معمقة في الميدان، تساعد هذه الدراسة في التحقيق والتدقيق من الأرضية التي يمكن ان تكون محل المشروع، يحدث هذا بالخصوص في مشاريع انجاز الاشغال العمومية.

- **الدراسة القبلية للمشروع:** تتمثل في تلك الترتيبات التي تتخذها الإدارة قبل تنفيذ مشروع الصفقة في تحضيرها للمشروع التمهيدي ، يبدأ بوضع الأهداف الأساسية المرجوة من المشروع واتخاذ كل التدابير اللازمة بداية من تحديد الآجال التنفيذ والميزانية المخصصة المطلوبة لتحقيق المشروع.

- **دراسة مدى تأثير المشروع بالمحيط والبيئة:** تقوم الإدارة المتعاقدة بدراسات في الميدان، حول مدى تأثير المشروع على البيئة، وهنا تأخذ كل الاحتياطات والاحتمالات التي بإمكانها أن تؤثر سلبا على المحيط البيئي للمجموعة الوطنية، يتمثل الهدف من هذه الدراسة في حماية البيئة من التلوث جراء مخلفات المشروع الذي تنوي الإدارة إنجازه.

- **الدراسات لمختلف الشبكات المتوفرة:** يتمثل ذلك في أخذ كل الاحتياطات اللازمة في دراسة مختلف الشبكات، التي تساعد على القيام بالمشروع في ظروف جيدة على كل النواحي، وتتمثل هذه الشبكات في الغاز ،الكهرباء، المياه والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتم هذه الدراسات بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع نذكر منها سونلغاز، مؤسسة الجزائر للمياه والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

---

[1] قدوج حمامة، **التنمية المستدامة في الصفقات العمومية**، الجزء الأول، العدد 07، **مجلة صوت القانون** ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص: 53 .

[2] عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، غير منشورة)، الجزائر، 2018، ص:21.

ب- **تسجيل المشروع لدى الجهات المختصة:** بعد إكمال نضج المشروع طبقا لأحكام القانون يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله إجباريا على عرض تقرير يتضمن أسباب تقديم المشروع أو البرنامج إذا تعلق الأمر بصفقات برنامج مع ضرورة تقديم بطاقة تقنية تتضمن المحتوى المادي، والكلفة بالدينار وبالعملة الصعبة وأجال الانجاز والدفع ونتائج المناقصات طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 06من المرسوم التنفيذي 09-148، المؤرخ في 02 ماي 2009، يتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي 98-227، الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخ في 03 ماي 2009.

يتم دراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختص وتنتهي دراسة الملف باعتماد انجاز المشروع من قبل الوزير الأول أو المسؤول المختصة في حالة قبول المشروع ويتم تفريد المشروع باسم الآمر بالصرف المكلف بالإنجاز في حدود المحتوى المالي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين وعليه تسجل جميع النفقات العامة للتجهيز، وكذلك نفقات التسيير بميزانية الدولة في شكل ترخيصات برامج " برامج مركزية – برامج غير مركزية – برامج البلديات للتنمية".

ج- **ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة:** ليتم تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سلسة وسليمة لابد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، ذلك أن هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة أو المحددة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية المختصة.

ثانيا: إعلان الصفقة

يقصد بالإعلان عن الصفقة إيصال العلم لجميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب

العروض[1]،ويهدف الإعلان إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم إعلام المعنيين (المقاولين والموردين...الخ)، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويسمح باختيار أفضل العروض والمترشحين[2].

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا من خلال نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة.

والإعلان من أهم الإجراءات التمهيدية التي تمر بها عملية الإبرام لهذا حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا الإجراء وإحاطته بالضمانات اللازمة نظرا لأهميته وتأثيره على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية كما يخضع هذا الاجراء للقواعد التالية[3]:

1- **بيانات الإعلان:** أوجبت المادة 62 من المرسوم الرئاسي247/15 تضمين إعلان طلب العروض البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛

[1] بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، غير منشورة)،الجزائر، 2013، ص: 149.

[2] نسيبة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ، ص:113.

[3] عطوي حنان، **حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري**، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، سداسية محكمة، العدد الثاني عشر، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جوان 2017، ص: 144.

- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر؛
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه " لا يفتح " ومراجع طلب العروض؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن السلطة التنظيمية قد كفلت للمعنيين من المتنافسين فرصة المشاركة وهذا بإطلاعهم عن الجهة المعنية، موضوع الخدمة، نوع الطلب العروض، مجال المشاركة، آجالها والوثائق المطلوبة، بذلك استطاع المرسوم الرئاسي تحقيق مبدأ العلنية والمساواة بين المتنافسين وهذا بعرضه للبيانات المذكورة أعلاه في كل إعلان عن طلب عروض أيا كان شكله.

2- **نشر الإعلان:** نصت عليه المادة 65 من نفس المرسوم والتي أكدت على وجوب نشره وفقا للضوابط التالية[1]:

أ– لغة النشر: اللغة العربية وبلغة اجنبية واحدة على الأقل.

ب– وسائل النشر: ذكرت المادة نوعين من الاشهار:

- الإشهار الوطني من خلال النشرة الرسمية وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على التراب الوطني
- الإشهار المحلي ويتم اللجوء اليه اذا كان طلب العروض صادر عن الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكان الامر يتعلق بصفقات أشغال أو لوازم، دراسات أو خدمات، يساوي مبلغها التقديري على التوالي 100 مليون دينار أو يقلعنها،50 مليون دينار أو يقل عنها، وفي هذه الحالة يتم نشر الإعلان حسب الكيفيات التالية:

✓ في يوميتين محليتين او جهويتين وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية وكافة بلديات الولاية وغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة والمديرية التقنية المعنية في الولاية.

✓ بالإضافة الى النشر الإلكتروني الذي جاء به تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010، بالرغم من أن السلطة التنظيمية اعتمدت على وسيلة التعاقد الإلكتروني منذ سنة 2005 في المنظومة المدنية[2].

---

[1] المرجع السابق، ص: 146.

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 04، 2014 ، ص: 154.

تعتبر بعض التصرفات إخلالا بمبدأ العلانية ومنها نذكر:

- عدم الإعلان عن الصفقة أصلا، أو نشر إعلان ناقص من حيث البيانات الإلزامية المفروضة على الإدارة، أو اغفال نشره عن طريق الوسائل المحددة قانونيا؛
- نشر الإعلان عن طريق وسائل لا تؤمن القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بالصفقة وذلك ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 07 تشرين الأول 2005 في قضية– Region Nord-pas de- calais »
- عدم المساواة بين المترشحين في إعلامهم بكل ما يخص الصفقة من دفاتر الشروط حيث ألزم القانون على الإدارة القيام بذلك حسب ما نص عليه قانون الصفقات العمومية؛
- قيام الإدارة العامة بتعديل قواعد قبول العروض المنصوص عليها في الإعلان أثناء إجراءات الإبرام؛
- عدم الإعلان عن قرار المنح المؤقت للصفقة وفقا للكيفيات المحددة قانونا أو عدم دعوة باقي المترشحين المستبعدين لعدم الاختيار للاطلاع على النتائج المفصلة للاختيار.

عموما التزام الإعلان عن الصفقة وفقا لما جاء به قانون الصفقات العمومية يضمن شفافية الإجراءات ونزاهتها

المطلب الثاني: دفتر الشروط

بعد الحصول على رخصة البرنامج، تشرع المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط وهذا قبل إبرام الصفقة العمومية، ويعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة العمومية، حيث يحدد بموجبه كيفيات أبرام وتنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية.

أولا: تعريف دفتر الشروط

1- دفتر الشروط هو وثيقة توضح الشروط التي تحدد، تأطر، تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية.

2- دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإراداتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات إختيار المتعاقد معها.

3- دفتر الشروط هو وثيقة تحضرها المصلحة المتعاقدة وتحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكن العارض من تقديم تعهد مقبول ويدرج فيه:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة، المواصفات التقنية، إثبات المطابقة، التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إذا اقتضى الأمر؛
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني؛
- الضمانات المالية؛
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين؛
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها؛
- كيفيات التسديد؛
- كافة الكيفيات والشروط الأخرى التي تحددها المصلحة المتعاقدة؛
- الأجل المحدد لتحضير العروض؛
- تاريخ إيداع العروض والشكل الذي يجب أن تقدم عليه؛
- ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية؛
- العنوان الدقيق لإيداع العروض.

ويدرج فيه كذلك:

- جدول الأسعار الوحدوية؛
- البيان التقديري؛
- الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها ضمن ملف التعهد على سبيل الذكر:

✓ نسخة من السجل التجاري؛

✓ الوثائق الجبائية؛

✓ شهادة السوابق العدلية للمتعهد؛

✓ قائمة الوسائل البشرية والمادية؛

✓ الضمانات المالية (الحصيلة المالية)؛

✓ الخبرة في الميدان (شهادات حسن التنفيذ، نسخ من الصفقات، ...).

ثانيا: أنواع دفاتر الشروط وأهدافها

1- أنواع دفاتر الشروط: تأخذ دفاتر الشروط ثلاث أشكال رئيسية وهي:

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG): المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي

ب- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC): التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة[1].

ج- دفاتر الشروط الخاصة (CPS): تحدد هذه الدفاتر على وجه الدقة الشروط الخاصة لكل صفقة وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات، عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالا لأي احتجاج لاحقا[2].

2- أهدافها: يوجد هدفين أساسيين هما:

أ- التعريف بالشروط التي تمنح وتنفذ في إطارها الصفقة؛

ب- دفتر الشروط يجب أن يجسد المبادئ التي يجب احترامها في الصفقات العمومية لضمان فعالية الطلبات والاستعمال الجيد للأموال العمومية المتمثلة في:

- حرية الوصول للطلبات العمومية؛
- المساواة في معاملة المترشحين؛
- الشفافية في الإجراءات.

تخضع دفاتر الشروط إلى رقابة خارجية قبلية من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويتمثل اختصاصها في دراسة مدى مطابقة هذه الدفاتر للتشريع والتنظيم المعمول به لتتوج هذه الرقابة بتأشيرة دفتر الشروط، في حالة لم تكن هناك أي تحفظات، لتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة العمومية، والشكل الموالي يوضح مراحل تأشير دفتر الشروط.

---

[1] جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، غير منشورة)، الجزائر، ، 2015، ص:148.

[2] الواشني مريم، **مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص: 6.

عند إعداد الإدارة لدفتر الشروط، في كل صفقة عمومية، تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنية من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.

الشكل رقم(2–1): التأشير على دفتر الشروط

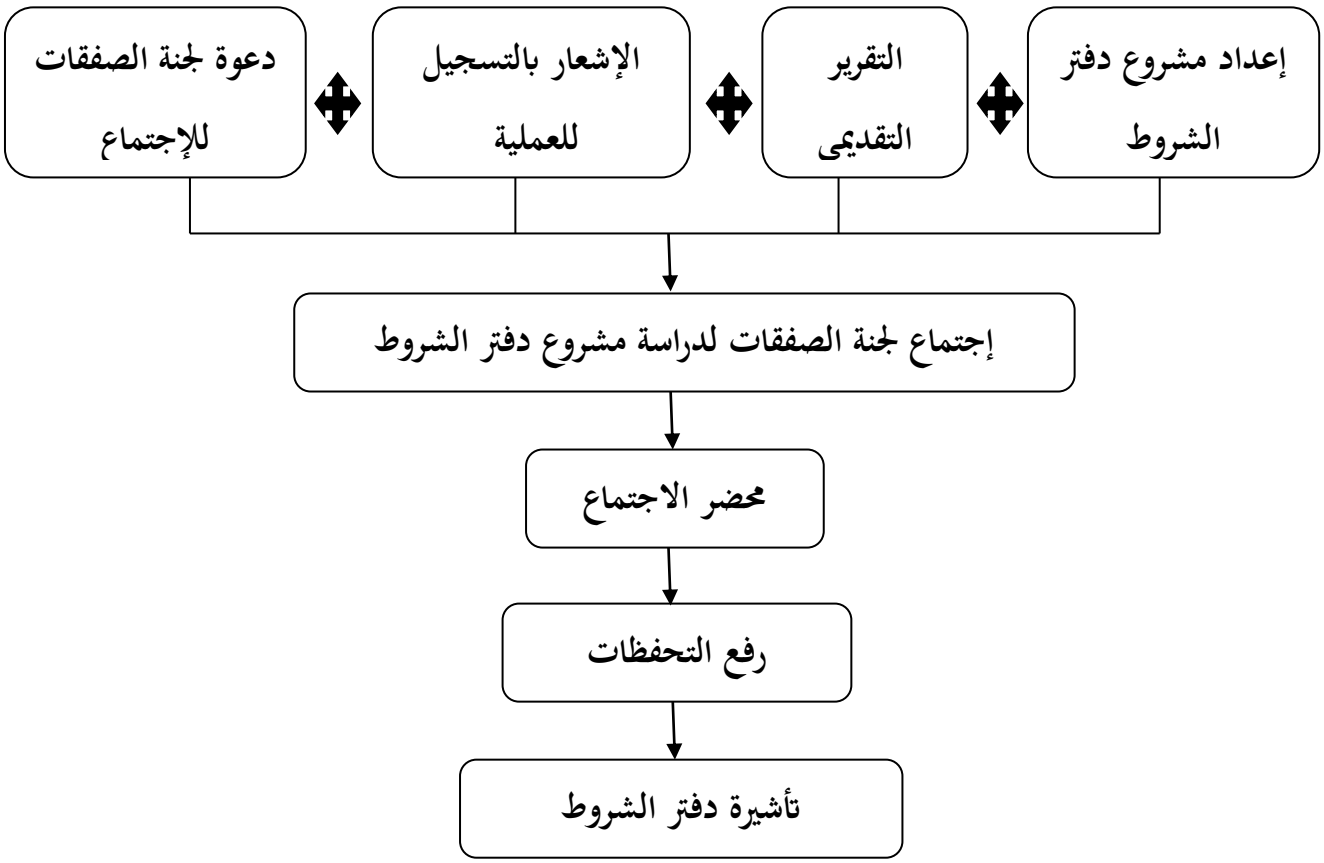

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: كيفيات إبرام الصفقات العمومية

الملاحظ في التشريعات السابقة المنظمة للصفقة العمومية من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي 23/12 نجد أن المناقصة كأصل والتراضي كاستثناء هما طريقا إبرام الصفقات العمومية، في حين أنه في أحكام المرسوم 247/15 نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلحا جديدا وهو طلب العروض بدلا من المناقصة.

أولا: إجراء طلب العروض

إجراء طلب العروض يشكل القاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، حيث استعمل مصطلح "طلب العروض" في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وهذا لما يتميز به من مميزات إيجابية دفعت المشرع الفرنسي نحو تكريسه بدل الإبقاء على أسلوب المناقصة كإجراء شكلي تقليدي.

1- تعريف إجراء طلب العروض: يعد إجراء طلب العروض من الكيفيات التي أقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية، وقد عرفه بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء"[1]،

إجراء طلب العروض يقوم على أساس ضمان وجود المنافسة بين المتعاملين المتقدمين للتعاقد مع المصالح المتعاقدة لكي يمكنها اختيار أفضل العروض من ناحية المزايا الاقتصادية، وليس العرض الأقل ثمنا فقط[2] وتخص المتعاملين الوطنيين والأجانب على السواء، كما يعتبر الإشهار إجراء إلزاميا في طلب العروض.

2- مبادئ إجراء طلب العروض: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بالمبادئ التي نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 247/15 عند إبرامها للصفقات العمومية عن طريق إجراء طلب العروض وهي كالتالي:

- **مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين:** لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في المادة 02/54 على أن "يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة

[1] المادة 39، **المرسوم الرئاسي رقم 247/15** ، مرجع سبق ذكره، ص:10.

[2] زواوي عباس، **طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15**، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015، ص: 03.

بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها" كما أكدته المادة 78 من المرسوم نفسه عندما ألزمت المصلحة المتعاقدة بأن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية"

وعليه يجب على المصالح المتعاقدة بمنح المتعاملين فرصة الوصول إلى الطلبات العمومية بحرية، الأمر الذي يسمح لهم بولوج مجال الاستثمار العمومي، كما تلتزم بالتعامل مع جميع المتعاملين المتنافسين على قدم المساواة.

- **مبدأ العلانية(الإشهار)**: إن إعلان المصالح المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد، حيث يمكنهم هذا الإجراء من الإطلاع على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

3- صور طلب العروض(الأشكال التي يتخذها طلب العروض):[1] لقد أصبح أسلوب طلب العرو ض أسلوبا مفضلا عالميا في الوقت الراهن نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب، غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية، ولطلب العروض أربعة أشكال حددها المشرع من خلال نص المادة 42 من قانون الصفقات العمومية رقم 247/15، ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويتخذ الأشكال التالية:

- **طلب العروض المفتوح** : ويقصد بطلب العروض المفتوح ذلك الإجراء الذي يمكن من خلاله لأي مترشح تتوفر فيه الشروط أن يتقدم للمشاركة بناء على الإعلان عن المنافسة التي تقوم به الإدارة، ويتيح هذا الشكل من أشكال طلب العروض لكل الراغبين في الترشح للمشاركة، كما يفسح المجال حي للشركات الحديثة بالتنافس متيحا للإدارة الحصول على عروض مختلفة وبصورة نزيهة، ويغلق الباب أمام المشاركين من الاتفاق فيها بينهم على تحديد أسعار أو قيمة معينة للمشروع المطروح للعرض ويعد هذا الشكل من أشكال طلب العروض مثالا لتحقيق الشافية والنزاهة.

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا**: والقصد من وراء هذا الشكل من أشكال طلب العروض هو إتاحة المجال للمترشحين مع اشتراط بعض القدرات الدنيا* والتي يجوز للإدارة أن تحدد بعض الشروط المتعلقة بالمؤهلات الدنيا وتحددها مسبقا قبل الإعلان عن طلب العروض، ويكون الغرض من ذلك الحفاظ على المصالح العامة، بحيث هناك بعض المشاريع تستوجب في تنفيذها قدرات مالية وفنية معينة،

[1] فاطيمة عاشور، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، جانفي2018، ص:10.

* راجع نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي سبق ذكره.

والتي لا يمكن أن نجدها في جميع المتعاملين الاقتصاديين، وقد أجاز المشروع تحديد هذه الشروط مسبقا لما قد تشكل من عواقب على تنفيذ المشروع تعود بالضرر على المصلحة العامة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمشاريع ضخمة ومعقدة تتطلب مهارات وتقنيات متطورة يعجز المتعاملون الاقتصاديون الصغار عن توفيرها.

- **طلب العروض المحدد:** وهي عكس طلب العروض المفتوح، بحيث في هذا الشكل لا يسمح بتقديم تعهد إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة، ويتم اختيارهم مسبقا في شكل الانتقاء القبلي، ويتم الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.

- **المسابقة:** المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب فنية أو إحصائية أو جمالية خاصة، تمنح فيها الصفقة بعد المفاوضات التي تجري من طرف لجنة التحكيم، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض.

تلجأ الإدارة إلى المسابقة إذا تعلق الأمر بمجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسية أو معالجة المعلومات، ونلاحظ أن المشرع قد ضيق من المجالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى المسابقة نظرا لخطورة هذا الاجراء ويجب أن يشمل دفتر شروط المسابقة على برنامج المشروع ونظام المشروع.

ثانيا: الإجراء بالتراضي: [1]

الإجراء بالتراضي هو استثناء على المبدأ العام "إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض" وعرفته المادة 41 على انه هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويكتسي التراضي شكلين:

1- التراضي البسيط: يعتبر قاعدة استثنائية لإبرام العقود بسبب خطورته، وقيده المشروع إلى أبعد الحدود وتطرق للحالات التي يمكن اللجوء فيها للتراضي وهي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية.

[1] المواد 52/51/50/49، **المرسوم الرئاسي رقم 15/275** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص،ص:12،13.

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات

العمومية، شرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالة استعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، شرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ عشرة ملايين دينار جزائري.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع للجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق 10 ملايين دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن 10 ملايين دج.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وبسبب خطورة التراضي البسيط ورغم تحديد حالاته وتشديدها إلا أن المشرع في المرسوم الرئاسي الجديد قيد المصلحة المتعاقدة اكثر، من خلال جملة من التقييدات التي جاءت في المادة 50 منه والتي تتمحور في :

- التحديد المسبق للحاجات حسب ما نصت عليه المادة 27
- التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي

- اختيار متعامل يمكن ان يقدم عرضا له مزايا اقتصادية
- التفاوض فيما يتعلق بالعرض المالي يكون وفق أسعار مرجعية

2- التراضي بعد الاستشارة: يتطلب هذا الإجراء استشارة مجموعة من المتعاملين والتي تثبت بوسيلة كتابية ملائمة، وحددت حالاته المادة 51 ومنها:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصيته هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات استثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل على ذلك؛
- وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحضر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عروض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض تعلن عدم جدوى الإجراء.

تستحدث بعض الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات تماشيا مع الظروف الطارئة والإستعجالية، مثل الظروف التي يمر بها العالم عامة والجزائر خاصة، وبغض النظر عن الأحكام الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فقد جاء ببعض المرونة استثناء لهذه الفترة، بحيث أجاز بموجب مقرر معلل لمسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي بترخيص الشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية مع وجوب اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف المنبعثة من أزمة كورونا، كما يمكن أن

تكون الخدمات المنفذة بصفة استثنائية محل تسوية مالية قبل إبرام صفقة التسوية وبعد أداء الخدمة المصادق عليها، كما يجدر الإشارة إليه إقدام وزارة السكن والعمران والمدينة إلى تمديد مدة صلاحية شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين إلى غاية انتهاء سنة 2021 لفائدة المؤسسات المتضررة بآثار أزمة كوفيد-19 والتي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية وذلك من خلال ارسالية وزير السكن رقم 1038 مؤرخة في 05 سبتمبر 2020 والمستندة على مرجع إرسالية الوزير رقم 430 المؤرخة في 31 أوت 2020، وبالتالي فإن استصدار مثل هذه المراسيم والإرساليات من الوزارات الوصية والمتكيفة مع الوقت الراهن والتي لا تتعارض في تطبيقها مع المرسوم الرئاسي 247/15، ما هو إلا تصديق لحرص الدولة على مواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجه الاقتصاد ومواكبة للتطورات السريعة والمتتالية في مجالات المال والأعمال وإثباتا منها على درايتها الكاملة بعدم استقرار القوانين في هذا المجال.

المبحث الثاني:إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية "وفق أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة".

أولى المشرع الجزائري إهتماما كبير للصفقات العمومية وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، ما يدل على أن الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية، فهي تقوم على جملة من المبادئ التي يجب على كل متعاقد احترامها ومراعاتها من أول مراحل الصفقة إلى غاية المنح النهائي وذلك لتحقيق مبدأ المنافسة والمساواة والشفافية.

المطلب الأول: تحضير العروض وآجالها

بعد الإعلان عن طلب العروض، تأتي هذه المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات من المتنافسين، إذ أنها تشكل نقطة بدء العلاقة بينهما، حيث يتعين عليهم تقديم جميع ما تشتمل عليه العروض المقررة قانونا، وفي آجال محددة من طرف المصلحة المتعاقدة.

أولا: تحضير وتقديم العروض

يجب على المصلحة المتعاقدة وضع ملف طلب العروض في متناول المتعاملين الاقتصاديين وذلك من أجل الاطلاع على جميع الوثائق المطلوبة والتي تتمثل في:

- دفتر شروط طلب العروض: يمكن سحبه من طرف المترشح أو من طرف وكيله، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترسل دفتر الشروط إلى المترشح الذي يطلبه*[1]؛
- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة وكل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات؛
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية عند الاقتضاء؛
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين؛
- اللغة الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها؛
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذ تعلق الامر بمشاركة متعاملين أجانب؛
- كل الكيفيات والشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة للصفقة؛

* وهذا ما أقرته المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي سبق ذكره.

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه؛
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة؛
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

وتجدر الشارة أن الملف المطلوب تقديمه من المنافسين يجب أن يشتمل على ملف الترشح وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 67 بالإضافة الى العرض التقني والعرض المالي.

1- **ملف الترشح**: ويتكون ملف الترشح للمشاركة مما يلي:

- تصريح بالترشح من طرف المتعهد أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقة ، كما يجب أن تكون صحيفة سوابقه العدلية نظيفة ولا تتجاوز مدتها 03أشهر وإذا كانت غير ذلك فيجب ارفاقها بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، بالإضافة إلى استيفائه لواجباته الجبائية وشبه الجبائيه اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛

وعلى المتعهد أن يكون مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو البطاقة المهنية للحرفي، وحاصل على رقم التعريف الجبائي؛

- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعهد ويحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- الوثائق التي تساعد على تقييم قدرات المتعهدين، القدرات المهنية مثل شهادة التأهيل، التصنيف في حالة صفقة الأشغال، والقدرات المالية والقدرات المهنية مثل الوسائل البشرية.

2- **العرض التقني**: يجب أن يحتوي العرض التقني على جميع الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية والإدارية والجبائية والقضائية والخبرات المهنية والفنية للمتعهد والمتمثلة في:

- التصريح بالاكتتاب مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعامل ويحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المقررة في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 247/15؛
- دفتر الشروط يملأه المتعامل بخط اليد، ويكتب في آخر صفحة عبارة "قرئ وقبل"؛

- أي وثيقة متعلقة بالمعايير التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من المزايا الإقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من المرسوم الرئاسي السابق.

3- **العرض المالي**: يتضمن الوثائق التالية:

- رسالة العرض مملوءة وممضية وتحتوي على ختم المتعامل؛
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعامل؛
- الكشف الكمي والتقييمي مملوء وممضي ويحتوي على ختم المتعامل.

إذا تعلقت الصفقة بطلب العروض عن طريق المسابقة وجب على المتعهد إضافة ظرف الخدمات، كما يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تجبر المتعهدين بتقديم عن كل حصة وثائق مماثلة ماعدا في الحالات الاستثنائية المبررة.

وتجدر الإشارة إلى أن الملفات السابقة (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي) يتم وضعها في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب عروض رقم ...، موضوع طلب العروض[1].

وبإيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة، يتم تسجيل الأظرفة وترقيمها في سجلات ورود العروض الخاصة بطلب العروض، مرتبة حسب ساعة ايداعها، ويدون على ظهر الظرف نفس الرقم الترتيبي الذي يسجل في السجل[2].

ثانيا: آجال تحضير وايداع العروض

يكتسي أجل إيداع العروض أهمية بالغة إذ ينبغي أن يترك هذا الأخير المجال الواسع لتحضير العروض، من اجل فسح مجال المنافسة بين أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين، حيث ترك أمر تحديد مدة العروض للمصلحة المتعاقدة ولم يتشدد المشرع في وضع أجل واحد يطبق على جميع المصالح المتعاقدة وأعطى لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في اختيار الذي يناسبها، غير أنه ألزمها عند وضع الآجال مراعاة عناصر معنية مثل: تعقيد موضوع الصفقة، المدة التقديرية[3] اللازمة لتحضير العروض وايداعها بقوة القانون في آخر يوم

[1] المادة 67، **المرسوم الرئاسي 15/247** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[2] خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2011، ص: 124.

[3] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة04، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

من مدة تحضير العروض، وفي الحالة التي يصادف فيها آخر يوم لتحضير العروض عطلة أو يوم راحة قانونية تودع العروض في اليوم الذي يليه.

كما يمكن المشرع المصلحة المتعاقدة من تمديد اجال تحديد العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، كأن يتقدم عدد قليل من المتعهدين بسبب ثقل إجراءات استخراج الوثائق المتطلبة في ملف الصفقة،إلا أنه قيدها بضرورة احترامها لمبدأ المساواة بين المتعاملين وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي أشارت إلى أن اللجوء إلى إجراء التمديد يقتضي إخبار جميع المتعهدين عن طريق الوسائل التي ممكن أن تعلم الجميع.

المطلب الثاني: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد انتهاء آجال تحضير وتقديم العروض، تأتي مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا بحضور أصحابها في التاريخ والساعة المحددتين في إعلان الصفقة، وقد حدد المشرع الجهة التي تتولى هذه العملية، وهي ذاتها الجهة التي تقوم بتقييم العروض ألا وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم بـــ :

أولا: فتح الأظرفة

تختص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام أساسية أثناء مرحلة فتح الأظرفة ولقد نصت عليها المادة71من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاءت كما يلي:

- إثبات صحة تسجيل العروض في السجل الخاص بها، كما تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى العطاءات (العروض) وإثبات ما اشتملته من وثائق والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تقوم بتحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، وفي اجل أقصاه (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستعمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40من هذا المرسوم؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم [1].

ثانيا: تقييم العروض

باعتبار أن مرحلة تقييم العروض أهم مرحلة أين يتم على أساسها اختيار ومعرفة المتعاقد مع الإدارة الذي تراه صالحا للتعاقد، لهذا وسع المشرع وفصل من اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة[2]، وذلك حسب نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وتتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة مغلقة، وهذا بعد مدة(10) عشر أيام الممنوحة لاستكمال الوثائق المنقوصة، وتتم على مرحلتين:

1- **التحليل والتقييم التقني**: يتضمن دراسة الملف التقني من خلال تنقيط كل مؤهل حسب سلم التنقيط الموضوع في دفتر الشروط، وعادة ما يتم تنقيط شهادة التأهيل والتصنيف المهني، الإمكانيات البشرية، الإمكانيات المادية المتمثلة في عتاد الأشغال، الإمكانيات المالية مستنبطة من الحصيلة المالية، آجال الأشغال أو التسليم، شهادات حسن التنفيذ، بعد مرحلة التحليل تقوم بترتيب العروض ترتيبا تنازليا من المتعهد الذي حصل على أكبر عدد من النقاط إلى أصغر متعهد من حيث النقاط، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتأهل بقية المتعهدين[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه إذ لم يتم تأهل أي متعهد تقنيا فتحرر المصلحة المتعاقدة إعلان عدم الجدوى، ومباشرة الإجراءات من جديد.

2- **التحليل والتقييم المالي** : في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المالية للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين تقنيا، والمعيار الذي يتم عليه اختيار المتعامل هو أقل عرض مالي في طلب العروض

---

[1] المادة 71، **المرسوم الرئاسي 247/15** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره،ص: 17.

[2] حليم أعراب، محمد الأمين بعلي، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، غير منشورة)، الجزائر، 2016، ص: 17.

[3] مزواغي الجيلالي، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، يومي18/17 جوان 2019، ص: 16.

المفتوح، وأحسن عرض مالي في طلب عروض بقدرات دنيا، أما في طلب العروض المحدود والمسابقة فيتم اختيار المتعامل الذي يحصل على أعلى الدرجات الإجمالية.

إلا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تصادف في بعض الأحيان أن العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، منخفض بشكل غير عادي، أو في بند من بنوده، وهذا بالنسبة لمرجع الأسعار، لذا تطلب اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا ، التبريرات والتوضيحات كتقديم فواتير أو التزام كتابي فإذا كانت التبريرات مقنعة وتجيب عن كل التساؤلات يكون العرض من نصيبه وغير ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان عدم جدوى العملية.

كما يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض في حالة ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المختار مؤقتا، تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط[1].

بعد التحليل التقني والمالي للعروض المالية تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحرير محضر تقييم العروض، كما تقوم اللجنة بإصدار مجموعة من الاقتراحات على المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بالإقصاء من المشاركة، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 "يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين71 و74 من نفس المرسوم.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية؛
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛

[1] هناد آية، زغدودي صفاء، **أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، (مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، غير منشورة)، الجزائر، 2018، ص: 45.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم؛
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، ومن أصحاب المشاريع؛
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة84 من هذا المرسوم[1].

كما يمكن أن تكون لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أمام حالة عدم جدوى الإجراء الذي نصت عليه المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وهذا في ثلاث حالات:

- **عدم استلام أي عرض**: تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء وهذا في حالة لم تتلقى أي عرض خلال المدة المحددة لإيداع العروض، ويؤثر هذا القرار على المصلحة المتعاقدة ماديا، فإشهار طلب العروض وإعداد دفتر الشروط يكلفها نفقات كثيرة بالإضافة إلى الجهود المبذولة.
- **عدم مطابقة أي عرض للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط**: بعد إيداع العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين وتقييمها وتحليلها تقنيا وماليا يتضح أن هذه العروض لا تتطابق والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ففي هذه الحالة تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء.
- **عدم ضمان تمويل الحاجات**: قبل الانطلاق في أي إجراء يخص تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة يفترض أن تتأكد مسبقا من ضمان تمويلها استنادا لتقديرها الإداري "الصادق والعقلاني"، وعلى الرغم من ذلك قد يصعب على المصلحة المتعاقدة في كثير من الأحيان تقدير الحاجات المراد تلبيتها على وجه الدقة، وضمان توفير التمويل الكافي لها، لذلك ورد النص على إمكانية إعلان عدم جدوى الإجراء الممهد لإبرام الصفقة العمومية للسبب المذكور[2].

[1] المادة75، **المرسوم الرئاسي 247/15** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:19.

[2] عباس صادقي، **الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية**، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، غير منشورة)، الجزائر، 2017 ، ص: 55 .

المطلب الثالث: المنح المؤقت والنهائي:

كل أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعتبر من مظاهر الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إلا أن القرار الأخير يعود بعد التقييم التقني والمالي إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وغالبا ما يكون الآمر بالصرف، وهو المخول له قانونا إرساء منح الصفقة إلى المتعامل المتعاقد المؤهل تقنيا وماليا حسب دفتر الشروط المنعقد بين الطرفين، ويكون منح الصفقة على مرحلتين: المنح المؤقت ثم المنح النهائي.

أولا: المنح المؤقت

المنح المؤقت هو آلية أو إجراء استعمله المشرع لإضفاء شفافية أكثر في منح الصفقة العمومية للمتعامل الأكثر قدرة، وذلك من خلال نشر المنح المؤقت والاطلاع عليه من طرف باقي المترشحين بالإضافة الى تمكينهم من الطعن فيه إذا اقتضى الأمر.

1- **تعريف المنح المؤقت للصفقة العمومية:** يقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتعهدين المقبولين من طرف اللجنة، أي المتعاملين المؤهلين.

2- **الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة:** يقصد بالإعلان عن المنح المؤقت إعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض، ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة[1]، كما تنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر على أن: "يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار الصفقة العمومية".

ومن نص هذه المادة يتضح أن الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يتم في نفس الصحف التي تتم فيها نشر إعلان طلب العروض، كما يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التي تمكن المتعاملين المتعهدين الآخرين من الإطلاع على كافة العناصر المتعلقة بالمنح المؤقت ولا سيما السعر وآجال الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، كما شددت المادة 82 من هذا المرسوم السابق الذكر على تمكين المتعاملين من الإطلاع على نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة مؤقتا ورقمه الجبائي عند الاقتضاء.

عند الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة تتيح المصلحة المتعاقدة مدة عشر (10) أيام ابتداء من أول إعلان كفترة تقديم الطعون، وفي هذه الحالة نكون أمام احتمالين، إما عدم تقدم المتعاملين الاقتصاديين بأي

[1] خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2011 ، ص: 213.

طعن ضد الإعلان، وهذا يسهل المهمة وتعلن المصلحة المتعاقدة قرار المنح النهائي بعد انقضاء مدة (10) أيام (الآجال القانونية للطعن).

والاحتمال الثاني أن يقوم المتعاملين الاقتصاديين المتعهدين بالطعن في إعلان المنح المؤقت والذي يقدم للجنة الصفقات العمومية، وبما أن الإعلان عن المنح المؤقت لا يتضمن سوى نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين، فإنه من حقهم الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، وعروض الخدمات عند الاقتضاء، وذلك بالاتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت.

تجتمع لجنة الصفقات المختصة بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة، وذلك من أجل دراسة الطعون، وهذا بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة لأجل الإدلاء برأيه فقط، وبعد التدقيق والتحليل والمناقشة، تتخذ لجنة الصفقات القرار الذي تراه مناسبا وفي هذه الحالة تواجه المصلحة المتعاقدة حالتين:

أ- **الطعن غير المؤسس** : إذا كان الطعن المقدم غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقية، تقوم لجنة الصفقات برفض الطعن، وإرساء الصفقة رسميا للفائز بها، تستمر الإجراءات بشكل عادي، دون الإخلال بالحقوق القضائية للمتعهد الطاعن.

ب- **الطعن المؤسس**: إذا كان الطعن مؤسس، ورأت لجنة الصفقات أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد أغفلت أو أهملت بعض الجوانب للمتعهد الطاعن بتقصير منها، وتبين أن له الحق في الفوز بالصفقة فتقوم بتحرير محضر قبول الطعن شكلا ومضمونا، وبالتالي تقوم على أساسه المصلحة المتعاقدة بإعلان عن إلغاء المنح المؤقت الأول، وإعلان منح مؤقت للصفقة لصالح المتعهد الطاعن، وتقوم بإعلام كل الأطراف المتعهدة، كما تتيح المصلحة المتعاقدة آجال الطعن المنصوص عليها[1].

ثانيا: المنح النهائي" المصادقة"

تعتبر أهم مرحلة في الصفقة من الناحية القانونية، فالمنح المؤقت لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني، الولائي والبلدي، حيث تقوم بالتأشير على مشروع الصفقة، يضاف إلى ذلك تأشيرة المراقب المالي والتي بدونها لا تعتبر

[1] مزواغي الجيلالي، **إجراءات ابرام الصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره، ص:79.

الصفقة مبرمة بصفة رسمية، وكذا إمضائها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة بصفة نهائية[1]، والشكل الموالي يمثل مراحل إبرام الصفقات العمومية.

الشكل رقم (2-2): مراحل إبرام الصفقة العمومية

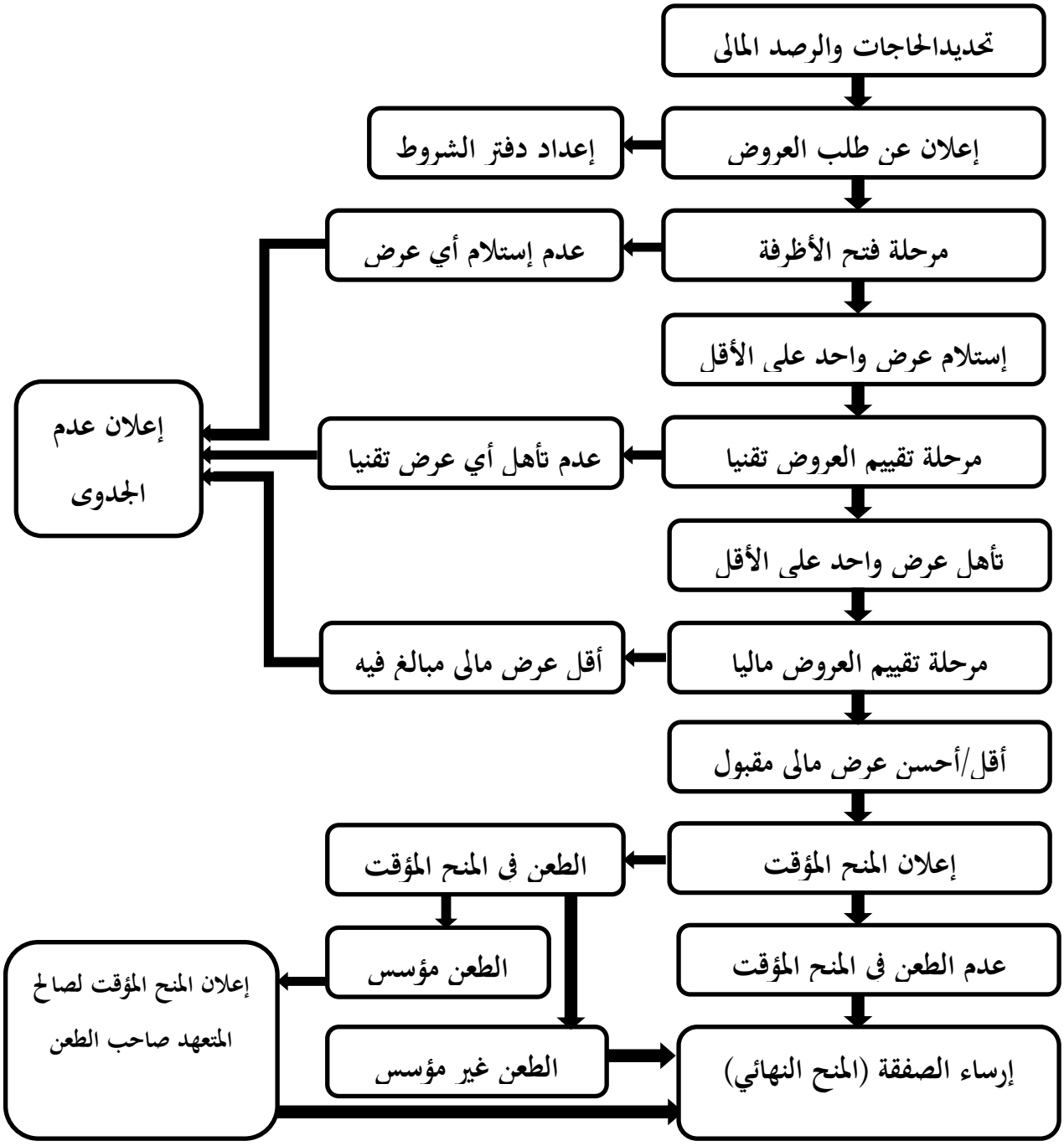

المصدر: من إعداد الطالبتين

[1] زيتوني سارة، **فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام –دراسة حالة ولاية شلف**، (مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، غير منشورة)، الجزائر، 2018، ص: 21.

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقة العمومية

بعد الإرساء النهائي للصفقة العمومية، تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد ملف يحتوي على جميع الوثائق التي اشترطها المشرع، ثم تقدم الى لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تقوم بمنح التأشيرة ويلتزم بها المراقب المالي وتمضى الصفقة من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة والمتعامل الحائز على الصفقة، وبهذا تكون الصفقة قد دخلت حيز التنفيذ، والذي ينجم عنه التزام المتعاقد بتنفيذ الصفقة في المدة المتفق عليها.

المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية

في إطار السعي إلى ضمان تحقيق حماية المال العام منح المشرع المصلحة المتعاقدة امتيازات السلطة العامة في مواجهة المتعامل أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

أولا: سلطة الإشراف والرقابة على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها

قد يقصد بحق الرقابة على المتعاقد المعنى الضيق، والذي ينحصر في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا لشروطه، ووفقا لهذا المعنى الضيق يكون حق الرقابة مرادفا لمعنى الإشراف، أي أن سلطة الإشراف هي تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه[1]، إلا أن حق الرقابة يتجاوز المعنى الضيق ويسمح للإدارة بأن تتدخل بدرجة تزيد على حد التأكد من سلامة تنفيذ العقد، فهي تتجلى في حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.

يكون تدخل المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية عن طريق الرقابة بوسائل قانونية وهي الأعمال المادية من خلال زيارة مواقع العمل، ومن خلال التحقق من سلامة المواد المستعملة بواسطة الفحص والاختبار كما قد تتدخل عن طريق الأعمال القانونية وذلك بإصدار أوامر تنفيذية على المتعاقد معها، تلزمه بتحديد أوضاع التنفيذ أو التعديل فيها.

رغم أن المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة الرقابة والتوجيه إلا أن هذا لا يعني أن سلطتها مطلقة، فهناك قيود على ممارسة هذه السلطة يجب مراعاتها من قبل الإدارة، إذ يجب أن يكون استعمال الرقابة في حدود الغرض الذي تقصده، وبالتالي أن لا تخرج الإدارة في مراقبتها عن حدود مصلحة الدولة لأن الرقابة ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية معينة وهي الحفاظ على سلامة وتأمين سير الأعمال وجعلها

[1] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2011، ص: 142.

مطابقة لمستلزمات مصلحة الإدارة المتعاقدة، كما لا يجب أن تخرج عن حدود الأعمال الأصلية للعقد، ويختلف نطاق استعمال الإدارة لهذا الحق بحسب نوع الصفقة العمومية من حيث مدى ارتباطها بالمرفق العام.

ثانيا: سلطة تعديل الصفقات العمومية أثناء تنفيذها

تعد من أهم امتيازات المصلحة المتعاقدة لأنها تخرج عن القواعد المعروفة في القانون الخاص، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير كمية المواد والأعمال أو الأشياء محل العقد وطرق التنفيذ المتفق عليها، كما يحق لها أيضا تغيير مدة تنفيذ العقد، وذلك دون حاجتها إلى موافقة المتعاقد معها، ولا يحق له الاحتجاج أو الاعتراض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة وما استوجبته المصلحة العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة التعديل تتجلى من خلال الملحق، لكنها ليست مطلقة، بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة حددها المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث تضمنت المادة 136 منه أن تعديل الصفقة العمومية مقيدة بتوافر شروط ومنها:

1- **التعديل يكون عن طريق ملحق:** يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة[1].

2- **أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد:** لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تتخذ سلطة التعديل ذريعة لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها، وإلا أصبحنا أمام عقد جديد يمكن أن يتعدى القدرات المالية والفنية للمتعاقد، وتقتصر سلطة التعديل على نصوص العقد المتصلة بسير المرفق العام، فلا تملك الإدارة تعديل النصوص المتعلقة بالمقابل النقدي أو المزايا المالية للمتعاقد، وذلك لأن المقابل النقدي يتحدد بدقة عند التعاقد ولا يحق لأي من طرفي العقد تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر

3- **أن يكون التعديل لأسباب موضوعية:** تباشر الإدارة سلطتها في تعديل العقد في حالة وجود عوامل تدفعها لذلك، ويكون هذا التعديل ضروري لتنفيذ ما تم التعاقد عليه، فإن الإدارة تتعاقد في ظل ظروف معينة تتغير بعد توقيع العقد خاصة في العقود التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها كعقد الأشغال أو عقد التوريد، فإن تغيرت الظروف وجب التعديل بما يلبي حاجات المنتفعين من خدمات المرفق العام[2].

4- **عدم جواز تعديل الشروط العقدية:** يقتصر التعديل على الشروط التي تمس سير المرفق العام، لا يجوز تعديل الشروط المتعلقة بالناحية المالية للمتعاقد بإرادة الإدارة المنفردة.

---

[1] المادة 136، **المرسوم الرئاسي 247/15** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:30.

[2] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية بالجزائر**، الطبعة 01، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

والتعديل يأخذ صورا مختلفة، إما تعديل كمي وذلك بالزيادة أو النقصان في مقدار اللوازم محل العقد، أو تعديل نوعي ويتم بدون زيادة أو نقصان في الكميات، ويكون بتبديل قاعة ما أو وقف الأعمال مثلا.

ثالثا: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها

تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد أو عدم مراعات أجل التنفيذ، ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن تنفيذ الصفقة لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة[1]، وهذا بهدف ضمان تنفيذ الصفقة العمومية.

بما أن هذه الجزاءات خطيرة جدا للمساس بحقوق المتعامل المتعاقد فإن الإدارة لا توقعها إلا إذا خالف التزاماته تجاه الإدارة، وهذه الالتزامات تتمثل في :

- **الالتزام بالتنفيذ الشخصي:** يتعين على الشخص الذي رست عليه الصفقة أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بما لديه من خبرة فنية ومقدرة مالية اللتان كانتا محل اعتبار عند اختياره للتعاقد مع الإدارة[2]؛
- **أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها:** بموجب العقد يتحدد موضوع الالتزام المالي على عاتق المتعاقد مع الإدارة ويتحدد أيضا أوضاعه ومقاديره ومواعيد تنفيذه[3]، وعلى المتعاقد أن يتحمل نتيجة تعهده و التزاماته؛
- **الالتزام بأداء الخدمة في الأجل المتفق عليه:** يجب على المتعامل المتعاقد احترام مدة التنفيذ ولا يجوز أن يتجاوز الأجل المتفق عليه في العقد وإلا تعرض لغرامات مالية؛
- **الالتزام بدفع مبلغ الضمان:** يجب على المتعاقدين مع الإدارة تقديم ضمانات مالية لها تحميها من الأخطار المالية التي يمكن أن تواجهها في حالة إخلالهم بالتزاماتهم[4] وضمانا من المخاطر أو العيوب التي قد تشوب الخدمة موضوع الصفقة بعد الانتهاء من إنجازها.

وتتنوع الجزاءات المطبقة على المتعامل المتعاقد فقد تكون جزاءات مالية أو جزاءات ضاغطة أو فاسخة:

---

[1] رياض عيسى، **نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة، ص: 18.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد الشلماني، **العقود الإدارية وأحكام إبرامها في التشريع الليبي**، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة ، 2008، ص: 205.

[3] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2009، ص: 148.

[4] بن دعاس سهام، **المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، غير منشورة)، الجزائر، 2005، ص: 151.

- **جزاءات مالية:** وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد إذا أخل بالتزاماته التعاقدية.

✓ **الغرامات:** هناك حالتين إذا ما توفرت إحداها يحق للمصلحة المتعاقدة فرض عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد وهما:

- عدم تنفيذ المتعامل الالتزامات التعاقدية في الأجل المتفق عليه[1]؛
- حالة التنفيذ غير المطابق لموضوع الصفقة العمومية.

✓ **مصادرة مبالغ الضمان:** الضمان الذي يقدمه المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، يقصد من ورائه القيام بتنفيذ التزاماته طبقا لشروط العقد والمواعيد المحددة، بحيث إذا قصر في ذلك كان للمصلح المتعاقدة حق مصادرة هذا الضمان أو الكفالة، حتى لو لم ينص على ذلك في دفتر الشروط أو في العقد مادام أن الغاية من التأمين هي ضمان التنفيذ الفعلي للصفقة[2]، ومن أهم الضمانات: كفالة رد التسبيقات، كفالة حسن التنفيذ، كفالة الضمان.

أ- الجزاءات الضاغطة: تستهدف هذه الجزاءات إرغام المتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية وضمان التنفيذ الحسن للصفقة محل التعاقد ويكون الضغط على المتعامل إما بسحب العمل من المقاول وهذا في عقد الأشغال العامة، أو الشراء على حساب المتعاقد المقصر في صفقات التوريد.

ب- الجزاءات الفاسخة: يستهدف هذا الجزاء إنهاء الرابطة التعاقدية، فإنه يفرض على المتعاقد الذي ارتكب خطأ جسيما، يجعل الإدارة تفقد الأمل والثقة من استمرارية المتعاقد في تنفيذ التزاماته مستقبلا.

رابعا: سلطة المصلحة المتعاقدة في إنهاء الصفقة العمومية

سلطة الفسخ معترف بها لجهة الإدارة لمواجهة وضعيات الإخلال الكبير بما يضمن السير الحسن للمشروعات محل الصفقات العمومية، ويجسد فكرة استمرارية المرافق العامة وخدمة الجمهور[3]، فقد تنتهي الصفقات العمومية نهاية طبيعية، كما قد تنتهي نهاية غير طبيعية وهنا توجد الأحكام المميزة للعقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة.

---

[1] Laurent richer , **les contrats administratif**, dalloz édition, paris,France , SE, 1991, p 78.

[2] عباد صوفية، **المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية**، (مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة، غير منشورة)، الجزائر، 2011، ص: 151.

[3] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 01، 2012، ص: 356.

1- نهاية الصفقات العمومية: تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية في حالة تنفيذ موضوع العقد أو انتهاء المدة، كما قد تنتهي قبل إتمام عملية التنفيذ وبذلك تأخذ أشكال مختلفة.

أ- النهاية الطبيعية للصفقة العمومية: وتكون إما:

- بتنفيذ موضوع الصفقة تنحل الرابطة العقدية، وذلك بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية، وتبقى مسؤولية المتعامل المتعاقد قائمة رغم تسليمه المشروع جاهزا للإدارة[1] وذلك لغاية تسلم محضر التسليم النهائي الذي يدل على أن المقاول قام بإنجاز موضوع الصفقة.
- انتهاء المدة: تنقضي العقود بانقضاء الفترة المحددة لسريانها، لكن إن لم تنفذ الالتزامات العقدية، يمكن أن يمدد العقد الأصلي لزمن إضافي[2].

ب- النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية: قد ينتهي العقد نهاية غير طبيعية أو قبل أوانه وذلك بأحد الأسباب الآتية:

- **الفسخ الاتفاقي:** يكون الفسخ باتفاق ورضا طرفي العقد على انفساخه مع توقيع الطرفان وثيقة الفسخ؛
- **الفسخ بقوة القانون:** ومن أبرز صورة إنهاء الصفقة في حالة القوة القاهرة، التي تؤدي إلى هلاك محل العقد نتيجة زلزال أو حرب ...إلخ؛
- **الفسخ القضائي:** ويتمثل في لجوء أحد الطرفي للقضاء يرفع دعوى لفسخ العقد ويجب أن يكون لسبب جدي؛
- **الفسخ الإداري:** في حالة عدم التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته تقوم الإدارة بإتباع إجراء جوهري وهو إعذار المتعامل المتعاقد مسبقا لتنبيهه بتقصيره، وفي حالة إصراره وعناده على عدم الامتثال لأوامر الإدارة في الأجل الذي حدده الإعذار، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد.

المطلب الثاني: احترام آجال التنفيذ

احترام مدة التنفيذ في الصفقات العمومية من الوسائل التي تضمن سير المرافق العامة، وذلك من أجل تلبية الحاجات العامة.

---

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، طبعة 02، الجزائر،2017، ص: 232.

[2] فاروق أحمد خماس، محمد عبد الدليمي، **الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بغداد، العراق، بدون طبعة، 1992، ص: 188.

أولا: مفهوم الآجال وكيفية تحديدها

نظرا لأهمية مدة التنفيذ وارتباطها ارتباطا وثيقا بسير المرافق العامة، فإن المتعامل المتعاقد يبذل كل قصارى جهده للوفاء بالتزاماته التعاقدية خلال المدة المحددة في العقد.

وتختلف مدة التنفيذ باختلاف كل صفقة وحسب طبيعتها الذاتية، فمدة التنفيذ في عقد الأشغال العامة مثلا يقصد بها، المدة المحددة في العقد والتي يلتزم من خلالها المتعامل المتعاقد بإقامة المنشآت والأبنية وتجهيزها بالمعدات اللازمة للبدء بعملية التشغيل واستغلال المرفق.

ويمكن تلخيص تعريف مدة تنفيذ الصفقة العمومية على أنها المواعيد المنصوص عليها في العقد أو دفتر الشروط، لإنهاء الأعمال محل التعاقد[1].

نظرا لأهمية مدة تنفيذ الصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري احترام مواعيد الإنجاز، ويتم ضمان إلزامية هذه المواعيد بالنص على جزاء في حالة مخالفة المتعاقد لها، بموجب المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها: "يمكن أن ينجز عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذ غير مطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"، كما ألزم التشريع على ضرورة نص دفاتر الشروط على مدة التنفيذ وتأييدها بجزاءات.

1- **تحديد المدة:** يكتسي تحديد بدأ سريان مدة تنفيذ التزامات المتعاقد أهمية كبيرة وذلك باعتبارها النقطة التي يبدأ منها سريان آجال التنفيذ، وبالتالي تحديد تاريخ الانتهاء من تنفيذ الصفقة واستلامها، وتتعدد مظاهر إدراج الأجل في إجراءات الصفقة العمومية وفقا لما تراه المصلحة المتعاقدة مناسبا حسب طبيعة الصفقة المبرمة[2]، فقد يكون الأجل فوريا أي الزمن فيه عنصرا جوهريا، أو أجل إجباريا ويكون مرتبط بالمدة المحددة في العقد، كما يمكن أن يكون الأجل، أجلا واحدا عندما يشترط في العقد إتمام التسليم دفعة واحدة، أو يكون أجلا مجزأ وذلك بالاعتماد علي وتيرة تسليم الخدمة المنجزة عبر دفعات تحددها الجهة الإدارية برزنامة معينة[3].

ففي جميع هذه الحالات يقع على المصلحة المتعاقدة تبرير كل اختيار لاسيما إذا اعتمد عنصر الأجل كمعيار لمقارنة العروض أو لاستبعاد بعض العروض.

2- **بدء سريان الأجل:** يتحدد سريان أجل تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة بطريقتين هما:

---

[1] عبد العزيز عيد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الادارية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2005، ص: 178.

[2] النوي خرشي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2011، ص: 254.

[3] المرجع السابق، ص: 255.

أ- التحديد الاتفاقي لبدء سريان آجال تنفيذ الصفقة: عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإن مهلة التنفيذ في العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، يتم برضا الطرفية المتعاقدين على ميعاد معين لبدء سريان مدة تنفيذه، سواء ارتبط التحديد بتاريخ محدد منصوص عليه في العقد المبرم أو دفتر الشروط، أو بعمل مادي تقوم به الجهة المتعاقدة كتسليم الموقع مثلا للمتعاقد أو الرسومات والتصاميم للتنفيذ لعقد الأشغال العامة، أو تسليمه النماذج والعينات المعتمدة بالنسبة لعقد اقتناء اللوازم.

ب-التحديد التشريعي لبدء سريان مدة التنفيذ: لقد جعل المشرع الجزائري مدة التنفيذ من البيانات الإلزامية التي يجب أن تراعيها كل صفقة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي جاء فيها: "يجب أن تشير كل صفقة عمومية على التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات التالية: -أجل تنفيذ هذه الصفقة...الخ"، ويكون تحديد سريان تنفيذ الصفقة بقرار يصدر عن الإدارة المتعاقدة في صورة أمر مصلحي وهذا لا يعني أن تطيل أو تقصر في المدة بطريقة تعسفية وإنما في الحدود المعقولة والمتناسبة مع نوع وكمية العمل.

وعلى العموم، فإن تحديد مدة سريان التنفيذ تبدء من تاريخ تسلم المتعامل المتعاقد" الأمر بالشروع في الأشغال"، ويحسب الأجل بالأيام أو بالأشهر، وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة مدفوعة الأجر، فإن الأجل يمدد إلى نهاية أول يوم عمل يلي تلك العطلة.

ثانيا: تمديد آجال التنفيذ

بما أن المصلحة المتعاقدة هي المسؤولة عن تحديد مدة التنفيذ وأجل سريانها فغالبا ما تعطي لنفسها مهلة محددة للتصديق على الصفقة والأمر ببدء الأشغال، وهذا بحسب أهمية موضوع الصفقة، كما بإمكانها تمديد مدة التنفيذ أو تعديلها وفقا للنصوص التنظيمية، وتمديد مدة التنفيذ يأخذ شكلين هما:

1- **تمديد المدة بفعل الإدارة المتعاقدة:** يوجد عدة تدخلات للإدارة المتعاقدة تأثر في تنفيذ الصفقة العمومية في الآجال المتفق عليها ونذكر منها:

- تأخر المصلحة المتعاقدة في تسليم موقع العمل للمتعامل المتعاقد؛
- عدم إصدار الأمر بانطلاق تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من طرف المصلحة المتعاقدة؛
- قيام المصلحة المتعاقدة بزيادة حجم الأشغال عن طريق إصدارها للملحق.

ولكي يكون هذا القرار ذو مصداقية فيجب أن يصدر التمديد من طرف المصلحة المتعاقدة ولا يكون للمتعامل المتعاقد أي علم بهذا التمديد وقت إبرام العقد معها وخارج تماما عن إرادته.

وهنا يجد المتعامل المتعاقد نفسه وكأنه أمام عقد جديد بسبب تقاعس المصلحة المتعاقدة في القيام بإلتزاماتها، مما يجعله يلجأ في كثير من الأحيان إلى القضاء من أجل فسخ الصفقة مع التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

2- التمديد بفعل القوة القاهرة: يمكن أن نعرف القوة القاهرة على أنها الحادث المستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وغير ممكن توقعه، وهو ما يحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع الإلتزامات العقدية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة أو أحد هذه الإلتزامات[1].

ومن هذا التعريف نستنتج أن العمل بالقوة القاهرة يجب أن تتوافر فيه ثلاث شروط وهي:

- أن لا يكون للمتعاقد أي دخل في نشوء الحدث المكون للقوة القاهرة؛
- أن يكون الحدث غير متوقع ولا يمكن توقعه؛
- أن يكون الحدث مستحيل الدفع.

وإذا توافرت شروط تطبيق القوة القاهرة يعفى المتعامل من تنفيذ الصفقة ولا تستطيع المصلحة المتعاقدة إرغامه على التنفيذ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة التمديد في مدة التنفيذ.

ومثالا عن القوة القاهرة انتشار وباء كورونا في الوقت الحالي مما أجبر الوزارة على التخفيف من آثار تدابير الوقاية من وباء كورونا ومكافحته وهذا بتعليق الآجال التعاقدية بناء على طلب المتعاقد، وعدم فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي* رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21، واستنادا لمراسلة مديرية التنمية والاستشراف رقم 2020/445 بتاريخ 2020/04/15.

بما أن الصفقة العمومية متصلة بسير المرافق العامة، فإنه في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالمدة الممنوحة له يتعرض لعقوبات مالية أو ضاغطة، ولهذا عليه العمل ما بوسعه من أجل تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة وكذا جميع التزاماته التعاقدية في الآجال المحددة بموجب العقد.

---

[1] إحسان سليمان خربيط، **العقود الإدارية والتحكيم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2004، ص: 111.

* **المرسوم التنفيذي رقم 69/20** المؤرخ في26 رجب 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، **المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد 19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص،ص:7،8.

المطلب الثالث: أدوات ومراحل التسليم (تسليم الصفقة)

يشكل الإستلام نهاية الصفقة العمومية، وهذا بعد تنفيذ المتعامل المتعاقد جميع إلتزاماته التعاقدية وبالصورة المتفق عليها وفي الآجال المحددة في دفتر الشروط.

أولا: أدوات الإستلام:

يقصد بالإستلام العمل الذي بواسطته تقر الجهة الإدارية بأن الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها، قد تم تنفيذها وفقا للشروط المحددة في العقد، وبالتالي فإن المتعاقد قد نفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه[1]، كما أن الإستلام يخضع لأحكام قانونية ونظامية فهو لا يقتصر على الصعيد العملي فقط.

1- الأدوات القانونية لعملية الإستلام: يضع القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك*، بين يدي الجهة الإدارية مجموعة من القواعد يتعين الإلتزام بها من قبل المورد وأهمها:

- احترام الترتيبات الصحية وأمن المنتوج؛
- إلزامية رقابة المطابقة المسبقة؛
- إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج؛
- تجربة المنتوج؛
- تنفيذ خدمة ما بعد البيع؛
- إلزامية وسم المنتوج.

كما يجب أن يلبي المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك، بالإضافة إلى مصدره والنتائج المرغوبة منه وكل المميزات التنظيمية له، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط يكون معرض للعقاب القانوني.

2- الأدوات العملية للإستلام: يجب على الجهة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط كيفيات إجراء عملية الإستلام، والأدوات والوسائل المستعملة في مراقبة الإنجاز أو الخدمات أو اللوازم موضوع الصفقة، وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

[1] عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 02، 2013، ص:262.

* **القانون رقم 03/09** المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير2009 ، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** الجريدة الرسمية ، العدد 15

- **العينات:** قبل قبول الجهة المتعاقدة للمواد محل التعاقد، عليها أن تفحصها وتقارنها بالمواصفات المطلوبة،إذا تطابقت معها يتم قبولها ويتحرر المتعاقد من جميع إلتزاماته، أما في حالة عدم مطابقتها تقوم لجنة الفحص برفض هذه العينات وتخطر المورد بذلك؛
- **الخبرة:** تقوم الإدارة المتعاقدة بتعيين خبير مختص في موضوع الصفقة لتقييم وإبداء رأيه حول المواد موضوع الصفقة وتجربتها لتأكد من صلاحيتها للغرض المقصود؛
- **المعاينة والعد:** تعتمد الجهة المتعاقدة على عملية المعاينة والفحص وذلك بالتأكد من مقدار الشيء عدا ووزنا، أو كما وحجما أو النظر إلى محتوياته...الخ؛
- **المتابعة الميدانية:** تجد هذه المتابعة مجالها في عقد الأشغال العمومية، حيث خول التشريع الجزائري للسلطة الإدارية بمراقبة مدى سير الأعمال وفقا للمدة الزمنية المحددة، وكذا التأكد من جودة المواد المستعملة ونوعيتها وفقا للمواصفات المذكورة في دفتر الشروط.

ثانيا: مراحل الإستلام

الإستلام يعتبر التصرف الذي عن طريقه تقبل المصلحة المتعاقدة الخدمة موضوع الصفقة بتحفظ أو بدونه، ويتم على مرحلتين، مرحلة الإستلام المؤقت ومرحلة الإستلام النهائي، وهذا ما نصت عليه المادة 148 من المرسوم الرئاسي247/15.

كما تعرف هاتين المرحلتين بنظام التسليم الثنائي حيث تسلم الأشغال مؤقتا بعد انجازها وبآثار محدودة، ليتم بعد فترة زمنية التسليم النهائي، الذي من خلاله تنقضي الرابطة العقدية التي تجمع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

1- الإستلام المؤقت: يتم الإستلام المؤقت عند انتهاء خدمات موضوع الصفقة العمومية ويكون بإعلام المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة كتابا بتاريخ الانتهاء.

ففي حالة كان المشروع عبارة عن أشغال وجب استلام المشروع بحضور مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال للقيام بعملية المعاينة للتأكد من حسن أداء المتعاقد للأشغال محل التعاقد وجودة السلع والمواد المستعملة وكذا حسن تركيبها وتركيبتها،كما تقوم الجهة المتعاقدة من التأكد من عدم وجود أعمال غير منجزة أو نقص فيها مقارنة مع ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

ينجم عن الاستلام المؤقت العديد من الآثار التي تقع على المتعامل المتعاقد وكذا المصلحة المتعاقدة ونذكر منها:

- قيام المتعامل المتعاقد بإصلاح كل العيوب التي ظهرت أثناء المعاينة وكانت محل تحفظ من قبل المصلحة المتعاقدة وهذا أثناء الفترة مابين الاستلام المؤقت والنهائي، وإذا تمت عملية الاستلام المؤقت بدون تحفظ رغم وجود عيوب أو نقائص ثانوية فهنا يعفى المتعاقد من إصلاحها؛
- يعتبر المتعامل المتعاقد غير مسؤول عن الأعطاب التي تحدث بفعل المصلحة المتعاقدة عن طريق الخطأ بعد عملية التسليم المؤقت؛
- بدء سريان مدة الضمان المتفق عليها في بنود الصفقة، التي تلزم المتعامل المتعاقد بتغطية جميع العيوب التي تكتشف أثناء مدة الضمان حتى لو كان الاستلام المؤقت تم بدون إبداء تحفظات، لأن مدة الضمان لم تشرع إلا لمواجهة العيوب التي لا تظهر عند الاستلام المؤقت.

2- الاستلام النهائي: يمثل الاستلام النهائي المرحلة الثانية والأخيرة في عملية الاستلام، وهو الإجراء الذي تتسلم من خلاله المصلحة المتعاقدة موضوع الصفقة بصورة نهائية، بعدما تتأكد من أن المتعامل المتعاقد قد أوفى بالتزاماته جميعا ووفقا لما تم الاتفاق عليه[1]،وهذا بعد انتهاء مدة الضمان.

كما يحق للمتعامل المتعاقد اللجوء الى القضاء في حال رفضت المصلحة المتعاقدة الاستلام النهائي لموضوع الصفقة وهذا بعد إنذارها، ليصدر القاضي حكم بالتسلم النهائي.

في حالة غياب المتعامل التعاقد عن التسليم النهائي، وهذا بعد دعوته رسميا، يشار إلى ذلك في محضر التسليم النهائي.

ويترتب عن الاستلام النهائي هو الآخر آثار نذكر منها:

- إنتقال ملكية الأعمال إلى الجهة الإدارية بصفة نهائية؛
- تحرر المتعامل المتعاقد من التزاماته مع الإدارة بانتهاء العقد الذي كان يلزمه؛
- يحق للمتعامل المتعاقد بالمطالبة بكل مستحقاته المالية من الإدارة.

ويمكن تلخيص عملية الاستلام في إعداد محضر تسليم مؤقت ومحضر تسليم نهائي والتوقيع عليه من طرف المتعامل المتعاقد والإدارة بالإضافة إلى كل الجهات المعنية بالمشروع من جهة المتابعة(مكتب

[1] محمود خلف جبوري، **العقود الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 01، 2010، ص: 264.

الدراسات، المصلحة التقنية المختصة) أو الرقابة التقنية (CTC* ou CTH**) كل في المجال المسند إليه في موضوع الصفقة، وهذا بعد رفع جميع التحفظات إن وجدت، وتعتبر هذه الوثيقة هي الضمان القانوني لمطالبة المتعامل المتعاقد بتسديد قيمة الأشغال المنجزة.

* CTC : المراقب التقني للبناء Contrôle Technique de la Construction

** CTH : المراقب التقني للموارد المائية Contrôle Technique hydraulique

خلاصة:

قد حاول المشرع تكريس مبدأ المنافسة الحرة والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد وهذا بهجر أساليب إبرام الصفقات العمومية التي كانت معتمدة في القوانين السابقة واعتمادها أسلوب طلب العروض والتراضي، وتضمن هذا الأسلوب إجراءات تتمثل في مراحل معينة يجب على الإدارة اتباعها، وهذا ابتداء من تحرير بطاقة تقنية حول المشروع المراد إنجازه أو التوريدات أو الخدمات أو الدراسات المراد القيام بها من أجل الحصول على رخصة للبرنامج المزمع تنفيذه، إلى غاية منح الصفقة عن طريق الإعلان في الجرائد، وتبدأ مرحلة تنفيذ الصفقة على أرض الواقع بعد منح الصفقة للمتعامل المتعاقد، كما يجب أن يقف النظام الرقابي الذي وضعه قانون الصفقات العمومية وقفة صارمة لمواجهة التجاوزات من قبل المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على حد سواء، وهذا من أجل تسليم الصفقة في ظروف قانونية بعيدة عن التلاعبات بالأرقام والفواتير،

وللتوضيح أكثر سوف نتعرض في الفصل الثالث لهذه المراحل وهذا بتطبيقها على مشروع صفقة اقتناء تجهيزات بيداغوجية لـ 2000 مقعد بيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لفائدة جامعة ابن خلدون.

الفصل الثالث:

إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

(دراسة حالة جامعة ابن خلدون– تيارت)

تمهيد:

إن أي دراسة نظرية لأي موضوع يجب أن ترفق بجانب تطبيقي يوضح مفهوم الدراسة، ويشرح خطوات ومراحل ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية للوصول للنتائج المرجوة من ابرامها، وتحقيق النفع العام والخاص للمجتمع، وسنتطرق في هذا الجانب التطبيقي إلى نفس الخطة بالنسبة للجانب النظري، لكننا سنسقط ما درسناه على أرض الواقع، وهذا من خلال دراسة حالة والمتمثلة في صفقة اقتناء تجهيزات بيداغوجية لـ 2000 مقعد بيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، وقد تم اختيار جامعة ابن خلدون – تيارت– لهذه الدراسة، وبالتحديد نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه أين تتم عملية ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية الخاصة بالجامعة، وسوف نتطرق في المبحث الاول لنبذة تاريخية لجامعة ابن خلدون ونشأتها وهياكلها المتعددة بالإضافة للإدارة المسيرة لها، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتحدث عن نيابة المديرية المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه ومختلف مصالحها، وفي المبحث الأخير تطرقنا لكيفية تطبيق قانون الصفقات العمومية من طرف مصالح الجامعة المعنية بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

المبحث الأول: جامعة ابن خلدون وهيكلها التنظيمي

تسعى كل دولة في العالم إلى تحسين مستواها العلمي والثقافي وذلك من اجل تحقيق تطورها التكنولوجي ومواكبة الحضارات الهادفة لمواجهة كل التحديات والصعوبات بإنشائها لمنظمات تربوية وعلمية ومن بين هذه المنظمات نجد الجامعات.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن جامعة ابن خلدون تيارت

تعد الجامعات إحدى مؤسسات التعليم والتنشئة في المجتمع وأعلى درجات الهرم في نظام التربية والتعليم والطور الأخير والأساسي لتكوين وإعداد الإطارات والتي تعتمد عليها كل الدول في رقيها وازدهارها.

أولا: تعريف الجامعة[1]

أخذت كلمة الجامعة من كلمة Universtas والتي تعني الاتحاد أو التجمع الذي يضم أقوى الأسر نفوذا في المجال السياسي في المدينة من أجل ممارسة السلطة.

والجامعة لغة: مؤنث الجامع، وهو الاسم الذي يطلق على المؤسسة الثقافية التي تشتمل على معاهد التعليم العالي في أهم فروعه، كالفلسفة، الطب، الحقوق، الهندسة والأدب.

أما اصطلاحا فقد تعددت واختلفت تعاريف العلماء والمفكرين للجامعة فمنهم من يعرفها على أنها كل أنواع الدراسات أو التكوين الموجه للبحث التي تتم بعد مرحلة الثانوية على مستوى مؤسسة جامعية أو تعليمية أخرى معترف بها كمؤسسات التعليم العالي من قبل السلطات الرسمية للدول.

وهناك من يعرفها على أنها مؤسسة إنتاجية تعمل على إثراء المعارف وتطوير التقنيات وتهيئة الكفاءات مستفيدة من التراكم العلمي الإنساني في مختلف المجالات العلمية، الإدارية والتقنية.

والبعض الآخر يعرفها بأنها تلك المؤسسة التربوية التي تقدم لطلابها الحاصلين على شهادة الثانوية وما يعادلها تعليما نظريا معرفيا ثقافيا يتبنى أسسا ايديولوجية وإنسانية يلازمه تدريب مهني، يهدف إخراجها إلى الحياة العامة كأفراد منتجين، فضلا عن مساهمتها في معالجة القضايا الحيوية التي تظهر على فترات متفاوتة في المجتمع وتؤثر على تفاعلات هؤلاء الطلاب المختلفة.

ثانيا: نشأة جامعة ابن خلدون – تيارت–:

[1] الانترنت، الموقع الرسمي لجامعة ورقلة، 2020/08/04، https://www.univ-ouargla.dz/vrdpo/index_ar.php_page3، (على الخط)، https://www.univ-ouargla.dz .

تعد جامعة ابن خلدون تيارت من أبرز الجامعات في الجزائر والتي تم إنشائها سنة 1980 كمركز جامعي، وفي سنة 1984 حل المركز ليحل محله معهدين وطنيين للتعليم العالي هما :

- المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية.
- المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة و البيطرة.

إلا أنه في سنة 1992 أعيد إنشاء المركز الجامعي، و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2001 أنشأت جامعة ابن خلدون تيارت وقد سميت تيمنا باسم مؤسس علم الاجتماع العلامة عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون والذي اشتهر بتأليفه لكتاب مقدمة ابن خلدون تمهيدا لكتابه الضخم العبر.

بلغ عدد الطلاب للسنة الجامعية 2020/2019 بـ 30828 طالب وطالبة موزعين على كافة الشعب والاختصاصات والأطوار والجدول رقم 01 يوضح ذلك بالتفصيل، حيث يقوم بتأطيرهم 998 أستاذ وأستاذة بمختلف الرتب كما في الجدول رقم 02، وارتكز التعليم الجامعي على نوعين من التكوين، النظام الجديد L.M.D* الذي أصبح يشمل جل التكوين داخل الجامعة، والنظام الكلاسيكي ينحصر في بعض الشعب فقط، كما تم إعادة تنظيم التكوين وفق المقاييس والمعايير المعمول بها قانونيا للإنتقال من نظام قديم إلى نظام جديد[1].

الجدول رقم (3–1): عدد الطلبة في كامل الأطوار

	كلاسيك	ليسانس	ماستر	المجموع
جامعة ابن خلدون	616	19145	9187	28948
ملحقة قصر الشلالة	/	927	402	1329
ملحقة السوقر	/	318	233	551
المجموع	616	20390	9822	**30828**

المصدر: نيابة الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

الجدول رقم (3–2): عدد الأساتذة

* Licence, Master, Doctorat:LMD.

[1] مقابلة شخصية مع السيد مدير نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والإستشراف والتوجيه.

الرتبة	المجموع
التعليم العالي أستاذ	104
أستاذ محاضر "قسم أ"	245
أستاذ محاضر "قسم ب"	272
أستاذ مساعد " قسم أ"	325
أستاذ مساعد " قسم ب"	50
رتب أخرى	02
المجموع	**998**

المصدر: نيابة الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للجامعة

يتكون الهيكل التنظيمي الجامعة من مدير الجامعة ونياباته، الكليات، المعاهد والمخابر بالإضافة إلى المصالح المشتركة للجامعة.

أولا: مدير الجامعة ونيابات الجامعة

مدير الجامعة بصفته المسؤول الأول فهو يأتي في قمة الهرم الإداري للجامعة يليه مدراء نيابات الجامعة.

1- **مدير الجامعة:** مدير الجامعة هو المسؤول التنفيذي الأول للجامعة، ويتم تعيينه بناء على مرسوم رئاسي تتمثل مهامه بصفته مسؤولا عن مهمات الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية في تحديد كل سياسات الجامعة وإجراءاتها واعتمادها، وكذا مراجعة السياسات الإدارية والأكاديمية العامة للجامعة بناءً على توجيهات الوزير فيما يتعلق برسالة الجامعة العلمية والثقافية واحتياجات البحث العلمي ويخضع لمحاسبة وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2- **نيابات المديرية:** تتكون من أربع نيابات وهي كالتالي:

أ– نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج تضم المصالح التالية: مصلحة التعليم والتربصات والتقييم وكذا مصلحة الشهادات والمعدلات، مصلحة التكوين لما بعد التدرج و التأهيل الجامعي ومصلحة التكوين المتواصل.

ب– نيابة مديرية الجامعة للتعليم العالي للطور الثالث، التأهيل الجامعي والبحث العلمي والدراسات العليا والتدرج.

ج– نيابة مديرية الجامعة للتنمية والتوجيه والاستشراف.

د– نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتظاهرات العلمية والتعاون.

ثانيا: كليات ومعاهد ومخابر الجامعة

يختلف الهيكل التنظيمي للجامعة من جامعة لأخرى وتتضمن جامعة ابن خلدون على العديد من الكليات بالإضافة للمعاهد ومخابر البحث العلمي وهي كالتالي:

1- **الكليات والمعاهد المكونة لجامعة ابن خلدون تيارت:** تضم ثمن كليات ومعهد وملحقتين وهي كالتالي:

- كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير؛
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية؛
- كلية الحقوق والعلوم السياسية؛
- كلية الأدب واللغات؛
- كلية علوم الطبيعية والحياة؛
- كلية العلوم التطبيقية؛
- كلية علوم المادة؛
- كلية الرياضات والإعلام الآلي؛
- معهد العلوم البيطرية؛
- ملحقة السوقر؛
- ملحقة قصر الشلالة.

2- **مخابر البحث العلمي**: بالإضافة إلى الكليات والمعهد والملحقتين تحتوي جامعة ابن خلدون على 16 مخبر معتمد للبحث العلمي في شتى التخصصات والميادين:

- مخبر الفلاحة والبيوتكنولوجي والتغذية في المناطق شبه الجافة (كلية علوم الطبيعة والحياة)؛
- مخبر الهندسة الفيزيائية (كلية المادة)؛
- مخبر التركيب والحفر (كلية العلوم التطبيقية)؛
- مخبر التكنولوجيا الصناعية (كلية العلوم التطبيقية)؛

- مخبر دراسة لغوية وقواعدها بين التقليد والحداثة في الجزائر (كلية الأدب واللغة العربية)؛
- مخبر نظام حماية بيئة التشريعات (كلية الحقوق والعلوم السياسية)؛
- مخبر الهندسة الكهربائية والبلازما (كلية العلوم التطبيقية)؛
- مخبر النظافة وعلم الأمراض الحيوانية (معهد العلوم البيطرية)؛
- مخبر الخطاب الحجاجي: أصوله، مراجعه وآفاقه في الجزائر (كلية الادب واللغة العربية)؛
- مخبر استنساخ حيوانات المزرعة (معهد العلوم البيطرية)؛
- مخبر هندسة الطاقة وهندسة الكمبيوتر (كلية الرياضيات والإعلام الآلي)؛
- مخبر علوم الحاسوب والرياضيات (كلية الرياضيات والإعلام الآلي)؛
- مخبر تطوير وتحسين الإنتاج الحيواني المحلي (معهد العلوم البيطرية)؛
- مخبر علم وظائف الأعضاء النباتية المطبقة فوق الأرض (كلية علوم الطبيعة والحياة)؛
- مختبر الجيوماتيكا والتنمية المستدامة (كلية علوم الطبيعة والحياة)؛
- مختبر الدراسات التاريخية والأثرية في شمال أفريقيا (ليهان) (كلية العلوم الانسانية والإجتماعية).

ثالثا: المصالح المشتركة

تتمثل المصالح المشتركة التي تكون الجامعة في:

أ– المكتبة المركزية: تتوفر على حوالي 12000 عنوان و60000 نسخة حسب إحصائيات السنة الدراسية 2020/2019، مع العلم أن جل الكليات البيداغوجية بها مكتبات خاصة، كما تضم المكتبة المركزية المصالح التالية:

- مصلحة الاقتناء؛
- مصلحة المعالجة؛
- مصلحة البحث الببليوغرافي؛
- مصلحة التوجيه.

ب– مركز الإعلام الآلي والحسابات، موزع البريد الإلكتروني وجهاز للواب.

ج– المزرعة التجريبية: تقدر مساحتها 35 هكتار.

د– بهو التكنولوجيا: هيكل بيداغوجي يقوم فيه الطلبة بالأعمال الموجهة والتطبيقية في ميدان التكنولوجيا ويضم الورشات التالية:

- التصنيع والتحويل؛

- ورشة القياس و ورشة القوالب؛
- ورشة المعالجة الحرارية؛
- ورشة اختبار المواد؛
- ورشة ميكانيك السوائل؛
- ورشة الحرارة والتحويل الطاقوي؛
- مكتب للدراسات.

المطلب الثالث: الإدارة والتسيير

تعد الإدارة عاملا أساسيا لنجاح المنظمات على اختلافها، أو حتى فشلها، سواء كانت منظمات اقتصادية أو تعليمية أو غيرها، ولابد أن تكون إدارة فعالة والجامعة كباقي المؤسسات تسعى لتحقيق مستوى عالي من الإنجاز وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية المتوفرة.

أولا: مجلس الإدارة والمجلس العلمي

المجلس هو الهيئة العليا في الجامعة وله دور حيوي في إدارة وتسيير أعمالها، وتحتوي الجامعة على مجلسين، مجلس الإدارة والمجلس العلمي.

1- **مجلس الإدارة:** المجلس هو هيئة إدارية تضم مختلف الشرائح المؤلفة للجامعة برئاسة ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويتألف من ممثلين عن مجموعة من الوزارات وكذا أعضاء من هيأة التدريس وممثلين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وكذا ممثلين عن الطلبة بالإضافة إلى أعضاء استشاريين كالعمداء ونوابهم والأمين العام ومسؤول المكتبة، مع إمكانية جواز دعوة أي شخص بإمكانه المساعدة في عملها، يتمحور دوره في تفصيل مشروع الميزانية والحسابات للجامعة، حيث يناقش التقرير السنوي للميزانية بالتطرق إلى مشروع خطة إدارة الموارد البشرية وكذا تقديم المقترحات فيما يخص برامج التبادل العلمي الدولي والبحث العلمي، الحصيلة السنوية حول التكوين والبحث في الجامعة، اتفاقيات شراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، القانون الداخلي للجامعة.

2- **المجلس العلمي:** المجلس العلمي هيئة استشارية علمية تضم الطاقم البيداغوجي للجامعة من مديرها وعمدائها ونوابهم بالإضافة إلى رؤساء المجالس العلمية للأقسام ومديري وحدات البحث ويجوز دعوة أي شخص مختص بإمكانه إفادة المجلس.

يعمل المجلس العلمي على إبداء المشورة والتوصيات فيما يخص الخطط السنوية للتدريب والبحوث العلمية و تحديد الميزانيات العمومية الموجهة لاقتناء المؤلفات العلمية والتقنية وتوجيه برامج الشراكة الجامعية والتبادل العلمي مع مختلف مكونات المنظومة الاجتماعية والاقتصادية، وكذا تنظيم ميزان التدريس والبحوث العلمية، يدرس تقارير الأنشطة العلمية والبيداغوجية.

ثانيا: الأمانة العامة للجامعة

تكون تحت مسؤولية الأمين العام، المسؤول عن التشغيل والهياكل الإدارية والمالية وكذا تحت سلطته الخدمات المشتركة الإدارية والفنية، يتولى الأمين العام قيادة الأمانة العامة والمشاركة في إدارة الجامعة، حيث تتكفل الأمانة العامة بتسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال وتحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعتها وتنفيذها وكذا ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث، كما تتكفل ببرمجة الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية للجامعة وترقيتها والسهر على سير المصالح المشتركة للجامعة وضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي، كما تعمل الأمانة العامة بضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة وضمان سير مكتب تنظيم الجامعة، كما تشمل الأمانة العامة بالإضافة إلى مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي على الهياكل الآتية:

1–المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين : تضم المصالح التالية:

- مصلحة الأساتذة؛
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات؛
- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

2–المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة : تضم المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- مصلحة تمويل أنشطة البحث؛
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

3–المديرية الفرعية للوسائل والصيانة : تشمل المصالح التالية:

- مصلحة الوسائل والجرد؛
- مصلحة النظافة والصيانة؛
- مصلحة الأرشيف.

4–المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية: تضم المصالح التالية:

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية؛
- مصلحة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

5–مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد: يتكفل هذا المركز باستغلال هياكل الشبكات وإدارتها وتسييرها واستغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية ومشاريع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها بالاستعانة بالدعم التقني للتصميم وانتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي والتعليم عن بعد ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة؛
- فرع الشبكات؛
- فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

6– مركز التعليم المكثف للغات: يستقبل الطلاب من داخل الجامعة وخارجها ممن يأملون في تحصيل مستوى عالي في تعلم اللغات، العربية، الفرنسية، الانجليزية، الألمانية والإسبانية.

المبحث الثاني: الأطراف المتعاقدة

كون الصفقات العمومية عقود إدارية تبرم بين طرفين متعاقدين، المصلحة المتعاقدة والتي تمثل الجهة المعلنة للصفقة، والمتعامل الاقتصادي الذي يمثل الطرف المتعاقد المنفذ للصفقة، فإنه في بحثنا هذا تعتبر الجامعة ممثلة في مصالحها المكلفة بإعلان وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الجهة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يمثل كل شخص طبيعي أو معنوي رست عليه الصفقة وكلاهما ملزم باحترام بنود وإجراءات الإبرام وفقا لقانون الصفقات العمومية المدرج في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

المطلب الأول: المصلحة المتعاقدة.

ككل المؤسسات والهيئات الحكومية توكل الجامعة مهام إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية إلى الجهة المكلفة والمؤهلة لذلك والتي تنتمي إلى نيابة مديرية الجامعة مكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه والتي تتولى كل ما هو متعلق بالبناء والتجهيز الخاص بالجامعة.

تظهر ماهية نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه من خلال المهام المنوطة بها والتي سنستعرضها لاحقا، إلا أننا إرتأينا أن نقدم لمحة مختصرة عن أهم الصفقات العمومية المنجزة والمكتملة على مستوى الجامعة لتبيان مدى تواصل عجلة التنمية والتقدم للجامعة، إضافة إلى تبيان العلاقة الوطيدة بين نيابات مديريات الجامعة الأخرى، وذلك كما يلي:

أولا: أهم إنجازات نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والإستشراف والتوجيه

في إطار توسعة المنشئات والهياكل البيداغوجية والإدارية وتجهيزها استطاعت جامعة تيارت من خلال نيابة مديرتها المكلفة بالتنمية والإستشراف والتوجيه من إبرام الكثير من الصفقات بمختلف أنواعها ومنها ما قد تم إغلاقها وهو المصطلح الذي يبين أن الصفقة قد تم تكملتها واستلامها من قبل المتعامل المتعاقد وقد تم الوفاء بالإلتزام المالي من قبل المصلحة المتعاقدة، كما نميز من بين الصفقات المبرمة بعض الصفقات غير المغلقة والتي ما تعتبر في طور الإنجاز، وفيما يلي بعض الصفقات العمومية المبرمة وذلك قصد أخذ لمحة عن ماهية وطبيعة الصفقات التي تقوم بها الجامعة :

- في إطار تجهيز مكاتب وقاعات الدراسة وكذا قاعات الاجتماعات أبرمت الجامعة صفقة تجهيز لهيكل بيداغوجي مكتمل الإنشاء البنيوي ويحتاج إلى آلات وتجهيزات مخصصة للتجهيز المكتبي موجهة لتجهيز 4000/2000 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة ابن خلدون، بمبلغ 3 940 000.006 دج وقد تم الإنتهاء من التجهيز وغلق الصفقة؛

- في إطار إنجاز صفقة أشغال إنجاز المساكة وأشغال عزل وتحويل المدفئات لفائدة جامعة ابن خلدون بتيارت، بمبلغ 91000000.00 دج والتي وصل الإنجاز بها نسبة 100% وهي في مرحلة الغلق، وتحتوي الصفقة ذاتها من أشغال بناء وما ارتبط به من لهندسة المدنية إضافة إلى مصاريف أخرى تتعلق بإشهار الصفقة؛

- في إطار بناء80 سكن للأساتذة لفائدة جامعة تيارت، أبرمت صفقة إنجاز دراسات مخططات البناء لفائدة مكتب دراسات، بمبلغ8 242 000.00 دج وهي الأخرى في طريق الإغلاق؛

- في إطار تجهيز المبنى الحديث لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير فقد أبرمت صفقة تجهيز أثاث بيداغوجي موجه لـ 2000 مقعد بيداغوجي لذات الكلية لفائدة جامعة تيارت، بمبلغ 3 948 000.00 دج، وقد تجاوز التجهيز بها حاليا ما نسبته 80% من التنفيذ الكلي على أمل الانتهاء مع الدخول الجامعي 2020-2021 .

ثانيا: علاقة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والإستشراف والتوجيه والمصالح الأخرى

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة فإن نيابة مديرية الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه تقوم بالعديد من المهام الإستراتيجية، منسقة في ذلك مع كافة الهياكل المكونة للجامعة بحيث:

- تقوم الكليات بصفة دورية من خلال هيكلها الإداري بتقديم العناصر الضرورية والمعلومات لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة وتقدمها لمصلحة الإحصاء والاستشراف؛
- من واجب نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج القيام بتقديم تعدادات الطلبة في كل المستويات والأطوار؛
- تعمل الهياكل الإدارية بمجملها بتقديم كل المعلومات الضرورية التي من شأنها تحديد نظرة شاملة على كل ما تحتويه الجامعة من عناصر بشرية، أساتذة، موظفين إداريين وتقنيين وأعوان المصالح.

المطلب الثاني: مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه ومهامها.

تشتمل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه على ثلاث مصالح يؤطرها طاقم إداري وتقني من مختلف الرتب الإدارية وهي:

أولا: مصلحة الإحصاء والإستشراف ومهامها:

تعتبر مصلحة الإحصاء والاستشراف البنية الأساسية للجامعة، إذ أن مهمتي الإحصاء والاستشراف متلازمين ومتكاملين مما دعت المصلحة إلى إدراج كلاهما في مصلحة واحدة وهي مصلحة الإحصاء والاستشراف، فهذه المصلحة مسؤولة عن الإحصاءات المتعلقة بسير الجامعة بكل هياكلها وتجهيزاتها ومعداتها ونميز من خلالها المهام التالية :

1-**مهمة الإحصاء** : والتي ترتكز على توفير البيانات الضرورية في كل ما يتعلق بالجامعة، كونها تتوافر على هياكل بيداغوجية وأخرى إدارية تستلزم عملية جمع وإحصاء كل ما يتعلق بها من حيث الأبنية البيداغوجية والإدارية والموارد البشرية.

تعد المهمة الأساسية لمصلحة الإحصاء مسك البطاقة الإحصائية للجامعة والسهر على تحيينها بصفة دورية وهذا ما يبين مسعى الجامعة للانطلاق بواسطتها نحو الإلمام التام بما تشتمل عليه وما يجب أن ينجز مستقبلا تداركا للنقص الممكن حصوله فيما يخص ممتلكات الجامعة وضمانا للجودة فيما يخص ما تسعى إلى اقتنائه.

فتوفير وإحصاء كل ما يتعلق بالهياكل البيداغوجية يستلزم توفير وتحيين تعدادات الطلبة والأساتذة، إضافة إلى الهياكل الموجهة للتدريس والهياكل الموازية للدعم البيداغوجي من مخابر جامعية وغيرها، وكل ما يتعلق بالجانب البيداغوجي من إحصاءات وتحقيقات ودراسات تتعلق بالطلبة وأعضاء هيئة التدريس والبحث وتعدادات الكليات والأقسام المكونة لها وأيضا تعدادات كل الشعب والتخصصات المتواجدة وتطور التأطير حسب التخصصات والمستويات وتطور إحصاء المتخرجين عبر السنوات.

أما الهياكل الإدارية تستلزم تحيين وتوفير الإحصائيات وجمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة مستقبلا والمتمثلة في تعداد مكاتب الموظفين والعمال ومكاتب الأساتذة، والقاعات الموازية المستقبلة لاجتماعات وملتقيات مختلف المجالس البيداغوجية والإدارية، إضافة توفير الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالتأطير الإداري والتقني وكذا المعدات والتجهيزات العلمية ونشر نتائجها بعد تحليلها ومعالجتها*.

2-**مهمة الاستشراق**: وتنحصر في عملية توفير مجموعة التوقعات التي تقدم الفرضيات والبيانات المتوقعة لدفع عجلة التنمية المتوقع تنفيذها مستقبلا وتكون دائما مستندة على ما هو متواجد فعلا في الحاضر فتعمل على تقديم الاقتراحات والتوصيات المدروسة من قبل المسؤولين المعنيين الذين هم على دراية

* مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء والتوجيه.

كافية وشاملة بما يقدمه المشرفون على مهام الإحصاء وهنا تكمن الصلة الوطيدة بين كلتا المهمتين الإحصاء والاستشراف.

إن القيام بالدراسة الإستشرافية يوفر المعلومات المتعلقة بتوقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بالمقاعد البيداغوجية اللازمة، لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي والإداري**.

ثانيا: مصلحة التوجيه والإعلام ومهامها

يعتبر التوجيه سيرورة تربوية تهدف إلى إنضاج شخصية المتعلم بتنمية جوانبها الذاتية في علاقتها بالمحيط، وإلى مساعدته على رسم معالم مستقبله الدراسي والمهني بشكل ينسجم مع حاجياته وميولاته، ويتلاءم مع إمكانياته وقدراته ومؤهلاته، ليصبح قادرا على التموقع والتكيف مع متغيرات الذات والمحيط، ومتمكنا بوعي وإدراك من بلورة مشروع شخصي مستقبلي، أما الإعلام فيشار إليه هنا نشر المعلومات بعد جمعها وانتقائها وتوظيفها عمليا من أجل الإقناع والتوضيح عن طريق توثيق المعلومات والحقائق والأرقام، والتعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت وهو ليس تعبيراً ذاتيا من جانب الإعلام وإنما ضرورة ملحة للتعبير عن ما هو موجود حقا وما يجب التنبؤ والتحصل عليه مستقبلا.

ومنه نميز المهام التالية لمصلحة التوجيه والإعلام:

- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية؛
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم؛
- ترقية أنشطة إعلام الطلبة وتحفيزهم للمضي قدما نحو التميز*.

ثالثا: مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة ومهامها

من خلال تسميتها تظهر صلاحيات مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة من حيث تركيزها على تنفيذ برامج التجهيز وتهيئة المباني البيداغوجية بالتعاون مع مختلف هياكل الجامعة وكذا البناء والتوسيع ومتابعة أشغال البناء وتجهيزها بأحدث التقنيات المتاحة وتكفلها بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها باعتبارها المصلحة المسؤولة على ذلك، من خلال بالمهام التالية:

- التحقيق وجمع المعلومات الضرورية لإعداد مخططات تنموية قصد تجسيد مشاريع استثمارية سواء كانت في مجال البناء أو التجهيز؛

**مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء والتوجيه.

* مقابلة شخصية مع مسؤول مصلحة التوجيه والإعلام .

- إقتراح حسب الاحتياجات، على المصالح المركزية للوزارة الوصية تسجيل مشاريع استثمارية في مجال البناء أو التجهيز؛
- تحضير وإعداد بعد موافقة الوزارة الوصية، الآليات والإجراءات القانونية لتجسيد المشاريع المراد إنجازها من دفاتر شروط المشاريع المبرمجة، الإشهار عبر إعلانات وطنية قصد المنافسة، وكذا إعداد الاتفاقيات والصفقات الناتجة عن المنافسة بعد تقييم عروض المؤسسات العارضة؛
- المتابعة الميدانية بعد الانطلاق في تنفيذ المشاريع التنموية المسجلة؛
- استلام المشاريع المنجزة سواء كانت ذو تسيير مركزي (المشروع مسير من طرف مديرية الجامعة) أو غير مركزي (المشروع مسير من طرف السيد والي الولاية)؛
- متابعة برامج البناء المنجزة من طرف الجامعة أو الجهة الوصية؛
- إعداد مشاريع مخططات التنمية الجامعية بجمع العناصر الضرورية لذلك؛
- تقرير دوري حول جميع العمليات المتعلقة بالجامعة الممركزة من حيث تنفيذها وتجهيزها واستشرافها؛
- تحضير وإبداء الرأي للكشوف التقديرية لاحتياجات مختلف مصالح الجامعة؛
- متابعة وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالعلاقة مع المصالح المعنية[1].

المطلب الثالث: المتعامل المتعاقد.

يعتبر المتعامل المتعاقد كل من ينفذ موضوع الصفقة العمومية حسب الشروط والأشكال المتفق عليها في عقد الصفقة، وقد جاء في نص المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحديد ماهية المتعاملون المتعاقدون من خلال قولها: "يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات"[2]، وبمجرد حصول المتعامل المتعاقد على الصفقة المبرمجة يصبح من ذوي الحقوق المالية المترتبة على عاتق المصلحة المتعاقدة والواجبة عليها، كما عليه إلتزامات واجبة أيضا.

أولا: حقوق المتعامل المتعاقد

يثبت عقد الصفقة العمومية للمتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة مجموعة من الحقوق تأخذ في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية، وتتمثل في:

---

[1] الانترنت،الموقع الرسمي لجامعة تبسة، www.univ-tebessa.dz/vrd/index_ar.php?id_page=11، (على الخط 2020/07/15)، https//www.univ-tebessa.dz .

[2] المادة 37، **المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص:11.

1- **حق قبض المقابل المالي للعقد:** نص المرسوم الرئاسي 247/15 على تثبيت حق المتعامل المتعاقد في قبض المقابل المادي إثر تنفيذه التزاماته التعاقدية وذلك من خلال المادة 108 على أنه: "تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات*، و/أو الدفع على الحساب**، وبالتسويات على رصيد الحساب*** ".

كما حددت المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية تحديد المقابل المادي وذلك بنصها" يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات التالية: بالسعر الإجمالي والجزافي، بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة، بسعر مختلط، يمكن للمصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق السعر الإجمالي والجزافي[1].

أما المادة 97، فقد نصت على إمكانية أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة، مع وجوب تحديد صيغ المراجعة المذكورة ضمن الشروط القانونية التي يحددها هذا المرسوم[2].

1. **الحق في التعويض:** يثبت هذا الحق للمتعامل المتعاقد طبقا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني، حيث يجوز للمتعامل المتعاقد طبقا لتلك المبادئ مطالبة المصلحة المتعاقدة بالتعويض إذا تسببت في إحداث ضرر له، وكذلك الحال إذا أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعامل المتعاقد، فإن لهذا الأخير الحق في مطالبتها بالتعويض، وفي كل الحالات وجب على المتعامل المتعاقد أن يلجأ للقضاء المختص، وأن يثبت إما خطأ الإدارة، أو تجاوزها وخرقها لأحد بنود العقد عند المطالبة بالتعويض، سواء كان الخرق صريحا أو لحقه ضرر جراء تحميلها إياه أعباء إضافية أو مطالبته القيام بأعمال ثانوية، وغيرها من الحالات الموجبة للتعويض[3].

2. **حق إعادة التوازن المالي للعقد:** تنص القاعدة أن المقابل المالي المتفق عليه في الصفقة غير قابل للمراجعة ويلزم المتعامل بتنفيذ التزاماته بما اتفق عليه وفي الآجال المحددة، ولكن استثناء من حق المتعامل

---

* دفع التسبيقات : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، وقد تسمى التسبيقات حسب الحالة إما جزافية أو على التموين **أنظر**: المادتين: 109 و111، المرسوم الرئاسي 247/15.

** الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، **أنظر**: المادة 109، المرسوم الرئاسي 247/15.

*** التسويات على الرصيد: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها، **أنظر**: المادة 109، المرسوم الرئاسي 247/15.

[1] المادة 96، **المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص:27.

[2] المادة 97، **المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص:27.

[3] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، الطبعة 02، مرجع سبق ذكره، ص،ص: 165،166.

مطالبة الإدارة بإعادة التوازن للصفقة إذا اختل التوازن المالي للعقد من خلال تمكينه من تعويضات كاملة أو جزئية لقاء استمراره في تنفيذ الصفقة[1]، ويرجع اختلال التوازن المالي إلى ثلاثة أسباب، هي:

- حصول ظروف طارئة غير متوقعة ولا يمكن دفعها، بحيث تؤدي الظروف الطارئة إلى قلب اقتصاديات الصفقة العمومية مع عدم استحالة تنفيذها وذلك بعد إبرام الصفقة وقبل الانتهاء من تنفيذها؛ فلا يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة إذا لم تتسبب الظروف في خسائر غير مألوفة[2].

- أو قد يكون بسبب الأعمال والإجراءات الإدارية المشروعة أو ما يطلق عليه نظرية الأمير أو المخاطر الإدارية في القانون الإداري، التي تتخذها السلطة الإدارية المتعاقدة ويكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للطرف المتعاقد مع الإدارة أو زيادة الامتيازات المنصوص عليها في العقد الذي يشكل مخاطر إدارية استثنائية وغير مألوفة[3]، وهنا يحق للمتعامل المتعاقد طلب التعويض نتيجة الإجراء الذي أصدرته الإدارة تعويضا كاملا يشمل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة[4]؛

- وقد يكون طلب التعويض لإعادة التوازن للصفقة العمومية بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة والتي تظهر أثناء تنفيذ الصفقة ولها طابع استثنائي لم يتوقعه الطرفين وليس بسبب تدخل الإدارة مثال ذلك عدم صلاحية الأرضية محل الأشغال العامة كأن تكون صخرية أو رملية تتطلب تكاليف أكثر من تلك المتوقعة في هذه الحالة يترتب على ذلك استمرار المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته رغم هذا الاختلال المالي تطبيقا لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام وإطراد واستحقاقه لتعويض كامل يغطي كافة النفقات الإضافية التي تحملها المتعاقد وليس جزئيا.

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد

مثلما حفظ المشرع الجزائري من خلال المرسوم 247/15 حقوق المتعامل المتعاقد، قيده بجملة من الالتزامات حرصا على سيرورة المرفق العام وحفاظا على المال العام وضمانا للاستجابة الفعلية لبنود عقد الصفقة، تتمثل هاته الالتزامات في:

[1] المرجع السابق، ص: 166.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2000، ص:226.

[3] المرجع السابق، ص:223.

[4] محمد الصغير بعلي، **العقود الغدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون طبعة، 2005، ص:92.

1- **واجب الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد:** عقد الصفقة العمومية هو التزام شخصي فلا يجوز للمتعامل المتعاقد أن يعهد للغير بموضوع الصفقة الممنوحة له، إلا بوجود نص يرخص له ذلك، وهو ما تؤكده النصوص المنظمة لعقود الصفقات العمومية، وهو أيضا ما أقره المرسوم الرئاسي رقم 247/15، محددا الحالة التي يرخص فيها للمتعامل المتعاقد بالاستعانة بالغير لتنفيذ بعض التزاماته التعاقدية المتعلقة بموضوع الصفقة العمومية، مؤكدا عليه أن لا يتعدى ما نسبته 40% من إجمالي مبلغ الصفقة، وأن يتم التعاقد الثانوي وفقا للشكل المحدد في هذا المرسوم باسم "**عقد المناولة**"، ووفقا للضوابط والشروط المنظمة لهذا العقد كما حددتها نصوص المواد الواردة في القسم السادس، المعنون بـ "المناولة"[1].

2- **واجب أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتفق عليها وفي الآجال المحددة:** وذلك حسب ما تحدده دفاتر الشروط، من ضمانات مالية ومتطلبات تقنية، شكلت في الأساس المقياس أو المرجع الذي اعتمده المتعامل المتعاقد لإعداد عرضه، الذي أهله محتواه المالي والتقني لنيل الصفقة خلال مرحلة الإبرام، وعليه وجب الالتزام خلال مرحلة التنفيذ بتنفيذ الصفقة وفق ما أبرمت عليه من شروط وآجال، وإذا ما استجدت ظروف حالت دون ذلك وقدمت تبريرات موضوعية لتعديل بعض شروط التنفيذ، يتم ذلك وفقا لإجراء قانوني نظمه قانون الصفقات العمومية، تحت إسم "ملحق الصفقة"*، كما سبق بيانه في الفصل الثاني من هذا البحث.

3- **الالتزام بدفع مبلغ الضمان:** يلتزم المتعامل المتعاقد حسب تنظيم الصفقات العمومية، وقبل مطالبته بحقه في التسبيقات، بدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط مالي يوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة، والتي يمكنها مصادرته في الحالات المحددة قانونا[2].

[1] المادة 140، **المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص: 34

* أنظر المواد 135 الى 139، القسم الخامس، **المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 33،34

[2] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، الطبعة 01، مرجع سبق ذكره، ص:176.

المبحث الثالث :الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

تمر الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى إدارة الجامعة (ممثلة في نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه) بمراحل وخطوات عدة، وتقوم لجان مختصة بهذه الإجراءات منذ بداية العملية.

وتتمثل هذه الإجراءات في تحضير دفتر الشروط واستفاء كافة الإجراءات مرورا بلجان المراقبة الداخلية والخارجية.

ويبين المثال التالي الذي سوف نتطرق من خلاله في هذا المبحث إلى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بعملية تجهيز أثاث تقني بيداغوجي لـ 2000 مقعد بيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لفائدة جامعة ابن خلدون– تيارت.

المطلب الأول: تحضير العملية Préparation de l’opération

(صفقة تجهيز اثاث تقني بيداغوجي لـ 2000 مقعد بيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لفائدة جامعة ابن خلدون– تيارت).

تقوم الجهات المختصة بدراسة أولية للمشروع وتحديد الحيز الزماني والمكاني قبل طلب تسجيله لدى الوزارة الوصية.

أولا: اقتراح تسجيل العملية لدى الوزارة الوصية

يتم ذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 597/93 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة (المعدل والمتمم) ويتم تمويل المشروع من طرف ميزانية الدولة، والنفقات العامة للتجهيز والتسيير، تسجل بميزانية الدولة، حيث يتم إشعار الإدارة المحلية بتخصيص ميزانية للمشروع عن طريق ما يسمى بالإشعار (Notification pour inscription).

يكون هذا الإشعار بعد استلام البطاقة التقنية والفنية المحددة للاحتياجات العامة والتي يتم تحضيرها بدقة متناهية من طرف الإدارة المتمثلة في نيابة مديرية الجامعة سالفة الذكر إضافة إلى تبيان الاحتياجات وأسباب الدعوة لإنجاز العملية،بعدها يتم إدراج العملية في برنامج لجنة الصفقات العمومية، حيث تكون مسبوقة بـــ:

1-**إعداد دفتر الشروط**: بناء على البرنامج المقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداد دفتر شروط الذي يحوي ما يلي:

- تعليمة موجهة للعارضين (Instructions aux soumissionnaires)؛
- دفتر التعليمات الخاصة(Cahier des prescriptions spéciales)؛
- دفتر التعليمات المشتركة(Cahier des prescriptions communes)؛
- دفتر التعليمات التقنية (Cahier des prescriptions techniques)؛
- الملاحق (Annexes)؛
- جداول الأسعار الأحادية والكمية (Devis quantitatifs et estimatifs et Bordereaux des prix unitaires)

2-**إحالة دفتر الشروط إلى لجنة الصفقات العمومية للتأشيرة عليه**: يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني) مع ملف كامل يحتوي :

- الميزانية المخصصة للعملية متمثلة في الإشعار بالتسجيل؛
- تقرير تقديمي: يشرح العملية بإيجاز ؛
- بطاقة تحليلية: تحوي أسباب المبررة للقيام بالعملية ؛
- تقييم الإداري للعملية (Estimation administrative de l'opération).

بعد عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات للتأشيرة عليه، يتم الإعلان على نتيجة الاجتماع في محضر جلسة حيث يمكن أن يعرف هذا الأخير إحدى الحالات التالية:

- حالة الرفض (عند مخالفة القوانين المعمول بها)؛
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة؛
- حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع).

وفي الأخير صادق اعضاء اللجنة بالإجماع على دفتر الشروط، حيث منحته لجنة الصفقات العمومية تأشيرة تحت رقم 15 بتاريخ 18 أكتوبر 2016.

وتتكون أعضاء لجنة الصفقات العمومية لجامعة تيارت من:

- مدير جامعة أخرى..... رئيس لجنة الصفقات
- مدير الخزينة العمومية أو ممثل عنه..... عضو
- مدير الأشغال العمومية أو ممثل عنه .... عضو
- مدير التجهيزات العمومية أو ممثل عنه .... عضو
- المراقب المالي أو ممثل عنه..... عضو
- مدير التجارة أو ممثل عنه..... عضو

يمكن لرئيس لجنة الصفقات أن يعين أمينا للجنة من الإدارة المحلية.

يمكن أن تتوسع اللجنة إلى مدير التخطيط والتهيئة العمرانية وغيره من ممثلي الإدارات العمومية حسب أهمية المشروع (قطاعي، وزاري...الخ).

ثانيا:الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

بعد استلام التأشيرة من طرف لجنة الصفقات يتم تحضير طلب الإعلان ويرسل إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار مرفوق بالإعلان (طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم01/ ج.ا.خ.ت./2017) والتي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

الإعلان يكون حسب النموذج التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

الموقع الإلكتروني: www.univ-tiaret.dz

ص. ب. 78 تيارت 14000

رقم التعريف الجبائي: 202000014005641

نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

رقم 01/ج. ا. خ. ت./ 2017

تعلن جامعة ابن خلدون بتيارت عن إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد تجهيز اثاث تقني بيداغوجي لـ2000 مقعد بيداغوجي لكلية الحقوق و العلوم السياسية لفائدة جامعة ابن خلدون– تيارت–تتمثل هذه التجهيزات فيما يلي:

الحصة 01: كراسي المدرجات

الحصة 02 :صبورات المدرجات وقاعات الدرس و الدروس الموجهة

الحصة 03 :شاشة العرض و مكبرات الصوت للمدرجات

الحصة 04 : تجهيزات قاعة المطالعة و قاعة التخزين للمكتبة

الحصة 05 : اثاث المكاتب للمكتبة و الإدارة

الحصة 06: تجهيزات الطباعة

الحصة 07:كراسي و طاولات لقاعات الدرس و الدروس الموجهة

الحصة 08: تجهيزات قاعة الاعلام الالي

الحصة 09: مكيفات

الحصة 10: تجهيزات الاتصالات

الحصة 11: تجهيزات مضادة للحريق

الحصة 12: مولد كهربائي

بإمكان المتعهدين المختصين والمؤهلين المنتجين–المستوردين–البائعين بالجملة و المهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط لدى المتصرف المركزي لجامعة ابن خلدون تيارت مقابل تسديد مبلغ 2000دج.

العروض المرفقة بالوثائق المطلوبة وسارية المفعول يجب تقديمها كما يلي:

ظرف ملف المترشح (E2) يحوي الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح (مملوء وممضي ومؤرخ)
- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضي ومؤرخ)
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة
- الوثائق التي تثبت القدرة المهنية(ترخيص–شهادة الجودة–السجل التجاري...)
- الوثائق التي تثبت القدرة المالية(الحصيلة المالية للسنوات الثلاث الأخيرة–المراجع البنكية–شهادة الحسابات الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات)
- 6–الوثائق التي تثبت القدرة التقنية(الوسائل البشرية و المادية–الشهادات المهنية)

ظرف "العرض التقني (E2) يحوي الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضي ومؤرخ)
- الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة والمحرر محتواها في دفتر الشروط)
- دفتر الشروط معبأ ممضي ومختوم من قبل المتعهد يحتوي في اخر صفحته على العبارة(قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

ظرف "العرض المالي(E3)يحوي الوثائق التالية:

- رسالة تعهد (مملوءة وممضية ومؤرخة)
- جدول الأسعار بالوحدة (مملوء وممضي ومؤرخ)

- تفصيل تقديري وكمي (مملوء وممضي ومؤرخ).

يوضع الظرف الاول الحامل عبارة ملف المترشح**(E1)** والظرف الثاني الحامل عبارة عرض تقني**(E2)** والظرف الثالث الحامل عبارة عرض مالي**(E3)** داخل ظرف خارجي **(E4)** مختوم ومغفل على أن لا يحمل الا العبارة التالية.

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم01/ ج. ا. خ. ت./2017

" تجهيز اثاث تقني بيداغوجي ل2000 مقعد بيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لفائدة جامعة ابن خلدون– تيارت.

" لا يفـتح إلا من لجنة فتح وتقييم العروض "

أقصى أجل لتحضير و إيداع العروض يكون بعد **(20) يوما** من تاريخ اول نشر لهدا الاعلان في الصحافة او النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ايداع العروض يكون في اخر يوم لتحضير العروض قبل الساعة **12:00**.يتم ايداع العروض على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف والتوجيه بجامعة ابن خلدون بتيارت. المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح العروض التي ستتم في جلسة علنية في نفس اليوم و ذلك على الساعة الثانية زوالا **(14.00 سا)** بنفس مكان إيداع العروض. العروض الناقصة و الغير مطابقة لدفتر الشروط لن تأخذ بعين الاعتبار وتعتبر ملغاة من طرف اللجنة المختصة. يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة **110** يوما ابتداء من تاريخ ايداعها.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان نشر في الجرائد الوطنية باللغتين، اللغة العربية في جريدة (الوطني) واللغة الفرنسية في جريدة (Le Supporteur) والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)* ابتداء من تاريخ 2017/01/03.

* Bomop (Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public) النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي: أنشئت في 1984 بمرسوم رقم 116/84 المؤرخ في 12 مايو 1984 الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 15 مايو 1984، وهي نشرة أسبوعية تصدر باللغتين العربية والفرنسية.

المطلب الثاني: الإلتزام وتجسيد الصفقة L'engagement et la Concrétisation du contrat

تمر الصفقات العمومية على مستوى جامعة تيارت بمراحل معينة حسب ما نص عليه قانون الصفقات العمومية، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة إلتزام الصفقة العمومية ومرحلة تجسيد الصفقة العمومية.

أولا: التزام الصفقة العمومية

يكون التزام الصفقة العمومية ابتداء من سحب دفتر الشروط من طرف المتعامل المتعاقد مرورا بمرحلة فتح وتقييم العروض واختيار المتعامل المؤهل الذي توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، إلى غاية تسجيل الصفقة العمومية.

1- **سحب دفتر الشروط:** بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية، تباشر المصلحة المتعاقدة في إعطاء دفتر الشروط، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع مستحقات الطباعة المقدرة بـ:2000 دج وإمضاء ووضع الختم في السجل الخاص بسحب العروض مع تسجيل تاريخ السحب وكتابة رقم الهاتف، كما يحق له الإطلاع على دفتر الشروط قبل سحبه.

2- **مدة تحضير العروض:** تسمح هذه المدة السالفة الذكر بسحب الدفتر وتحضير العروض.

3- إيداع العروض: يكون ايداع العروض موافقا لآخر يوم من مدة تحضير العروض على أن يكون العرض المودع مستوفيا للشروط المذكورة في الإعلان، على أن تسجل العروض حسب استلامها من طرف الإدارة في نفس الساعة والتاريخ وذلك في سجل خاص يوضع خصيصا لهذا الغرض.

4- **فتح الأظرفة (التقنية والمالية):** بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة، تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للقيام بالمهام الموكلة لها وتحرر محضر فتح وتقييم الأظرفة التقنية والمالية، وهذا طبقا لأحكام المواد 121-122-123-124 من المرسوم الرئاسي 247/15.

اجتمع اعضاء لجنة فتح وتقييم العروض تحت رئاسة رئيس لجنة فتح وتقييم العروض، وبعد الإعلان عن فتح الجلسة ذكرهم الرئيس عن آخر أجل لتقديم العروض وتسليمها قبل يوم 2017/03/08 على الساعة الثانية عشر زوالا، حيث كان عدد الأظرفة 53 ظرف، بعد ذلك باشرت اللجنة بفتح الأظرفة حسب ورودها في الترتيب في جلسة علنية يستدعى إليها كل المتعاملين المهتمين بالعملية.

خلال عملية الفتح يعلن على كل ما يحتويه الظرف من وثائق إدارية وتقنية ومالية حيث تتم فتح كل العروض في نفس الجلسة حتى ولو استمرت الجلسة خارج ساعات الدوام الرسمية.

يدون محضر فتح الأظرفة في سجل مخصص لفتح الأظرفة على أن يؤشر بالإمضاء كل عضو من أعضاء اللجنة وترفع الجلسة بعد فتح آخر ظرف من الأظرفة المودعة.

5- **تقييم العروض**: يكون تقييم العروض في جلسة أخرى مغلقة على أن يتم هذا الأخير وفقا لشروط التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، يمكن لهذه الجلسة أن ترفع وتفتح عدة مرات حتى إنتهاء العملية تماشيا مع ظروف العمل لكل عضو من أعضاء اللجنة، يمكن النتائج أن تحصر في جدول مماثل للجدول التالي:

الجدول رقم (3-3) : تقييم العروض التقنية والمالية.

رقم وعنوان الحصة	المتعهد المقبول	المبلغ المقترح دج بكل الرسوم	المبلغ المصحح دج بكل الرسوم	الآجال المقترحة	النقطة المالية /30	النقطة التقنية /70	النقطة الإجمالية /100	الملاحظات
الحصة 01: كراسي المدرجات	متعهد1	5 206 500,00	/	51 يوم	30.00	55.66	85.66	**أحسن عرض**
الحصة 02 :صبورات المدرجات وقاعات الدرس والاعمال الموجهة	متعهد2	1 036 620,00	/	04 ايام	30.00	66.50	96.50	**أحسن عرض**
الحصة03 :شاشة العرض و مكبرات الصوت للمدرجات	متعهد3	2 927 925,00		07 ايام	30.00	68.00	98.00	**أحسن عرض**
الحصة 04 : تجهيزات قاعة المطالعة و قاعة التخزين للمكتبة	متعهد4	22 624 290,00	/	15 يوم	30.00	59.57	89.57	**أحسن عرض**
الحصة 05 : تجهيزات المكاتب للمكتبة والادارة	متعهد5	16 417 440,00	15 101 190,00	15 يوم	30.00	55.32	85.32	**أحسن عرض**

الحصة06 : تجهيزات الطباعة	متعهد6	7 382 700,00	/	05 ايام	30.00	67.00	97.00	**أحسن عرض**
الحصة07 : كراسي والطاولات لقاعات الدرس والاعمال الموجهة	متعهد7	3 251 137.50	/	51يوم	30.00	57.33	87.33	**أحسن عرض**
الحصة 08 :تجهيزات قاعات الاعلام الآلي	**غير مجدي**							
الحصة 09 : مكيفات	متعهد8	7 166 695,92	/	30يوم	29.66	63.83	93.49	**أحسن عرض**
الحصة 10 : تجهيزات الاتصالات	متعهد9	1 439 100,00	/	30يوم	30.00	64.16	94.16	**أحسن عرض**
الحصة 11 : تجهيزات مضادة للحريق	متعهد10	852 345,00	/	02ايام	30.00	63.50	93.50	**أحسن عرض**
الحصة 12 : مولد كهروبائي	متعهد11*	2 189 999,99	/	20يوم	30.00	64.25	94.25	**أحسن عرض**

المصدر: نيابة مديرية الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه

*عدم ذكر إسم المتعهد حفاظا على خصوصيات نيابة المديرية المكلفة بالتنمية والإستشراف والتوجيه.

6- **الإعلان عن المنح المؤقت:** بعد إتمام التقييم واستشارة هيئة مديرية الجامعة يتم إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3 أيام للإطلاع على النتائج و10 أيام للطعون في حالة عدم قبولها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، وقد تم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يوم 2017/03/15، وتضمن الإعلان ما جاء في الجدول رقم (3- 3)

يحوي الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة عن المتعاملين الذين تم اختيارهم بالنسبة للحصص المذكورة في دفتر الشروط كما يمكن أن يحوي حالات عدم الجدوى لحصة واحدة أو لبعض الحصص أو لكل الحصص

7–عدم الجدوى: يشير الجدول المذكور آنفا رقم (3-3) لحالة عدم الجدوى في الحصة 08 تجهيزات قاعات الإعلام الآلي.

8- **انتظار انتهاء مدة الطعون:** قبل عملية التسجيل تنتظر الإدارة ورود أي رسالة طعن محتملة من طرف أحد المتعهدين الرافض لنتائج العملية، حيث تدوم هذه المدة 10 أيام.

9–تسجيل العملية: بعد انتهاء مدة الطعون التي لم يرد فيها اي طعن تقوم الإدارة بطلب تسجيل العملية لدى مديرية البرمجة والاستشراف لدى الوزارة الوصية، حيث يتضمن ملف التسجيل الوثائق التالية:

- طلب تسجيل العملية ممضى من طرف السيد مدير الجامعة؛
- نسخة من الإشعار بالتسجيل للعملية (Notification)؛
- بطاقة تحليلية وتقديمية للمشروع؛
- نسخة من الإعلان طلب العروض باللغتين العربية والفرنسية؛
- نسخة من دفتر الشروط؛
- نسخة من العروض المالية للمتعهدين المقبولين؛
- نسخ من الملفات التقنية للمتعهدين المقبولين؛
- نسخ من محاضر فتح وتقييم العروض؛
- نسخة من إعلان المنح المؤقت باللغتين العربية والفرنسية؛
- جدول ملخص يحوي عناوين الحصص والمبالغ المطلوبة لكل حصة بكل الرسوم مع حصة الإشهار.

بعد دراسة الملف من طرف لجنة مختصة من طرف الوزارة يتم استخراج **رخصة البرنامج** وترسل نسخة منها إلى مديرية الجامعة.

في هذا المثال التطبيقي منحت رخصة البرنامج (Autorisation de programme) تحت رقم 143بتاريخ 2017/07/19، ورقم العملية NK 5621726017303 والمعنونة بتجهيز أثاث تقني بيداغوجي لـ 2000 مقعد بيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لفائدة جامعة ابن خلدون، وبواسطتها تباشر المصلحة المتعاقدة إجراءات تنفيذ الصفقة، وقدر مبلغ البرنامج بـ 80 000 000.00 دج موزعة كما يلي:

- رخصة الاقتناء والتجهيز بمبلغ إجمالي للعملية يقدر بـ:78 800 000,00 دج.
- رخصة الإشهار بمبلغ إجمالي للعملية يقدر بـ: 1200 000,00 دج.

10- **تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على مشروع الصفقة** (انظر إلى جدول رقم (3- 4): تعد المصلحة المتعاقدة بناء على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة أو الصفقات ممضية من طرف المتعهدين المقبولين مرفقة بالوثائق التالية:

- المذكرة التحليلية،
- الإعلانات الإشهارية باللغتين العربية والفرنسية للإعلان عن العملية وللإعلان عن المنح المؤقت،
- محاضر الفتح والتقييم والمنح،
- تقرير التقديمي،
- مقرر تسجيل العملية،
- عروض المتعهد المقبول، ملف المتعهد المقبول

وترسل إلى لجنة الصفقات العمومية من أجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة برأيها على أن تكون النتائج تبعا لإحدى الحالات التالية:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة؛
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة؛
- الموافقة مع التأشيرة.

جدول رقم (3– 4): الصفقات المقترحة للتأشيرة.

الصفقات	المتعهد	تأشيرة لجنة الصفقات
الصفقة لحصة: تجهيزات قاعة المطالعة وقاعة التخزين للمكتبة.	متعهد4	الصفقة رقم 2017/06 بتاريخ 2017/12/25.
الصفقة لحصة: تجهيزات المكاتب للمكتبة والادارة	متعهد5	الصفقة رقم 2017/06 بتاريخ 2017/12/25.

المصدر: من إعداد الطالبتين

وهذا الإجراء ينطبق على الصفقات(Les Marchés) أي التي يفوق المبلغ المخصص لها 12 مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و6 مليون دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات، أما الاتفاقيات (Les Conventions) التي لا يتجاوز المبلغ المخصص لها 12 مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و6 مليون دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات فهي ليست من اختصاص لجنة الصفقات العمومية وبالتالي لا تطرح للتأشير على هذه الأخيرة.

بعد الدراسة والمناقشة تم المصادقة على مشاريع الصفقات مع إبداء بعض التحفظات غير الملغية لمشروع الصفقة (Des réserves non suspensives).

يتم رفع التحفظات من طرف رئاسة الجامعة من خلال توجيه رسالة رفع التحفظات إلى السيد عضو اللجنة المكلف بالعملية (Le Raporteur) الذي يقوم بدوره بالإطلاع على التحفظات المرفوعة وبالتالي يصادق بالإمضاء سويا في نفس الرسالة الممضاة من طرف رئيس الجامعة.

ثانيا: تجسيد الصفقة العمومية

بعد التأشير على الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية تدخل الصفقة حيز التنفيذ وتنطلق الأشغال بأمر من المصلحة المتعاقدة.

1- **اعتماد الصفقة وتنفيذها:** بعد تأشيرة لجنة الصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقات (Les Marchés) وترسل إلى المراقب المالي لولاية تيارت للقيام بما يسمى بالإلتزام القانوني والمحاسبي والتأشير عليها بعد تأكد المراقب المالي من تتبع المصلحة لجميع الإجراءات القانونية حسب أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، وبالنسبة للاتفاقيات (Les Conventions) تمضى من طرف المتعهد وترسل هي الأخرى إلى المراقب المالي للتأشيرة عليها.

وبعد التأشيرة على الصفقات والاتفاقيات تمضى من طرف الآمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة والذي يتمثل في مدير جامعة ابن خلدون، ويمنح الأمر بالخدمة للمتعهد (O.D.S)، وتحتسب مدة التجهيز المتفق عليها والمقترحة من طرف المتعهد من خلال عرضه التقني الذي حوى جدولا تنفيذ المشروع.

يبدأ سريان مدة الأمر بالخدمة ابتداء من إمضاء هذا الأخير من طرف المتعهد وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع، وفي حالة تجاوز مدة التجهيز يتعرض المتعهد لتطبيق عقوبة التأخير كما نص عليه دفتر الشروط وفقرات الصفقة المخصصة لهذا الغرض.

وقد تمت الموافقة ومنح التأشيرة للصفقات والاتفاقيات في التواريخ الوضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3– 5): تأشيرة المراقب المالي

الصفقات	المتعهد	تاريخ تأشيرة المراقب المالي و المبلغ المخصص بالتقريب
الإتفاقية رقم 01: كراسي المدرجات	متعهد1	2017/10/12 أقل من 12 مليون دج
الإتفاقية رقم 02:صبورات المدرجات وقاعات الدروس والاعمال الموجهة	متعهد2	2017/11/29 أقل من 12 مليون دج
الإتفاقية رقم 03: شاشة العرض ومكبرات الصوت للمدرجات	متعهد3	2017/12/31 أقل من 12 مليون دج
الصفقة 05: تجهيزات قاعة المطالعة وقاعة التخزين للمكتبة	متعهد4	2018/05/03 يفوق 12 مليون دج
الصفقة رقم 06: تجهيزات المكاتب للمكتبة والادارة	متعهد5	8201/90/20 يفوق 12 مليون دج
الإتفاقية رقم 09: تجهيزات الطباعة	متعهد6	2018/05/03 أقل من 12 مليون دج
الإتفاقية رقم04: كراسي والطاولات لقاعات الدروس والاعمال الموجهة	متعهد7	2017/10/04 أقل من 12 مليون دج
الإتفاقية رقم 07: مكيفات	متعهد8	2017/10/24 أقل من 12 مليون دج
الإتفاقية رقم 05: تجهيزات الاتصالات	متعهد9	2017/10/24 أقل من 12 مليون دج
الإتفاقية رقم 06: تجهيزات مضادة للحريق	متعهد10	2017/11/12 أقل من 12 مليون دج
الاتفاقية رقم 08: مولد كهربائي	متعهد11	2018/12/18 أقل من 12 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات من نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف.

2- **تنفيذ الصفقة:** يبدأ تنفيذ الصفقة ابتداء من استلام الأمر بالخدمة بالتنسيق مع المصالح التقنية للجامعة التي تسهر على حسن التنفيذ والتطبيق الجيد لبنود الاتفاقية من حيث الكمية والنوعية، وذلك في حدود اختصاصها وحدود المدة المقترحة من طرف الممون والمذكورة في الصفقة.

3- **كفالة حسن التنفيذ والضمان:** كل متعهد ملزم باستخراج وإيداع ما يسمى بكفالة حسن التنفيذ، وهي عبارة عن وثيقة بنكية تلزم المتعهد بدفع مبلغ مالي في حدود خمسة بالمئة من مبلغ الصفقة بكل الرسوم إلى إدارة الجامعة في حالة إخلال هذا الأخير وعدم التزامه ببنود ما جاء في الصفقة، على أن تكون الوكالة البنكية هي الضامن. وتتحول هذه الأخيرة بموجب القانون تلقائيا من كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة الضمان بمجرد الاستلام المؤقت الصفقة.

4- **نهاية الصفقة (صفقة التجهيز):** تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها بعد تطبيق المتعهد لما جاء في دفتر الشروط عمليا، ويتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** الاستلام المؤقت للتجهيزات يعبر عن عملية تسليم التجهيزات وإنجاز الأشغال التابعة لها من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق معاينة الأشغال المنتهية من طرف المصالح التقنية للجامعة، وتنتهي بتحرير محضر انتهاء التوريد والإمضاء معا على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بأن الخدمة أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف؛
- **المرحلة الثانية** : التسليم النهائي للمشروع الذي يكون بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الإستلام المؤقت وبطلب من المتعهد، في هذه الحالة تقوم الإدارة ممثلة في المصلحة التقنية بمعاينة التجهيزات والإطلاع على مدى فعاليتها وسلامتها من العيوب التي تكون قد ظهرت خلال مدة الضمان، في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع يتم تحرير محضر الإستلام النهائي والإمضاء عليه سويا من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعهد أو من يمثله وبالتالي يتم رفع اليد من طرف المصلحة المتعاقدة عن كفالة حسن التنفيذ التي تحولت بعد الإستلام المؤقت إلى كفالة ضمان.

المطلب الثالث: دفع المستحقات

من حق المتعامل المتعهد الحصول على مقابل مالي للخدمات أو الأشغال التي أنجزها لصالح المصلحة المتعاقدة، كما يجب على المصلحة المتعاقدة دفع كل المستحقات التي عليها اتجاه المتعامل المتعهد بالإضافة إلى مستحقات النشر والإشهار.

أولا: الجرد

بعد التسليم المؤقت واستلام الفاتورات تشرع مصلحة الجرد التابع للمديرية الفرعية للوسائل والصيانة بعملية الجرد والإحصاء لجميع التجهيزات، حيث تقوم بتسجيلها في سجل الجرد وتعطيها الترقيم التسلسلي وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم91-455 المؤرخ في1993/11/23، وبعد الانتهاء من عملية الجرد، تضع الختم الخاص بالجرد في الفاتورة من الخلف وتسجل أرقام المشتريات الخاصة بالجرد، حيث تضع الرقم الأول للمجرودات والرقم الأخير، ويمضي عليها المسؤول المباشر لعملية الجرد وترسل ثلاث نسخ أصلية إلى مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة بنيابة مديرية الجامعة للتنمية والتوجيه والاستشراف ويحتفظ بنسخة لدى المديرية الفرعية للوسائل والصيانة.

ثانيا: دفع مستحقات المتعاملين

من حق المتعهد إيداع طلب شهرية وتقوم الإدارة بعد المعاينة بصرف المستحقات الواجبة الدفع إلى المؤسسة المعنية عن طريق الخزينة العمومية في أجل أقصاه شهر من مدة إيداع الطلب، ويمكن للمؤسسة المعنية طلب فوائد التأخير في حالة تأخر الإدارة في تسديد فواتير المؤسسة في المدة المتفق عليها، على أن يكون آخر مبلغ مسدد من طرف الإدارة مع تاريخ الإستلام المؤقت للمشروع ونهايته.

و يتكون ملف المخالصة من:

- حوالة الدفع في ثلاث نسخ :
  - ✓ بيضاء وصفراء تبقى في أرشيف الخزينة؛
  - ✓ زرقاء تعاد للآمر بالصرف المعني وتعني أن المبلغ المطلوب قد تم وضعه في حساب المتعهد؛
- بطاقة الدفع (Fiche de paiement)؛
- إشعار بالتحويل أو أوامر بالتحويل(Avis de virement)؛
- الفاتورة: رقم الفاتورة وتاريخ تحريرها (لحساب آجال التقادم)، المقر الاجتماعي والإسم الكامل للدائن، رقم السجل التجاري، التعريف الجبائي للدائن (L'indentification fiscale)، رقم حسابه البريدي أو البنكي أو في الخزينة، كمية السلع، السعر الوحدوي والسعر الإجمالي بالأرقام و الحروف؛
- الصفقة: تكون الصفقة ممضاة من طرف المتعامل والآمر بالصرف ومؤشرة من طرف المراقب المالي لولاية تيارت؛
- الأمر بالخدمة: يكون ممضى من طرف الآمر بالصرف والمتعامل ومؤرخ؛

- محضر التسليم المؤقت: يكون ممضى من طرف المتعامل وممثل عن الإدارة وهذا في حالة تقديم آخر فاتورة؛
- كفالة الضمان: وتكون نسبته 5% من مبلغ الصفقة؛
- ملف إداري خاص بالمتعامل يتكون من (نسخة من السجل التجاري، نسخة من الرقم الجبائيNIF ، نسخة من كشف الحساب البنكي RIB، نسخة من مستخرج السوابق العدلية سارية المفعول، نسخة من شهادات أداء المستحقات لدى صناديق الاشتراك للضمان الاجتماعي (CNAS،CASNOS)

ويرسل هذا الملف إلى الخزينة العمومية بجدول إرسال لإتمام إجراءات الدفع.

في حالة وجود تحفظات تعاد إلى الآمر بالصرف بمذكرة رفض تبين التحفظات الموجود على العملية ويشير إلى القانون المرتكز عليه للرفض، أما في حالة عدم وجود تحفظات يحول المبلغ من حساب الجامعة (جامعة أبن خلدون –تيارت) إلى حساب المتعامل.

ثالثا: دفع مستحقات النشر والإشهار

يقوم الآمر بالصرف بتحرير حوالة وإشعار بالدفع لفائدة المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار من أجل دفع مستحقات الإعلان مرفوق بنسخ من الإعلان في الجريدة الوطنية وسند الطلب وفاتورة تبين بالتفصيل تاريخ واسم الجريدة المعلن فيها والمبلغ المستحق، ويرسل هذا الملف إلى الخزينة العمومية من أجل التأكد وتحويل المبلغ المستحق إلى المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.

خلاصة:

الجامعة هيكل من هياكل الدولة تسهر على تسيير جانب تنموي للدولة من خلال إحدى مصالحها متمثلة في نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه وذلك بتجسيد مشاريع تنموية لخدمة الطالب والأستاذ والعامل على حد سواء بتنفيذ هياكل تعليمية ذات مستوى عالي، واقتناء تجهيزات بيداغوجية ومكتبية وتعليمية وأمنية حرصا منها على الأداء الأحسن والأمثل للغاية التي وجدت من أجلها، مع الأخذ بعين الاعتبار اللجوء والالتزام بتطبيق الآليات المتاحة والتوجيهات المعتمدة في قانون الصفقات العمومية الذي يضمن إلى حد كبير حماية حقوق المتعاملين أيا كان (شخصي ومعنوي) في إطار من الشفافية والمنافسة الحرة و النزيهة وبما يضمن التسيير الحسن والعقلاني لموارد الدولة الموجهة لهذا الشأن، وهذا من خلال لجان المراقبة القبلية والبعدية، الداخلية والخارجية، التي لها الحق وكل الحق في توجيه أو إيقاف تنفيذ هذه الصفقات إن خرجت عن الإطار القانوني المسطر.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الصفقات العمومية من مرحلة الإبرام إلى التسليم النهائي توضح لنا ارتباط الصفقات العمومية بالقانون العام كونها عقودا إدارية تبرم بين المصلحة المتعاقدة المتمثلة في المرفق العام وبين المتعامل الاقتصادي المتمثل في الشخص المعنوي أو المادي المكلف بتنفيذ الصفقة، ومن أجل تسيير المال العام من قبل الإدارة العامة اتجهت الدولة إلى استخدام الصفقات العمومية كوسيلة من الوسائل القانونية لتنفيذ البرامج الاقتصادية، وباعتبارها عقودا إدارية والسبيل المفضل لتنفيذ السياسة المالية للدولة واتسامها بالمرونة والتطور المستمر نظرا لارتباطها بالإنفاق العام، عمد المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية تنظمها وتوضح كيفية إبرامها وذلك منذ الاستقلال وقد صدر أول مرسوم في هذا المجال سنة 1967 والذي استوحي بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات القانونية الإشتراكية المميزة للطابع السياسي للدولة، بعدها توالت التشريعات والنصوص التنظيمية وصولا إلى آخر قانون جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي قدم تشريعا شاملا وموسعا لما سبقه تماشيا ومتطلبات الوقت الراهن المفعم بالتطور المستمر في مجال المال والأعمال، وذلك بتقديمه لكل الإجراءات التنظيمية للصفقات العمومية ابتداء من كيفية إبرام الصفقة العمومية عن طريق الإعلان كأول إجراء، إلى غاية التسليم النهائي للصفقة كآخر إجراء والذي يلزم المصلحة المتعاقدة بالوفاء المالي للمتعامل المتعاقد، وتوضيحه لمجالات تطبيق هذا القانون والإجراءات المكيفة وشكل وموضوع الصفقات العمومية وكل مراحل وإجراءات الإبرام، إلى غاية اختيار المتعامل المتعاقد والتنفيذ وتحديد الأسعار وكيفيات الدفع وإيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها، كما تناول العقوبات المالية التي تحمي المصلحة المتعاقدة من التماطل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، إلى غاية استلام الصفقة مقدما لمختلف أشكال الرقابة واختصاصاتها، كما تناول الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا المرسوم قد ألغى في طياته أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

ومما يوضح اهتمام المشرع الجزائري بمواكبة التقلبات الاقتصادية التي تطال السير الحسن لإبرام الصفقات العمومية وتصديا لشتى الظروف الاستثنائية التي من شأنها عرقلة التنفيذ وتسليم المشاريع في حينها، شرع مؤخرا مرسوما تنظيميا موازيا للأزمة الصحية التي تمر بها الجزائر على غرار معظم دول العالم جراء جائحة فيروس كورونا، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 31 غشت سنة 2020 والذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته

خاتمة

ومن خلال دراستنا استنتجنا مدى سعي الدولة لحماية المال العام من شتى أنواع الفساد المالي والاقتصادي وإضفاء لشفافية تطبيق الإجراءات التنظيمية في إبرام الصفقات العمومية وضمانا لتحقيق المساواة في اختيار المتعامل المتعاقد، وتوضح ذلك من خلال تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية والتي تمثلت في الهيئات الرقابية الخارجية والداخلية التي تعمل على ضمان التزام الأطراف المتعاقدة بالتقيد بالقوانين وتجنبا للوقوع في التجاوزات والجرائم التي تودي بمرتكبيها إلى تطبيق عقوبات جزائية ردعية حفاظا على المال العام.

كما ارتأينا من خلال بحثنا هذا وضع تحت تصرف الطالب الباحث بحثا شاملا ولو باختصار في الصفقات العمومية، يوضح ماهيتها وتطور التشريعات المنظمة لها، وتبيان حقيقة الرقابة عليها تفاديا الوقوع في جرائمها المختلفة، وكذا التطرق إلى طرق وإجراءات تنفيذ الصفقة من مرحلة الإبرام إلى غاية التسليم، فقد قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تمثلت في دراسة إحدى الصفقات المنجزة على مستوى جامعة ابن خلدون بتيارت.

إختبار الفرضيات:

- تمثلت الفرضية الأولى في "تعتبر الصفقات العمومية هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الإدارات العمومية لتنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية المختلفة للدولة" وقد أثبتنا عدم صحة الفرضية، فبالرغم من أن الدولة تعتمد على الصفقات العمومية في إنجاز معظم مشاريعها المسيرة للمرافق العمومية إلا أن هناك بعض المشاريع الكبرى والضخمة التي تخص القطاعات الهامة والسرية مثل القطاع الأمني والعسكري لا تنجز من خلال الصفقات العمومية.
- والفرضية الثانية كانت كما يلي "يوفر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المندرج تحت ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، كل المعلومات والإجراءات اللازمة لإبرام الصفقات العمومية بما في ذلك وضوح الإجراءات من حيث الشكل والتطبيق"، وقد أثبتنا عدم صحة الفرضية فرغم ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن لقانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من إيجابيات خصوصا توليه إدماج عمليتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مما قلص من آجال دراسة العروض وتقييمها؛ كما عمد المرسوم ذاته إلى تفعيل رقابة اللجان، وإلغاء نهائي للعمل بنظام اللجان الوزارية من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية إلا أنه احتوى على الكثير من العبارات المبهمة وبعض الثغرات والنقائص وأكبر دليل على هذا الظروف الراهنة التي استدعت سن المرسوم الرئاسي رقم 237/20 المؤرخ في 31أوت

2020 والذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وهذا يثبت عدم تماشيه مع التغيرات المفاجئة.

- أما الفرضية الثالثة فهي "تقوم جامعة ابن خلدون في مجال الصفقات العمومية بتطبيق قوانين خاصة بها لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية"، ومن خلال دراستنا لمشروعنا اثبتنا أن الفرضية غير صحيحة فالجامعة باعتبارها إدارة من الإدارات العمومية للدولة فهي تسهر على التطبيق الصارم والعقلاني للقوانين لما تتميز به من كفاءات (موظفين، إداريين وتقنيين)، بالإضافة إلى استشارة أساتذة وباحثين في القانون العام، مما يساعدها على الالتزام بالإجراءات القانونية المعمول بها وتفادي الوقوع في المحاذير والمخالفات.

النتائج:

مكنتنا الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص النتائج التالية:

- عمد المشرع الجزائري من خلال تشريع القوانين التي تحكم وتنظم إبرام الصفقات العمومية إلى مواكبة التطورات الاقتصادية في الجزائر وتوسيع نطاق الرقابة عليها؛

- تسعى المصلحة المتعاقدة من خلال إبرام الصفقات العمومية تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة من شتى أنواع الصفقات العمومية من إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، وتقديم الخدمات، إضافة إلى صفقات البرامج؛

- الصفقات العمومية تضمن السرعة في انجاز المشاريع وذلك من خلال تحديد مدة إتمام الصفقة العمومية وتسليط عقوبات مالية على التأخير في الإنجاز؛

- إن الالتزام بمدة تنفيذ الصفقة هو التزام لا يقتصر على المتعامل المتعاقد فقط، وإنما يشمل الإدارة أيضا، وعلى هذا الأساس يفترض عليها احترام مدة التنفيذ، إذ لا يمكنها تمديد هذه المدة بدون مبرر، كما أنها لا تستطيع إنقاصها دون اتفاق مع المتعاقد معها؛

- أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام، ولها أهداف إدارية وقائية وهي الرقابة الداخلية، الخارجية ورقابة الوصاية؛

- قد أصاب المشرع في مجمل قوانينه إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال القائمون على مصلحة الصفقات العمومية تواجههم العديد من المشاكل لوجود بعض النقائص والثغرات التي لم يحددها المشرع بصفة دقيقة ومباشرة؛

- دفاتر الشروط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة والفعالية لتمام الصفقات العمومية؛

• ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على الحرص لتحقيق المساواة بين المتنافسين ومنح الفرصة لكل عارض يرغب في التقدم إلى المنافسة وهذا عبر الإشهار حرصا منه على تطبيق مبدأ حرية المنافسة؛

• اعتماد المشرع على أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة والذي يقوم على إختيار العرض الأفضل وتخلى عن أسلوب المناقصة والتي كانت قائمة على إختيار العرض الأقل ثمنا، وأسلوب التراضي كاستثناء؛

• تعفي القوة القاهرة (مثال وباء كورونا) المتعاقد من بعض مسؤولياته، إذ لا تتوفر القوة القاهرة إلا إذا اتصفت الظروف محل البحث بأنها ظروف غير متوقعة خارجة تماما عن إرادة المتعاقد، مما يجعله أمام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ التزامه؛

• الصفقات العمومية تساهم في تطوير القطاع التعليمي والبحثي للجامعة من خلال تشييد المنشآت كبناء كليات ومعاهد ومخابر بحث؛

• تقوم الجامعة بإبرام صفقاتها اعتمادا على البطاقة الاحصائية لكل موسم جامعي من خلال تحديد الحاجيات ومتطلبات التعداد المتزايد كل سنة من إداريين، طلبة وأساتذة، مما يستلزم بناء وتشييد الهياكل البيداغوجية والإدارية وتجهيزها؛

• تعتمد الجامعة في تنفيذ الصفقات العمومية على نيابة المديرية المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه وذلك من خلال عناصرها الإدارية وخبراتها الكفء من مختلف الأصناف والرتب الإدارية والتقنية؛

• تقوم جامعة ابن خلدون بالاعتماد أكثر على أسلوب "طلب عروض مفتوح باشتراط قدرات دنيا" في إبرام صفقاتها لما يحققه من شفافية ومساواة في اختيار المتعامل المتعاقد مقارنة مع أسلوب التراضي.

التوصيات:

مادام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر حاليا يستند إلى تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن لقانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومن حيث إلمامه بكل إجراءات تنفيذ الصفقة من الإبرام إلى التسليم النهائي، واستنادا إلى تطبيقنا العملي لما جاء فيه، لازال في نظرنا يفتقر إلى بعض التعديلات لتدارك بعض الثغرات والنقائص، وعليه سجلنا بعض التوصيات وهي:

• ضرورة تقديم نموذج موحد لدفتر الشروط مثلما كان الحال في إلزامية التقيد بنموذج سند الطلب؛

• من المستحسن أن يعيد المشرع الجزائري النظر في أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة، ومراجعته بأحكام تجعله أكثر فعالية ومسايرة للتطورات الاقتصادية؛

• توضيح ورفع اللبس على بعض العبارات المبهمة التي تلتبس في تطبيقها على المصالح المتعاقدة والمدرجة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مثل: (لا تكون محل استشارة وجوبا ...)، (يمكن للمصلحة المتعاقدة ...)، وتعويضها بعبارات ملزمة ومؤكدة للتطبيق الصارم، أيضا توضيح مجال التطبيق في بعض المواد في ذات القانون والتي توضح فقط بعبارة مبهمة، مثل: (... عند الإقتضاء)، وهذا ما جعل المصالح المتعاقدة تستند من حين لآخر إلى الآراء القانونية، الاستفسارات والمراسلات لرفع الالتباس في هذا الشأن؛

• يجب أن تكون لجنة الصفقات العمومية المعينة من طرف الإدارة المعنية مؤهلة ولها دراية كاملة بمجال الصفقات العمومية، كما يجب إشراكها في برامج التأهيل لتكون اللجنة ذات مصداقية في اختيار المتعامل المتعهد المناسب؛

• انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة التجسيد الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الإنجاز بتواطؤ الأعوان الإدارية؛

• إقامة دورات وأيام دراسية على مستوى مصالح الجامعة المكلفة بالصفقات العمومية لأجل توسيع نطاق تكوين الموظفين العموميين في الإدارات والمرافق العمومية قصد شرح وتوضيح التعديلات الطارئة على قانون الصفقات العمومية، بغية التطبيق الأمثل للقانون وتفاديا للوقوع في المخالفات والتجاوزات وحماية للمال العام الذي هو حق للجميع؛

• ضرورة تحديد مدة أطول للضمان بعد تسلم الصفقة، وذلك لضمان العيوب التي تظهر بعد عملية الاستلام؛

• على المشرع الجزائري أن يخول مهمة وضع قانون الصفقات العمومية لصاحب الاختصاص الاصيل المتمثل في السلطة التشريعية، بدلا من السلطة التنفيذية.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع وتبسيط وتبيان مراحل إبرام الصفقات العمومية، والذي يمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي نقترح بعض المواضيع لاستكمال الدراسة والتواصل في البحث وهي:

• التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

- مدى فعالية البوابات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية؛
- الصفقات العمومية بين العولمة والواقع المعاش في الجزائر؛
- الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تعزيز الاستثمار الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1) إحسان سليمان خربيط، **العقود الإدارية والتحكيم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2004.

2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال، جرائم التزوير–** الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014-2015.

3) أحمد محمد جمعة، **العقود الادارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات**، منشأ المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002.

4) أنور العمروسي، أمجد العمروسي ، **جرائم الأموال العامة – الاختلاس،الاستيلاء، التسهيل، التربح، الغدر، الاضرار العمدي – و جرائم الرشوة –واستغلال النفوذ، والرشوة اللاحقة، وفي مجال المشروعات الخاصة، والاستجابة للرجاء أو التوصية أو ألوساطة وعرض الرشوة ، في ضوء الفقه وأحدث قضاء النقض، النظرية الحديثة للموظف العام– طبيعة المال العام في نطاق التأثيم–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1991.

5) حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفسادالعولمة: إداري – تجاري – سياسي – دولي، منهج نظري وعملي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،الطبعة 01، 2008.

6) خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2011.

7) رياض عيسى، **نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة.

8) زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ، بدون طبعة، 2016.

9) سعيد محمد عبد الفتاح ، **بواسطة** د.أحمد يوسف عريقات وآخرون ،**المفاهيم الإدارية الأساسية، النظرية والتطبيق**، جامعة عمان الأهلية، 2011م/ 1432، الأردن، كتاب الكتروني تصفح على موقع www .daralhamed .net، الساعة: 14:30.

10) سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2007.

11) سليمان محمد طماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، مطبعة عين شمس، بدون طبعة، مصر، 1991.

12) الطراونة أحمد حسن وتوفيق صالح الهادني، **الرقابة الإدارية " المفهوم والممارسة"**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2012.

13) عبد العزيز عيد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الادارية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2005.

14) عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 02، 2013.

15) علاء الدين عشي ،**مدخل القانون الاداري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2012.

16) عماد حامد أحمد القدو، إسراء جاسم محمد العمران، **التحقيق الإبتدائي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2015.

17) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 04، 2017.

18) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 02، 2009.

19) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2007.

20) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 01، 2011

21) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 02، 2012.

22) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، حبور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2014.

23) عوادي عمار ،**القانون الاداري** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

24) فاروق أحمد خماس، محمد عبد الدليمي، **الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بغداد، العراق، بدون طبعة، 1992.

25) فاروق حجي مصطفى، **مفهوم الصفقة في لغة الشرع والسياسة**، موقع الأوان، نوفمبر 2008، www .Alawan.Org. الساعة 14:40، بتاريخ 2020/03/31

26) فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فس القانون المصري**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991.

27) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب القاف ، فصل الصاد، المكتبة الشاملة الحديثة، الطبعة 03، 1993.

28) قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الطبعة 03، 2008.

29) مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1988.

30) محمد أحمد درويش، **الفساد : مصادره، نتائجه، مكافحته**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة01، 2010.

31) محمد الصغير بعلي ،**العقود الادارية** ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة، بدون طبعة، 2005.

32) محمود خلف جبوري، **العقود الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 01، 2010.

33) مصطفى صالح سلامة، **مفاهيم حديثة في الرقابة و المالية**، دار البداية، عمان، الطبعة 01، 2010.

34) مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد الشلماني، **العقود الإدارية وأحكام إبرامها في التشريع الليبي**، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة ، 2008.

35) نصر الدين مبروك، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء 01، دار هوما، الجزائر، 2007.

36) النوي خرشي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2011.

37) ياقوت محمد ماجد، **أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2000.

38) Laurent richer , **les contrats administratif**, dalloz édition, paris, France , SE, 1991

مذكرات

1) انيسة سعاد قريشي، **النظام القانوني لعقد الاشغال العامة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2002/2001.

2) بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة مولود معمري،.تيزي وزو، غير منشورة)،الجزائر، 2013.

3) بن دعاس سهام، **المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، غير منشورة)، الجزائر، 2005

4) بومرزاق فايزة، **الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام و التنفيذ**،(مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم القانونية، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة)، الجزائر 2013- 2014.

5) تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، (رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، غير منشورة)، الجزائر، 2013.

6) جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، غير منشورة)، الجزائر، 2015.

7) حليم أعراب، محمد الأمين بعلي، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، خصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، غير منشورة)، الجزائر، 2016.

8) حمبلي وفاء، **الرقابة على صفقات المؤسسة العمومية الإقتصادية** ،(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، غير منشورة) الجزائر،2015.

9) خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر،2014-2015.

10) زوزو زوليخة ،**جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشورة)، الجزائر2011-2012.

11) زيتوني سارة، **فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام –دراسة حالة ولاية شلف**، (مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، غير منشورة)، الجزائر، 2018.

12) عباد صوفية، **المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية**، (مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة، غير منشورة)، الجزائر، 2011.

13) عباس صادقي، **الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية**، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، غير منشورة)، الجزائر، 2017.

14) عبد العالي حاجة ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة)، الجزائر، 2012-2013

15) عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، غير منشورة)، الجزائر، 2018.

16) كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية** ،(مذكرة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2002

17) ماحي بن عومر ، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص العلوم القانونية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، غير منشورة) الجزائر، 2018-2017.

18) هناد آية، زغدودي صفاء، **أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، (مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، غير منشورة)، الجزائر، 2018.

ملتقيات وأيام دراسية

1) حمدوش أنيسة، جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.

2) حمزة خضري، **الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني الأول حول نظام الصفقات العمومية معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، فيفري 2014.

3) زواوي عباس، **طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15**، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر20.

4) فريد كركادن، **طرق و اجراءات ابرام الصفقات العمومية** ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 20 ماي 2013.

5) مراد بلكعيبات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،**الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في المال العام** ، كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، 20 ماي 2013

6) مزواغي الجيلالي، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، يومي18/17 جوان 2019.

7) موري سفيان، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات (دراسة مقارنة)، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام** ، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المديّة، الجزائر، يوم 2013/05/20

8) الهام بن خليفة، **صور الأنماط الإجرامية في مجال مكافحة الفساد**، مداخلة حول سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 06و 07 فيفري 2019

9) الواشني مريم، **مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.

المجلات

1)عطوي حنان، **حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، سداسية محكمة، العدد الثاني عشر، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جوان 2017.

2)عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، **ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة ابرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، جوان 2017.

3)عبود ميلود، تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15- مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، العدد السادس، الجزائر، جوان 2018

4)فاطيمة عاشور، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، جانفي2018،

5)[1]قدوج حمامة، **التنمية المستدامة في الصفقات العمومية**، الجزء الأول، العدد 07، **مجلة صوت القانون** ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017.

6)نسيبة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

المراسيم

1) **الأمر 47/75** مؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية، العدد 53.

2) **الأمر90/67** المؤرخ في17جوان 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، العدد 52.

3) **القانون 01/06** ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد14.

4) **القانون 01/06** ، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية، العدد 14

5) **القانون رقم 23/06** مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات** ، تعدل المادة 18 مكرر، الفقرة 1 بدون تغيير، الجريدة الرسمية، العدد 84.

6) **القانون رقم 03/09** المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 م، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية، العدد15.

7) **القانون رقم 21/90**، مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990، **يتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35.

8) **المرسوم 250/02** مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 52.

9) **المرسوم 145/82** مؤرخ في 10 ابريل سنة 1982، **ينظم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 15.

10) **المرسوم التنفيذي رقم 69/20** المؤرخ في26 رجب 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، **المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد 19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية، العدد 15.

11) **المرسوم التنفيذي رقم 434/91** مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57.

12) **المرسوم الرئاسي 250/02** مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، العدد 52

13) **المرسوم الرئاسي 236/10** مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق07 اكتوبر 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد: 58

14) **المرسوم الرئاسي رقم 247/15** مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، **المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

1) **CCAG**: دفاتر البنود الإدارية العامة.cahiers des clauses administratives générales

2) **CPC**: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.Cahiers des prescriptions communes

3) **CPS**: دفاتر الشروط الخاصة Cahier des prescriptions spéciales

4) **CTC**: المراقب التقني للبناء Contrôle Technique de la Construction

5) **CTH**: المراقب التقني للموارد المائية Contrôle Technique hydraulique

6) **BOMOP**: النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public

7) **ODS**: الأمر بالخدمة Ordre de service

8) **NIF**: الرقم التعريفي الجبائي Numéro d'identification fiscale

9) **RIB**:كشف الحساب البنكي Relevé d'identité bancaire

10) **CASNOS**: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأصحاب الأعمال الحرة Caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés

11) **CNAS** : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés

ملخص

تسعى جامعة ابن خلدون لتجسيد المشاريع التنموية، العلمية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بتطبيق قانون الصفقات العمومية في جميع مشاريعها بصفتها هيئة عمومية ذات طابع بيداغوجي، فهي تقوم بتحديد الحاجات بصفة عقلانية ودقيقة بغية تحقيق ما تم التخطيط له، ويظهر ذلك من خلال دفاتر الشروط التي تعدها الجامعة مما يضمن لها كمصلحة متعاقدة تحقيق أحسن للأهداف المرجوة وإنجازات بأحسن نوعية وبأسعار معقولة ومدروسة، و قد تمت في هذه الدراسة شرح مجمل الخطوات بطريقة نرجو أن تكون مفهومة لدى من يريد الاطلاع على حيثيات هذه الدراسة.

وتشير هذه الدراسة إلى كيفيات تحضير والتزام وتجسيد الصفقات العمومية بما يحفظ حقوق المصالح المتعاقدة العمومية ومصالح المتعهدين في مصلحة مشتركة في حدود ما يسمح به القانون ضمن فقرات أحكام قانون الصفقات العمومية ساري المفعول.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، جامعة ابن خلدون، إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

L’université ibn khaldoun vise à concrétiser des projets de développement scientifiques et sociales tout en tenant en s’engagement à l’application du code des marchés publics dans tous ses projets, et ce en tant qu’organisme public à caractère pédagogique, elle formule ses besoins de manière exacte et rationnelle dans le but de matérialiser ses plans, tout ça, se voit à travers les cahiers des charges que prépare l’université ce qui lui permettrai en tant que service contractuel d’atteindre ses buts voulus et des réalisations de bonne qualité et à prix réduits et étudiés, et il a été pris en considération dans cette étude l’explication de toutes les étapes, et que nous souhaitons qu’elle sera acquise et abordable pour ceux qui veulent y inspirer.

Cette étude nous renseigne et nous montre les étapes par lesquelles passe la préparation, l’engagement et la concrétisation du marché public, tout en préservant les droits des parties contractantes publics et les droits des parties cocontractantes communément, dans les limites juridiques qu’offre des articles de code des marchés publics en vigueur.

Les mots clés : les marchés publiques, l’université ibn khaldoun, mise en œuvre et exécution des marchés publiques. 1